هذا متن منهج الطلاب
في الفقه على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه
وارضاه

أوقف هذا المتن على طلبة العلم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ حسونه
النواوي وجعل مقره بمكتبة الازهر الشريف

تنبيه

موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث الوجوب والحرمة الخ
وفائدته معرفة الحلال والحرام وغايته سعادة الدارين
واستمداده من الكتاب والسنة

مقاصد الطهارة اربعة
الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على
محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه

وبعد فهذا مختصر في الفقه على
مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه
اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا
النووي المسمى بمنهاج الطالبين وضممت
إليه ما تيسر مع إبدال غير المعتمد به بلفظ
مبين وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره على
الراغبين وسميته بمنهج الطلاب راجيا
من الله أن ينتفع به أولو الألباب وأسأله
التوفيق

التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

كتاب الطهارة

إنما يطهر من ما نحو ما
مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط
طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر
لا بتراب وملح ماء وإن طرحا فيه وكره شديد
حر وبرد ومشمس بشروطه والمستعمل
في فرض غير مطهر إن قل ولا ينجس قلتا ماء
وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا بملاقاة
نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره
بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب
غيره بملاقاة لا بملاقاة ميتة لا يسيل
دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف
ونحو ذلك فإن كوثرا بماء ولا تغير فطهور
والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه
طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا أو استعمل

ما ظنه طاهراً وطهور [illegible] إلا ماء وبول بل
يتيمم بعد تلف ولا ما وماء ورد بل يتوضأ بكل
مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر
فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم
ولا يعيد ولو أخبره بنجسه عدل رواية
مبيناً للسبب أو فقيهاً موافقاً اعتمده وحل
استعمال واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء كله
أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم كمضبب
بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن
كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره
وحل نحو عاج مموه بنقد لا عكسه إن لم
يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما بالعرض على نار

باب الأحداث هي خروج غير منيه من فرج
أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال
عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي

ذكر

ذكر وأنثى بكبر لا محرم ومس فرج آدمي أو
محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة و
طواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرف
وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرس
وحل حمله في متاع إن لم يقصد وتفسير
أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي
مميز ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن
ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد
ما قبلهما لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده

فصل سن لقاضي الحاجة أن يقدم
يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه
وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر
ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر
ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب

ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا
يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرئ
من بوله ويقول عند وصوله بسم الله
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني منه ويجب استنجاء
من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر
قالع غير محترم جلد دبغ بشرط أن يخرج
من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحته وحشفته
ولا ينتقل ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي
ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقي وسن
إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة
يمنى اليسرى ثم بالثاني من يسرى لذلك
ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار
وجمع ماء وجامد

باب الوضوء

فروضه

فروضه ستة نية رفع حدث لغير دائمه أو وضوء
أو استباحة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل
الوجه وتفريقها على أعضائه ونية تبرد
معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر
رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه
فمنه محل غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل
شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية
وعارض وبعضها ويجب من رجل وغسل يديه
بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقي
أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن
باقي عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر
في حده وله غسله وبله وغسل رجليه بكل
كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث أجزأه
وسن استياك وعرضا بخشن لا إصبعه
وكره لصائم بعد زوال وصلاة وتغير فم

وسن لوضوء تسمية اوله فان تركت
ففي اثنائه فغسل كفيه فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا
فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وبثلاث
غرف افضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث
يقينا ومسح كل راسه او تيمم على نحو
عمامة فاذنيه وتخليل شعر يكفي غسل
ظاهره واصابعه وتيمن لنحو اقطع مطلقا
ولغيره في يديه ورجليه واطالة غرته
وتحجيله ولا دلك وترك استعانة
في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور
عقبه **باب مسح الخفين**
يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من اخر
حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم
لا

لا لفقد ماء انما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما
فان مسح حضرا فسافر او عكس لم يكمل مدة
سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر بماء كمل ستر محل
فرض لا من اعلى طاهرا يمنع ماء من غير محله
ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما
او غير جلد او شد بشرج ولا يجزي خرموق
فوق قوي الا ان يصله ماء لا لبعضه الخرموق
لو قوي فقط وسن مسح اعلاه واسفله
خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر
اعلا الخف ولا مسح لشاك في بقا المدة ولا
لمن لزمه غسل ومن فسد خفه او بدا بعض شي
مما ستر به او انقضت المدة وهو بطهر
المسح لزمه غسل قدميه **باب**
الغسل موجبه موت وحيض ونفاس و
نحو ولادة وجنابة بدخول حشفته او قدرها

فرجًا او بخروج منيه اولا من معتادٍ لو بحبِ
صلبٍ وترائبَ واستدَّ المعتاد ويعرف
بدفقٍ او لذة او ريح عجينٍ رطبًا او بياض
بيضٍ جافًا فإن فقدت فلا غسل وحرم
بها ما حرم بحدثٍ ومكث مسلم بمسجدٍ
وقراءته لقرآنٍ بقصده واقله نية رفع
حدثٍ او نحو جنابةٍ او استباحة مفتقرٍ اليه
او اداءِ او فرض غسلٍ مقرونةٍ باوله وتعميم ظاهر
بدنه واكمله ازالة قذرٍ فينوي غسله لنجسٍ
وحدثٍ ثم وضوءٌ ثم تعهد معاطفه وتخليل
شعر رأسه ولحيته ثم افاضة الماء
على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر
ودلكٌ وتثليثٌ وان تتبع لغير محرمة
أثر نحو حيضٍ مسكًا فطيبًا فطينًا وان
لا ينقص ماء وضوءٍ عن مدٍّ وغسلٍ عن

صاعٍ ولا يسن تجديده بخلاف وضوءٍ
صلى به ومن اغتسل لفرضٍ ونفلٍ حصلا او
لاحدهما حصل فقط ومن احدث واجنب
كفاه غسلٌ

باب النجاسة

مائعٌ وكلبٌ وخنزيرٌ وفرع كلٍّ ومنيهما وميتة
غير بشرٍ وسمكٍ وجرادٍ ودمٌ وقيحٌ وقيءٌ
وبولٌ ومذيٌ ووديٌ ولبن ما لا يؤكل غير بشرٍ
ومبانٌ من حيٍّ كميتته الا نحو شعر ما يؤكل
فطاهرٌ كعلقةٍ ومضغةٍ ورطوبة فرجٍ
من طاهرٍ والذي يطهر من نجس العين
خمرٌ تخللت بلا عينٍ بدنها وجلد نجسٍ
بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير
كثوبٍ نجسٍ وما نجس ولو بعضًا بشيءٍ
من نحو كلبٍ غسل سبعًا احداهن في غير
ترابٍ بترابٍ طهورٍ او ببول صبيٍّ لم يطعم

غير لبن للتغذي نضح او بغيرها وكان حكميا
كفى جري ماء او عينيا وجب ازالة صفاته
الا ما عسر من لون او ريح كمتنجس بهما وشرط
وروده ما قل وغسالة قليلة منفصلة بلا
تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة
ولو تنجس مائع تعذر استعماله

باب التيمم

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز
واسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب
والا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه
من رحله ورفقته ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان امن الى حد غوث فان لم
يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته
وجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال
يجب بذله لماء طهارته فان كان فوق ذلك
تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل

والا فتعجيل تيمم ومن وجد ما غير كاف وجب
استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن
مثله الا ان يحتاجه لدينه او مؤنة محترم و
اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه
او اضله في رحله فتيمم اعاد وحاجته لعطش
محترم ولو مآلا او خوف محذور من
استعماله كمرض وبطء برء وزيادة الم وشين
فاحش في عضو ظاهر واذا امتنع استعماله
في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل
الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو
جنب او عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض
آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا

فصل

يتيمم بتراب طهور له غبار
ولو برمل الا بلصق لا بمستعمل وهو ما بقي
بعضوه او تناثر منه واركانه نقل تراب

ولو من وجه ويد فلو نفضه ريح عليه فردده
ونوى لم يجز ولو يممه بإذنه صح ونيته
استباحة مفتقر إليه مقرونة بنقل
ومستدامة إلى المسح فإن نوى فرضا أو نفلا
فله نفل وصلاة جنازة أو نفلا والصلاة
فقط ففرض عين ومسح وجهه ثم يديه
لمرفقيه لا منبت شعر ويجب نقلتان
لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وبعد
بيمينه وأعلا وجهه وتخفيف غبار وتخليل
أصابعه أول كل ونزع خاتمه في الأولى
ويجب في الثانية ومن تيمم لفقد ما يجزئه
لا في صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها
ولم يسقط به بطلت وإلا فلا وقطعها
أفضل وحرم في فرض ضاق وقته والمتنفل
إن نوى قدرا أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدي

نسخ جنائز ٢

به

به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا إلا
بمحل جليل ومن نسي إحدى الخمس كفاه
لهن تيمم أو مختلفتين صلى كلا بتيمم أو
ارتقابه أو ارتقاب اللبس منها ما بدا بآخر
أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين
بتيممين ولا يتيمم لوقت قبل وقته
ولا على فاقد الطهورين أن يصلي الفرض
ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ما يدر
ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء
مطلقا أو في عضو لم يكن دم جرحه ولا
سائرا أو ساترة وضع على طهر في غير
عضو تيمم والأقضى ويجب نزعه إن
أمن

باب الحيض

أقل
سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم
وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها

بها ٢

كما قبل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره و
حرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور
مسجد خاف تلويثه وطهر عن حدث
وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين
سرة وركبتها وطلاق بشرطه واذا انقطع
لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والا
ستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه
الحيض فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها
فتحشوه فتعصبه بشرطها فتطهر لكل
فرض وقته وتبادر ولا تضر تأخيرها ه
لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب
طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد
قريبا **فصل** رأت ولو حاملا لا مع طلق
دما لزمن حيض قدره ولم يعبر اكثره فهو
مع نقاء تخلله حيض فان عبره وكانت مبتدأة
مميزة

مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص
عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن
اقل طهر ولاء او لا مميزة او فقدت شرطا
مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع
وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم او
معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد
اليهما وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة
ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا لعادة ولم
تتخلل بينهما اقل طهر او متحيرة فان نسيت
عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا في طلاق
وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض ان
جهلت وقت انقطاع وصوم رمضان
ثم شهرا كاملا فيبقى يومان ان لم تعتد
الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية

عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويكفي
قضاء يوم بصوم يوم وثالثه آخر هو علي
وسابع عشره وإن ذكرت أحدهما فللتلفيق
كنا بيه حكمه وهي في المحتمل كناية لهما وأقل
النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه
أربعون يوما وعبوره يسن كعبور
الحيض أكثره

كتاب الصلاة

باب أوقاتها وقت ظهر من زوال
ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استوا فعصر
إلى غروب والاختيار إلى مصير الظل الشي
مثليه فمغرب إلى مغيب شفق
فعشا إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث الليل
فصبح إلى شمس والاختيار إلى إسفار
وكره تسمية مغرب عشا وعشا عتمة
ونوم قبلها وحديث بعدها إلا في خير

وسن

وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال
بأسبابها وإبراد بظهر لشدة حر ببلد حار
لمصل جماعة بمصلى يأتيه بمشقة
ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة
فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت
اجتهد بنحو ورد فإن علم صلاته قبل وقتها
أعاد ويبادر بفائتة ترتيبه وتقديمه ويلزمه
على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم
مكة صلاة عند استوا إلا يوم جمعة وطلوع
شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر و
عند اصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير
متأخر كفائتة لم تقصد تأخيرها إليها
وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة
شكر **فصل** إنما تجب على مسلم
مكلف طاهر فلا قضا على كافر أصلي

ولا صبي ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها
لعشر كصوم أطاقه ولا ذي جنون أو
نحوه بلا تعد وغير ردة ونحو سكر
بتعد وكحائض ونفساء ولو زالت
الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر
الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها
إن صلح جمعه معها وخلا قدره ولو بلغ
فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة
ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة
وطهر لا يقدم لزمت

باب

سن أذان وإقامة لرجل ولو منفردا
لمكتوبة ولو فائتة ويرفع صوته بأذان
في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا
وعدمه فيه وإقامة بغيره وأن يقال
في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن

للأولى

للأولى فقط من صلوات والى ومعظم
الأذان مثنى والإقامة فرادى وشرط
فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم
بناء غير ودخول وقت لا لأذان صبح فمن نصف
ليل ولمؤذن ومقيم إسلام وتمييز ولغير في
نساء ذكورة وسن إدراجها وخفضها
وترتيله وترجيع فيه وتثويب في صبح
وقيام فيهما ولقبلة وأن يلتفت بعنقه
فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا
مرة في حي على الفلاح وأن يكون كل عدلا
صيتا حسن الصوت وكرها من فاسق
وصبي وأعمى وحده ومحدث ولجنب
أشد وفي إقامة أغلظ وهما أفضل و
من الإمامة وسن مؤذنان لمسجد
فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده

ولسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحوقل ويقول صدقت
وبررت واقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ولكل ان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الى اخره

باب التوجه شرط لصلاة

قادر الا في شدة خوف ونفل سفر مباح
لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا وماشيا
فان سهل توجه راكب عن ملاح بمرقد
واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه
في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة
وكفيه ايماء ركوعه وسجوده اخفض
والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه
وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا
على

فيحوقل م

لحي

على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز والا فلا
ومن صلى في الكعبة او على سطحها وبوجهه
شاخص منها ثلثي ذراع تقريبا جاز
ومن امكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره ولا
اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده وامكنه
اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل
فان ضاق وقت او تحير صلى واعاد فان
عجز عنه كاعمى قلد ثقة عارفا ومن امكنه
تعلم ادلتها لزمه وهو فرض عين لسفر
وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن
خطا معينا اعاد فلو تيقنه فيها استانفها
وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة
فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات به
فلا اعادة

باب صفة الصلاة

اركانها ثلثة تطلب لفعلها مع تعين ذات

وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن
نية نفل فيه وإضافة لله تعالى ونطق قبل التكبير
وصح أداء بنية قضاء وعكسه بعذر وتكبير تحرم
مقرونا به النية وتعين الله أكبر ولا يضر ما لا
يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز
ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر
بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو
منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فإن
عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء
لركوعه قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام أن
وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل
وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله أن تحاذي
محل سجوده فإن عجز اضطجع وسن

على

على الأيمن ثم استلقى رافعا رأسه ولقادر
نفل قاعدا أو مضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة
إلا ركعة مسبوق والبسملة منها ويجب
رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها
وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال
بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن
جميعها فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص
حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء
كذلك فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب
تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى
آكد وإسرارهما وعقب الفاتحة آمين
مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن
مع تأمين إمامه ثم يقرأ غير مأموم سورة في الأوليين
لا هو بل يستمع فإن لم يسمع قرأ فإن
سبق بهما قرأهما ويطول قراءة أولى على

ثانية وسن في صبح طوال مفصل وظهر
قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا
محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل
وفي الثانية هل أتى وركوع وأقله انحنا بحيث
تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة
تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد غيره و
أكمله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه كتنظيره
مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه
للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام
محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك
آمنت الخ واعتدال بعود لبدء بطمأنينة وسن
رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وأن

يزيد

يزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت
في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات
لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم
اهدني فيمن هديت إلى آخره وإمام بلفظ
جمع ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك و
نستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه
لا مسح ويجهر به إمام ويؤمن مأموم
للدعاء ويقول الثناء إن سمعه قنت وسجود
مرتين بطمأنينة ولو على محمول لم يتحرك
بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه
وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل
رأسه وترفع أسافله على أعاليه وأكمله
أن يكبر لهويه بلا رفع وتضع ركبتيه

مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا
أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه
ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي
الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول
سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد منفرد اللهم
لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه
بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن
أن يكبر ويجلس واضعا كفيه قريبا من مفترشا
ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي
الخ ثم يسجد ثانية ثم يقوم عنها جلسة
خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود
وقعود على يديه وتشهد وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده و
قعود لهما وللسلام إن عقبها سلام وإلا
فسنة كصلاة على الآل في آخر وكيف
قعد

قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود
افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي
الآخر تورك وهو كالافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأ
رض وأن يضع في تشهديه يديه على طرف
ركبتيه ناشرا أصابع يسراه ثم قابضها
من يمناه إلا المسبحة ويرفعها عند قوله
إلا الله ولا يحركها والأفضل قبض الإبهام
بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات
لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي
وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة
في آخر كدعاء بعده وماثوره افضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الخ وان لا
يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز
عنهما او عن دعاء او ذكر ماثور لزن ترجم
وسلام واقله السلام عليكم او عكسه
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى
خده ناويا بالسلام على من التفت اليه
من ملائكة ومؤمني انس وجن وينوي
على من خلفه وامامه بايهما شاء ومأموم
الرد على من سلم عليه وسن خروج
وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلي او
سلام بطلت او سهى فما بعد متروكه

لغو

٣ الايمن فالايسر

بنية مح

لغو فان تذكر متروكه قبل مثله فعله والا
اجزاه وتدارك الباقي فلو علم في اخر صلاته
ترك سجدة من اخيرة سجد ثم تشهد
او من غيرها او شك لزمه ركعة او علم في
قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس
بعد سجدته سجد والا فليجلس مطمئنا
ثم يسجد او في اخر رباعية ترك سجدتين
او ثلاثا جهل محلها وجب ركعتان او اربع فسجدة
ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع
فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه
ان لم يخف ضررا وسن ادامة نظر
محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر
ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب
وقبض يمين كوع يسار تحت صدره
وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل

آخر ولنفل في بيته افضل ومكث رجال
لينصرف عنهم و انصراف لجهة حاجة
والا فيمين وتنقضي قدوة بسلام امام فلما
موم ان يشتغل بدعا او نحوه ثم يسلم ولو
اقتصر امامه على تسليمة سلم تسليمتين
ولو مكث فالافضل جعل يمينه اليهم

باب شرط الصلاة معرفة
وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع ادراك
لونها من اعلا وجوانب ولو بطين ونحو ماء
كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة
وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى
كانثى وله ستر بعضها بيد فان وجد كافيه
قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتهما
وطهر حدث فان سبقه بطلت وتبطل
بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا

وطهر

وطهر نجس في محموله وبدن وملاقيهما
ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب
غسل كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه
فان غسل مع مجاوره طهر والا فغير المجاور
ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس
ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه
لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر والا وجب ٢
نزعه ٢ ان امن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفي عن
محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز
عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا و
يختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو
براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما
وونيم ذباب لا ان كثر بفعله وقليل دم اجنبي
لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وما جروح ٢ قروح
ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه او نسي

وجبت الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين
ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم او ممدود
ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها او سبق
اليه لسانه او جهل تحريمه وقرب اسلام
او بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي
ولا بقليل نحو لغلبة ولا بنداء لرد دعاء الا ان
خاطب ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة
ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح
ولغيره تصفيق كما لا تبطل على بطلان نا
سي وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك
فعل فحش او كثير من غير جنسها عرفا ولاء
لا ان خف او اشتد جرب وترك مفطر
واكل كثير ولو اكراه وسن ان يصلي لنحو
جدار ثم عصي معروفة ثم يبسط مصلى
ثم خط امامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما
ثلاثة

ثلاثة اذرع فاقل فيسن دفع مار وحرم
مرور وكره التفات وتغطية فم وقيام على
رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر
او ثوب وبصق اماما ويمينا واختصار و
خفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة
حدث وبحضرة طعام يتوق اليه وبحمام
وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل
ومقبرة ٢ وبمقبرة

باب سجود السهو

سنة لترك بعض وهو تشهد اول و وقعود
وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل
بعد الاخير والقنوت ولسهو ما يبطل عمده
فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال و
جلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير
مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في

منهي عنه إلا في ما احتمل زيادة فلو شك
أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو
سهى وشك أسجد سجد ولو نسي
تشهدا أو قنوتا وتلبس بفرض فإن عاد
بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا
مأموما بل عليه عود فإن لم يتلبس به عاد
وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو
تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب
أو بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض
غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته
يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان
خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده
ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه
بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه
فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق

آخر

19

آخر صلاته وإلا سجد المأموم آخر صلاته
وسجود السهو وإن كثر سجدتان قبيل سلا
م كسجود الصلاة فإن سلم عمدا أو طال فصل
فات وإلا سجد وصار عائدا إلى الصلاة
ولو سهى إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها
أتموها ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا وسجد
فبان عدمه سجد

باب

تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة
وتتأكد له بسجود القارئ وهي أربع عشرة
ليس منها ص بل سجدة شكر تسن في
غير صلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما
فلسجدة إمامه فإن تخلف أو سجد دونه
بطلت ويكبر كغيره لهويه ولرفعه بلا رفع يد
ولا يجلس للاستراحة وأركانها لغير مصل
تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه

في محرم وشرطها كالصلاة وان لا يطول فصل
وهي سجدتها وتتكرر بتكرر الاية وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة
او اندفاع نقمة او روية مبتلا او فاسق
معلن ويظهرها الا ان خاف ولا لمبتلا وهي
كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها كنافلة

حرام

باب صلاة النفل قسمان قسم
لا تسن له الجماعة كالرواتب والموكد منها
ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب
وعشا ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين
قبل ظهر وبعده واربع قبل عصر وركعتان
خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته
وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته
وافضلها الوتر واقله ركعة واكثره احدى

عشرة

عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
او تشهدين في الاخيرتين والفصل افضل
ويسن تاخيره عن صلاة ليل ولا يعاد
وعن اوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة
في وتر رمضان وكالضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثنتا عشرة وافضلها ثمان
وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين
فاكثر وقسم تسن له كعيد وكسوف
واستسقا وتراويح وقت وتر وهو افضل
لكن الراتبة افضل من التراويح وسن
قضا نفل موقت ولا حصر لمطلق فان
نوى فوق ركعة تشهد اخرا او كل ركعتين
فاكثر او قدرا فله زيادة ونقص ان نويا
والا بطلت فان قام لزائد سهوا قعد
ثم قام له ان شا وهو بليل وبا وسطه

افضل ثم اخره وسن سلام من كل ركعتين
وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل
بصر وتخصيص ليلة جمعة بقيام ،،

باب صلاة الجماعة فرض كفاية

لرجال احرار مقيمين لاعراة في ادا مكتوبة
لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها
فان امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة
وبمسجد لذكر افضل وكذا ما كثر جمعه
الا لنحو بدعة امامه او تعطل مسجد ،،
بغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره
له واشتغاله به عقب تحرم امامه و
جماعة مالم يسلم وسن تخفيف امام
مع فعل ابعاض وهيات وكره تطويل الا ان
رضوا محصورين ولو احس اثنا ركوع
او تشهد اخر بداخل سن انتظاره لله

ان

ان لم يبالغ ولم يميز والا كره
وسن اعادتها مع غير في الوقت
بنية فرض والفرض الاولى ورخص
تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح
بليل ووحل وحر وبرد وجوع
وعطش بحضرة طعام ومشقة
مرض ومدافعة حدث وخوف
على معصوم ومن غريم له وبه
اعسار يعسر اثباته وعقوبة
يرجو العفو بغيبته وتخلف عن
رفقة وفقد لباس لائق واكل
ذي ريح كريه يعسر ازالته و
حضور مريض بلا متعهد او كان

نحو قريب محتضراً أو يأتنس به **فصل**
لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان
صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه
لا إن افتصد ولمجتهدين اختلفا (هامش: ولمجتهدين)
في إناءين فإن تعدد الطاهر صح
ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلو
اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة
فظن كل طهارة إناء فتوضأ به
وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه
آخراً ولا بمقتد ولا بمن يلزمه إعادة
وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة
ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا
قارئ بأمي يخل بحرف من
الفاتحة

الفاتحة كأرت يدغم في غير محله
وألثغ يبدل حرفاً فإن أمكنه تعلم
لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه
بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن
غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها
فكأمي أو غيرها صحت صلاته
وقدوة به عاجزاً أو جاهلاً أو
ناسياً ولو بان إمامه كافراً ولو
مخفياً وجبت إعادة لا ذا حدث
ونجاسة خفية وعدل أولى من
فاسق وقدم وال بمحل ولا بيته
فإمام راتب وساكن بحق لا على
معير وسيد على مكاتب له فأفقه

فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن
فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة
فاحسن صوتا فصورة واعمى
كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه
ولمقدم بمكان تقديم فصل
للاقتدا شروط عدم تقدمه في
المكان علي امامه وسن ان يقف
امام خلف المقام عند الكعبة
ويستديروا حولها ولا يضر
كونهم اقرب اليها في غير جهة
الامام كما لو وقفا فيها واختلفا
جهة وان يقف ذكر عن يمينه
ويتأخر قليلا فان جا آخر احرم
عن يساره

عن يساره ثم يتقدم الامام او
يتأخران وهو افضل ان امكن
ويصطف ذكران خلفه كامرأة
فاكثر ويقف خلفه رجال فصبيان
فخناثى فنساء وامامتهن وسطهن
وكره للمأموم انفراد بل يدخل
الصف ان وجد سعة والا احرم
ثم جر شخصا وسن مساعدته
وعلمه بانتقالات الامام ونحوها
واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد
صح الاقتدا وان حالت ابنية
نافذة او بغيره شرط في فضاء
ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين

كل صفين او شخصين علي ثلاثمائة
ذراع تقريبا وفي بنا مع ما مر عدم
حايل او وقوف واحد حذا منفذ
فيه فيصح اقتدا من خلفه او بجا نبه
كما لو كان احدهما بمسجد والاخر
خارجه وهو والمسجد كصفين
ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفا عه
علي امامه وعكسه الا لحاجة
فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ
اقامة وكره ابتدا نفل بعد
شروعه فيها فان كان فيه اتمه
ان لم يخش فوت جماعة ونية
اقتدا او جماعة وفي جمعة مع
تحرم

تحرم لا تعيين امام فلو تركها
او شك وتابع في نفل او سلام س
بعد انتظار لتبرا او عين اماما و
لم يتبعه وان اخطا بطلت
صلاته ونية امامة شرط في جمعة
سنة في غيرها فلا يضر فيه خطاؤه
في تعيين تابعه وتوافق نظم
صلاتهما فلا يصح مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف او جنازة و
يصح لمؤد بقاض ومفترض
بمتنفل وفي طويلة بمقصورة
وبالعكس والمقتدي في نحو
ظهر يصح او مغرب كمسبوق

والافضل متابعته في قنوت وتشهد
اخير وفي عكس ذلك اذا اتم فارقه
والافضل انتظاره في صبح وبعيت
ان امكنه والا تركه وله فراقه
ليقنت وموافقه في سنن تفحش
مخالفته فيها وتبعيته بان يتأخر
تحرمه ولا يسبقه بركنين
فعليين عامدا عالما ولا يتخلف
بهما بلا عذر فان خالف بطلت
صلاته والعذر كان اسرع امام
قراءته وركع قبل اتمام موافق
الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة

طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد
سلام امامه فان لم يتمها لشغله
بسنة فمعذور كمأموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى
كما مر وان كان بعدهما لم يعد
اليها بل يصلي ركعة بعد سلام
وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها
واذا ركع امامه ولم يقرأها فان
لم يشتغل بسنة تبعه واجزاه
والا قرأ بقدرها **فصل** تنقطع
قدوة بخروج امامه من صلاته

ولم تقطعها وكره الا لعذر كمرض وتطويل
امام وتركه سنة مقصودة ولو
نوى انها منفرد في اثناء صلاته جاز
وتبعه فان فرغ امامه اولا كمسبوق
او هو فانتظاره افضل وما ادركه
مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية
صبح القنوت ومغرب التشهد
وان ادركه في ركوع محسوب واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
ادرك الركعة ويكبر للتحرم ثم للركوع
فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم
فقط انعقدت والا فلا ولو ادركه
في اعتداله فما بعده وافقه فيه
وفي ذكره

وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه
واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله
ان كان محل جلوسه والا فلا

باب صلاة المسافر

انما تقصر رباعية
مكتوبة مؤداة او فائتة سفر قصر
في سفر واوله مجاوزة سور يختص
بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة
عمران لا خراب هجروا اندرس
وبساتين ومجاوزة حلة فقط
ومع عرض واد ومهبط ومصعد
اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدا سفر
من وطنه او موضع نوى قبل وهو
مستقل اقامة به مطلقا او اربعة

ايام صحاح وباقامته وعلم ان
اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل
وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنية
رجوعه ماكثا لا الى غير وطنه
لحاجة فصل للقصر شروط سفر طويل
لغرض ولم يعدل اليه او عدل لغرض
غير القصر وهو ثمانية واربعون
ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به
فان تاب فاوله محل توبته وقصد
محل معلوم اولا فلا قصر لهائم
ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل
ولا رقيق وزوجة وجندي قبل
مرحلتين

مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم
يقطعهما فلو نووهما قصر الجندي
ان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن
جهل سفره او بمتم فلو اقتدى به
او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط
او لم يحدث اتم ولو استخلف قاصر
متما اتم المقتدون كالامام ان
اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك
في نيته قصر ان قصر وبنيته في تحرم
وتحرز عن منافيها دواما فلو
شك هل نوى القصر او تردد في
انه يقصر اتم ولو قام امامه لثالثة
فشك اهو متم او قام لها قاصر

بلا موجب لاتمام بطلت صلاته
لا ساهيا او جاهلا فليعد ويسجد
للسهو فان اراد ان يتم عاد ثم
قام متما ودوام سفره في صلاته
فلو انتهى فيها او شك اتم وعلم
بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته والافضل صوم لم يضره
وقصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف [في] قصره فصل يجوز
جمع عصرين ومغربين تقديما
وتاخيرا في سفر قصر والافضل
لسائر وقت اولى تاخير ولغيره
تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع
في اولى

في اولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما
ترك ركن من اولى اعادهما وله
جمعهما او من ثانية ولم يطل فصل
تدارك والا بطلت ولا جمع ولو ٢
اعادهما بلا جمع تقديم ودوام [جهل ٢]
سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله
فلا جمع وشرط للتاخير نية جمع
في وقت اولى ما يسع قدر ركعة
والا عصى وكانت قضاء ودوام
سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صار
الاولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر
تقديما بشرط ظنه عند الاخير وان
يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى

بذلك في طريقه وان يوجد ذلك
في تحرمه بهما وتحلله من اولى

باب صلاة الجمعة تتعين على
حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة
مقيم بمحل جمعة او بمستو يبلغه
فيه معتدل سمع صوت عال
عادة في هدوء من طرف محلها
الذي يليه او مسافر له من محلها
وتلزم اعمى وجد قائدا وهما زمنا
وجد امركبا لا يشق ركوبه ومن
صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت وله ان ينصرف قبل احرامه
لا نحو مريض ان دخل وقتها ولم
يزد

يزد ضرره بانتظاره او اقيمت
الصلاة وبفجر حرم على من لزمته
سفر تفوت به لا ان خشي ضررا
وسن لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها
ان خفي عذره ولمن رجى زوال
عذره تاخير ظهره الى فوت الجمعة
ولغيره تعجيلها ولصحتها مع
شرط غيرها شروط ان تقع
وقت ظهر فلو ضاق او شك
وجب ظهر او خرج وهم فيها
وجب بنا لمسبوق وبابنية
مجتمعة فلا تصح من اهل خيام
وان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها

فيه جمعة بمحلها الا ان كثر اهله
وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا
معا او شك استؤنفت او التبست
صلوا ظهرا وان تقع جماعة
وباربعين مكلفا حرا [illegible] ذكرا
متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت
او في خطبة لم يحسب ركن فعل
حال نقصهم فان عادوا قريبا
جاز بنا والا وجب استئناف
لنقصهم بينهما وتصح خلف عبد
وصبي ومسافر ومن بان
محدثا ان تم العدد بغيرهم
وان يتقدمها خطبتان واركانهما

حمد الله تعالى وصلاة على النبي
بلفظهما ووصية بتقوى في كل
وقراءة اية مفهمة في اولى
اولى ودعا للمؤمنين باخروية
في ثانية وشرط كونهما عربيتين
وفي الوقت وولاء وطهر وستر
وقيام قادر وجلوس بينهما بطمانينة
واسماع الاربعين اركانهما
وسن ترتيبهما وانصات فيهما
وكونهما على منبر فمرتفع وان
يسلم على من عنده ويقبل عليهم
اذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن
واحد وتكون بليغة مفهومة

متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه
بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر
ويكون جلوسه بينهما قدر سورة
الاخلاص ويقيم بعد فراغه
مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب
مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة
والثانية المنافقين جهرا **فصل**
سن غسل فيه لمريدها بعد
فجر وقربه من ذهابه افضل
ومن المغسول اغسال حج وغسل المسنون
عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل
ميت ولمجنون ومغمى عليه
افاقا وكافر اسلم وآكدها غسل
جمعة

جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير
امام من فجر وذهاب في طريق
طويل ماشيا بسكينة ورجوع
في قصير لا لعذر واشتغاله في
طريقه وحضوره بقراءة وذكر
وتزين باحسن ثيابه والبيض
اولى وبتطيب وازالة نحو ظفر زا
وريح واكثار دعاء وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة
الكهف يومها وليلتها وكره تخط
الا لامام ومن وجد فرجة
لا يصلها الا بتخطي واحد او
اثنين او لم يرج سدها وحرم

علي من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد
شروع في اذان خطبة فان عقد
صح وكره قبل الاذان بعد زوال

فصل من ادرك ركعة ولو ملفقة
لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال
قدوته ركعة او دونها فاتته
فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة
واذا بطلت صلاة امام فخلفه
مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا
غيره في غير جمعة ان لم يخالف
امامه ثم ان ادرك الاولى
تمت جمعتهم والا فتتم لهم
لا له ويراعي المسبوق نظم الامام
فاذا تشهد

فاذا تشهد اشار وانتظارهم افضل
ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
على شيء لزمه والا فلينتظر فان
تمكن قبل ركوع امامه سجد فان
وجده قائما او راكعا فكمسبوق
والا وافقه ثم صلى ركعة بعده
وان وجده سلم فاتته الجمعة
او تمكن فيه فليركع معه ويحسب
ركوعه الاول فركعته ملفقة فان
سجد على ترتيب نفسه عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا
ولا يحسب سجوده فاذا سجد
ثانيا حسب فان كمل قبل سلامه

الإمام ادرك الجمعة **باب** صلاة
الخوف انواع صلاة عسفان وهي
والعدو في القبلة والمسلمون كثير
ولا ساتر ان يصلي الامام بهم
فيسجد بصف اول ويحرس ثان
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه
وسجد معه بعد تقدمه وتاخر
الاول في الثانية وحرس الاخر
فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وجاز عكسه ولو حرسه فيهما
فرقتا صف او فرقتاه جاز وبطن
نخل وهي والعدو في غيرها او ثم
ساتر ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
وذات

وذات الرقاع وهي والعدو كذلك
ان تقف فرقة في وجهه ويصلي
الثنائية بفرقة ركعة ثم عند
قيامه تفارق وتتم وتقف في
وجهه وتجيء تلك فيصلي بها
ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها
ويقرأ او يتشهد في انتظاره و م
الثلاثية بفرقة ركعتين وبا
الثانية ركعة وهو افضل من
عكسه وينتظر في تشهده او قيا م
الثالثة وهو افضل والرباعية
بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة

وهذه افضل من الاوليين وسهو
كل فرقة محمول لا الاولى في ثانيتها
وسهوه في الاولى يلحق الكل وفي
الثانية لا يلحق الاولى وسن في
هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع
صحة ولا يوذي ولا يظهر بتركه
خطر وشدة خوف وهي ان
يصلي كل منها كيف امكن وعذر
في ترك قبلة لعدو وعمل كثير
لحاجة لا صياح وله امساك
سلاح نجس لحاجة وقضى
وله تلك في كل مباح قتال
وهرب لا خوف فوت حج ولو
صلوها

صلوها لما ظنوه عدوا او اكثر فبان
خلافه قضوا **فصل** حرم على رجل
وخنثى استعمال حرير وما اكثره
منه زنة لا لضرورة كحر وبرد
مضرين وفجاة حرب ولم يجدا
غيره او حاجة كجرب وقمل و
كقتال ولم يجد ما يغني عنه
ولولي الباسه صبيا وحل ما
طرز قدر اربع اصابع او طرف
قدر عادة لا استصباح بدهن
نجس لا دهن نحو كلب ولبس
ثوب متنجس لا نجس الا لضرورة

باب صلاة العيدين سنة

ولو لمنفرد و مسافر لا لحاج بمنى جماعة
بين طلوع شمس و زوال وسن تاخيرها
لترتفع قدر رمح وهي ركعتان والا كمل
ان يكبر رافعا يديه في اولى بعد
افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا
ويهلل ويكبر ويحمد بين كل تكبيرتين
ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولو ترك
التكبير فقرأ لم يعد اليه ويقرأ
بعد الفاتحة في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت او الاعلى والغاشية
جهرا وسن خطبتان بعدها
لجماعة كجمعة في اركان وسن ان
بعلمهم

يعلمهم في فطر الفطرة وفي اضحى
الاضحية ويفتتح الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل
ووقته من نصف ليل وتزين وبكور
وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل
في اضحى وفعلها بمسجد افضل الا
لعذر واذا خرج استخلف نائبه
ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها
في فطر ويمسك في اضحى ولا يكره
نفل قبلها لغير امام وسن ان
يكبر غير حاج برفع صوت من
اول ليلتي عيد الى تحرم امام
وعقب كل صلاة من صبح عرفة

الى عقب عصر اخر تشريق وحاج كذلك
من ظهر نحر الى عقب صبح اخره وقبل
ذلك يلبي وصيغته المحبوبة مفرد فرد
وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين
ثم ان كانت قبل زوال صلي العيد
حينئذ اداء والا فقضاء والعبرة
بوقت تعديل **باب** صلاة الكسو فين
سنة واقلها ركعتان وادنى كمالها
زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة
ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا
يزيده لعدمه واعلاه ان يقرأ
بعد الفاتحة في قيام اول البقرة
وثان كمائتي اية منها وثالث
كمائة

٣٦ كمائة وخمسين ورابع كمائة وسبح
في ركوع وسجود اول كمائة من
البقرة وثان لثمانين وثالث
كسبعين ورابع لخمسين وسن جهر
بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد
بلا عذر وخطبتان كعيد لكن
لا يكبر وحث على خير وتدرك
ركعة بركوع اول وتفوت صلاة
شمس بغروبها وبانجلاء وقمر
به وبطلوعها ولو اجتمع عيد
وكسوف وجنازة قدمت او كسوف
وفرض كجمعة قدم ان ضاق
وقته والا فالكسوف ثم يخطب

للجمعة متعرضا له ثم يصليها **باب**
صلاة الاستسقا سنة لحاجة ولا
استزادة وتكرر حتي يسقوا فان
سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء
وصلوا وسن ان يامرهم الامام
بصوم اربعة ايام ويبرز بخروجهم
الي صحراء في الرابع في ثياب
بذلة وتخشع متنظفين وبا
خراج صبيان وشيوخ وغير
ذوات هيئات وبهائم ولا يمنع
اهل ذمة حضورا ولا يختلطون
بنا وهي كعيد لكنها لا توقت
ويجزئ الخطبتان قبلها ويبدل
تكبيرهما

تكبيرهما باستغفار ويقول في الاولي
اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ ويتوجه
من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ
في الدعا سرا وجهرا ويجعل يمين
رداه يساره وعكسه واعلاه
اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله
ويترك حتي ينزع الثياب ولو
ترك الاستسقا فعله الناس
وسن ان يبرز لاول مطر السنة
ويكشف غير عورته ويغتسل او
يتوضا في سيل ويسبح لرعد
وبرق ولا يتبعه بصره ويقول
عند مطر اللهم صيبا نافعا

ويدعوا بما شاء وانْره مطرنا بفضل
الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا
وكره سب ريح وسن ان تضرر رجا
بكثرة مطر ان يقولوا اللهم حوالينا
ولا علينا بلا صلاة باب من اخرج
مكتوبة كسلا ولو جمعة عن اوقاتها
قتل حدا بعد استتابة ثم له
حكم المسلم كتاب الجنائز
يستعد للموت بتوبة وسن ان
يكثر ذكره ومريض اكد ويتداوى
وكره الكراهة عليه وتمني موت
لضرر وسن لفتنة دين وان يلقن
محتضر الشهادة بلا الحاح ثم يوجه
باضطجاع

باضطجاع لجنب ايمن فان بعسر فا
مستلقيا ويقرأ عنده يس ويحسن
ظنه بربه فاذا مات غمض وشد
لحياه بعصابة ولينت مفاصله
ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب
خفيف وثقل بطنه بغير مصحف
ورفع عن ارض ووجه كمحتضر
وسن ان يتولى ذلك ارفق محارمه
ويبادر بغسله وقضاء دينه
وتنفيذ وصية اذا تيقن موته
وتجهيزه فرض كفاية واهل غسله
ثمم يدنه ينبغي غسل كافر لاغرق
واكمله ان يغسل في خلوة وقميص

علي مرتفع بماء بارد الا لحاجة و
يجلسه الغاسل مائلا الي ورائه
ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة
قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى
ويمر يساره على بطنه بمبالغة
ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة
على يساره سوأتيه ثم يلف
اخرى وينظف اسنانه ومنخريه
ثم يوضيه ثم يغسل راسه
ولحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد
الساقط اليه ثم يغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل
شقه

شقه الايمن مما يلي قفاه ثم الي
الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا
في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من
فرقه الي قدمه ثم يعمه بماء قراح
فيه قليل كافور فهذه غسلة
وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعده نجس وجب ازالته فقط
ولا ينظر غاسل من غير عورته الا
قدر حاجة ويكون امينا فان راي
خيرا سن ذكره او ضده حرم الا
لمصلحة ومن تعذر غسله يمم
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
اولى بالرجل والمراة بالمراة وله

غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها
بلا مس فان لم يحضر الا اجنبي
او اجنبية يمم والاولى به
الاولى بالصلاة عليه درجة
وبها قريباتها واولاهن ذات
محرمية فذات ولاء فاجنبية
فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان
اقرع والكافر احق بقريبه الكافر
وتطييب محدة وكره اخذ شعر
غير محرم وظفره ووجب
ابقاء اثر احرام ولنحو اهل ميت
تقبيل وجهه ولا باس باعلام
بموته.

بموته بخلاف نعي جاهلية **فصل**
يكفن بما له لبسه وكره مغالاة
فيه ولانثى نحو معصفر واقله
ثوب يستر عورته ولو اوصى
باسقاطه واكمله لذكر ثلاثة
وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة
ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان
ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن
ابيض ومغسول وان تبسط احسن
اللفائف واوسعها والباقي فوقها
ويذر على كل والميت حنوط
ويوضع فوقها مستلقيا وتشد
الياه ويجعل على منافذه قطن

ويلف عليه اللفايف ويشد ويجعل
الشداد في القبر ويحل تجهيزه
تركة الا زوجة وخادمها فعلي
زوج غني عليه نفقتهما فعلي
من عليه نفقته من قريب وسيد
فبيت مال فمياسير المسلمين
وحمل جنازة بين العمودين بان
يضعهما علي عاتقه ويحمل المؤخر بين
رجلان افضل من التربيع بان
يتقدم رجلان ويتاخر اخران
ولا يحملها الا رجال وحرم حملها
بهيئة مزرية او يخاف منها
سقوطها والمشي وبامامها
وقربها

وقربها افضل وسن اسراع بها ان
امن تغيره ولغير ذكر ما يستره
كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار
لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر فصل
لصلاته اركان نية كغيرها ولا يجب
تعيينه فان عينه ولم يشر واخطا
لم تصح وان حضر موتى نواهم
وقيام قادر واربع تكبيرات فان
زاد لم تبطل او زاد امامه لم
يتابعه بل يسلم او ينتظره وقرا ة
الفاتحة بعد الاولي وصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عقب

الثانية ودعا للميت عقب الثالثة
وسلام كغيرها وسن رفع يديه
في تكبيراتها وتعوذ واسرار به
وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح
وسورة وان يقول في الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ثم ٢
اللهم اجعله فرطا لابويه الي اخره
وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا
عذر بتكبيرة حتي شرع امامه
في اخري بطلت صلاته ويكبر
مسبوق ويقرا الفاتحة وان
كان امامه في غيرها فلو كبر

امامه

٢ اللهم هذا عبدك الخ ويقول في صغير مع الاول ع

امامه قبل قراءته لها تابعه وتدا رك
الباقي بعد سلام امامه وشرط شرو ط
غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم
يصل عليه وان لا يتقدم عليه
حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه
ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده
ويجب تقديمها علي دفن وتصح
علي قبر غير نبي وعلي غائب
عن البلد من اهل فرضها وقت
موته وتحرم علي كافر ولا يجب
طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه
ولو اختلط من يصلي عليه بغيره
وجب تجهيز كل ويصلي علي

الجميع وهو افضل او على واحد فواحد
بقصد من يصلي عليه فيهما ويقول
اللهم اغفر للمسلم منهم او اغفر
له ان كان مسلما وسن بمسجد
وبثلاثة صفوف فاكثر وتكريرها
لا اعادتها ولا تؤخر لغير ولي
ولو نوى امام ميتا ومأموم آخر
جاز والاولى بامامتها اب فابوه
فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب
الارث فذو رحم وقدم حر على
عبد اقرب فلو استويا قدم
الاسن العدل على الافقه ويقف
غير مأموم عند راس ذكر وعجز
غيره

غيره ويجوز على جنائز صلاة ولو
وجد جزء ميت مسلم صلى عليه
بقصد الجملة والسقط ان علمت
حياته او ظهرت امارتها ككبير
والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان
ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة
ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة
عليه وهو من لم يبق فيه حياة
مستقرة قبل انقضا حرب كافر
بسببها ويجب غسل نجس غير
دم شهادة وسن تكفينه في
ثيابه التي مات فيها فان لم
تكفه تممت فصل اقل القبر حفرة

تمنع رايحة وسبعا وسن ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة واللحد في
صلبة افضل من شق ويوضع
راسه عند رجل القبر ويسل من
قبل راسه برفق ويدخله الاحق
بالصلاة عليه درجة لكن الاحق
في انثي زوج فمحرم فعبدها
فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة
فذو رحم فاجنبي صالح وكونه
وترا وستر القبر بثوب دفنه
لغير ذكر آكد ويقول بسم الله
وعلي ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوضع في القبر علي
يمينه

يمينه ويوجه وجوبا ويسند
وجهه الي جداره وظهره بنحو
لبنة ويسد فتحة بنحو لبن وكره
فرش ومخدة وصندوق لم يحتج
اليه وجاز دفنه ليلا ووقت
كراهة صلاة لم يتحره والسنة
غيرهما ودفن بمقبرة افضل
وكره مبيت بها ودفن اثنين
من جنس بقبر الا لضرورة
فيقدم افضلهما لا فرع على
اصل ولا صبي على رجل وسن
لمن دنا ثلاث حثيات تراب
وان يهال بمساح فتمكث جماعة

يسألون له التثبيت ويرفع القبر
شبرا بدارنا وتسطيحه اولى من
تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه
بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء
عليه وحرم بمسبلة وسن رشه
بماء ووضع حصى عليه وحجرا او
خشبة عند رأسه وجمع اقاربه
بموضع وزيارة قبور لرجل و
لغيره مكروهة وان يسلم زائر
ويقرأ ويدعو ويقرب لقربه
منه حيا وحرم نقله الى ابعد
من مقبرة محل موته الا من
بقرب مكة والمدينة وايلياء
ونبشه

ونبشه بعد دفنه الا لضرورة
كدفن بلا طهر او توجيه ولم
يتغير او في مغصوب او وقع
فيه مال وسن تعزية نحو اهله
وبعد دفنه اولى ثلاثة ايام فيقال
لمعزى مسلم بمسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
وبكافر اعظم الله اجرك وصبرك
ولكافر محترم بمسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاءك وجاز بكاء
عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو
ضرب صدر وسن لنحو جيران
اهله تهيئة طعام يشبعهم يوما

ولبلة وان يلح عليهم في اكل وحرمة
لنحو نابحة

كتاب الزكاة

باب زكاة الماشية

تجب فيها
بشروط لمونها نعما ونصابا واوله
في ابل خمس ففي كل خمس الي عشرين
شاة ولو ذكرا ويجزي بعير
الزكاة وخمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة وست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وست واربعين
حقة لها ثلاث واحدي وستين
جذعة لها اربع وست وسبعين
بنتا لبون واحدي وتسعين حقتان
ومائة واحدي وعشرين ثلاث
بنات لبون

بنات لبون وتسع ثم كل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وفي بقر
ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له
سنة وكل اربعين مسنة لها سنتان
وفي غنم اربعون ففيها شاة وفي
مائة واحدي وعشرين شاتان
ومائتين وواحدة ثلاث واربع
مائة اربع ثم في كل مائة شاة
والشاة جذعة ضان لها سنة
او اجذعت او ثنية معز لها سنتان
من غنم البلد او مثلها فان عدم
بنت مخاض او نفست فابن لبون

او حقة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن
لبون وحقا ولو اتفق فرضان
وجب الاغبط ان وجدا بماليه
واجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفا وت
بنقد او جزء من الاغبط وان
وجد احدهما اخذ والا فله تحصيل
ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل
ان يصعد ويأخذ جبرانا وابله
سليمة وان ينزل ويعطيه وهو
شاتان او عشرون درهما بخيرة ة
الدافع وله صعود ونزول در جتين
فاكثر مع تعدد الجبران عند عدم
القربى في جهة المخرجة ولا يبعض
جبران

جبران الا لمالك رضي ويجزئ نوع
عن آخر برعاية القيمة ففي ثلاثين
عنزا وعشر نعجات عنز او نعجة
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص
في غير ما مر الا من مثله فان
اختلف ماله نقصا فكامل برعاية
القيمة وان لم يوف تمم بناقص
ولا خيار الا برضى مالكها ومضي
حوله في ملكه ولنتاج نصاب
ملكه بملكه حول النصاب فلو
ادعى النتاج بعده صدق فان
اتهم سن تحليفه واسامة مالكه

لها كل الحول لكن لو علفها قدراً تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به
قطع سوم لم يضر ولا زكاة في
عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند
ورودها ماء والا فبيوت أهلها
ويصدق مخرجها في عددها إن
كان ثقة والا فعدد والاسهل
عند مضيق ولو اشترك اثنان
من اهل زكاة في نصاب او في اقل
ولاحدهما نصاب زكيا كالواحد
كما لو خلطا جوارا واتحد مشرب
ومسرح ومراح وراع وفحل
نوع ومحلب وناطور وجرين
ودكان

ودكان ومكان حفظ ونحوها لا لاتحاد
حالب واناء ونية خلطة باب
زكاة النابت تختص بقوت
اختيارا من رطب وعنب وحب
كبر وارز وعدس ونصابه خمسة
اوسق وهي بالرطل البغدادي
الف وستمائة وهو مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبالدمشقي ثلاثمائة
واثنان واربعون وستة اسباع
ويعتبر جافا ان تجفف غير ردي
والا فرطبا ويقطع باذن كما لو اضر
اصله والحب مصفى وما ادخر في

قشره من ارز وعلس فعشرة اوسق
غالبًا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس
ويخرج من كل بقسطه فان عسر
فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه
الى اخر ويضم بعض كل الى بعض
ان اتحد في العام قطعه وفيما
شرب بعروقه او بنحو مطر عشر
وفيما شرب بنضح او نحوه نصفه
وفيما شرب بهما يقسط باعتبار
المدة وتجب ببدو صلاح ثمر وا
شتداد حب او بعضهما ويسن خرص
كل ثمر بدا صلاحه على مالكه
لتضمين وشرط عالم به اهل للشهادات
وتضمين

وتضمين لمخرج وقبول فله تصرف
في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع
لكن اليمين سنة او حيف خارص
او غلطه بما يبعد لم يصدق و
حط في الثانية المحتمل او به بعد
تلف صدق بيمينه ان اتهم باب
زكاة النقد يجب في عشرين
مثقالا ذهبا وماتي درهم فضة
فاكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر
ولو اختلط اناء منهما وجهل زكي
كلا الاكثر او ميز ويزكي محرم
ومكروه لا حلي مباح علمه ولم
ينو كنزه ولو انكسر ان قصد اصلاحه

وامكن بلا صوغ وبما يحرم سوار
وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم
عليهما اصبع وحلي ذهب وسن
خاتم منه لا انف وانملة وسن
وخاتم فضة ولرجل منها حلية
آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح
لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولا مرآة
لنسا حليهما وما نسج بهما الا ان
بالغن في سرف ولكل تحلية مصحف
بفضة ولها بذهب

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج نصاب ذهب او فضة
من معدن لزمه ربع عشره حالا
ويضم

ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن
واتصل عمل او قطعه لعذر والا فلا
يضم اول لثان في اكمال نصاب
ويضم ثانيا لما ملكه وفي ركاز من
ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف
الزكاة وهو دفين جاهلي فان
وجده بموات او ملك احياه زكاه
او وجد بمسجد او شارع او وجد
اسلامي وعلم مالكه فله او جهل
فلقطة كما لو جهل حال الدفين
او بملك شخص فله ان ادعاه والا
فلمن ملك منه وهكذا الى المحيي
ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك

او بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير
ومستعير حلف ذو اليد ان امكن
والواجب فيما ملك بعقد معاوضة بنية
تجارة كشراء واصداق ربع عشر
قيمته ما لم ينو لقنية بشرط حول
ونصاب معتبرا باخره فلو رد
في اثنائه الى نقد يقوم به اخره
وهو دون نصاب واشترى به
عرضا ابتدى حوله من شرائه
ولو تم وقيمته دون نصاب وليس
معه ما يكمل ابتدى حول واذا ملكه
بعين نقد نصاب او دونه وفي
ملكه باقيه بني على حوله والا من
ملكه

ملكه ويضم ربح لاصل في الحول
ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه
بنقد قوم به او بغيره فبغالب
نقد البلد او بهما قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب فان غلب
نقدان وبلغ نصابا باحدهما قوم
به او بهما خير وتجب فطرة
رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان
مما تجب الزكاة في عينه وكمل
نصاب احدى الزكاتين وجبت
او نصابهما فزكاة العين فلو
سبق حول التجارة زكاها
وانتسخ حولا لزكاة العين ابدا

وزكاة مال قراض على مالكه فان
اخرجها منه حسبت من الربح باب
زكاة الفطر تجب باول ليلته واخر
ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث
لا مهاياة من مسلم بمونة لا عن
حليلة ابيه ولا رقيق بيت المال (نسخه: مال)
ومسجد ورقيق موقوف وسن
اخراجها قبل صلاة عيد وحرم
تاخيره عن يومه ولا فطرة على
معسر وهو من لم يفضل عن
قوته وقوت ممونه يومه وليلته
وما يليق بهما من ملبس ومسكن
وخادم يحتاجها ابتداء وعن
دينه

دينه ما يخرجه ولو كان الزوج
معسرا لزم سيد الامة فطرتها
ومن ايسر ببعض صاع لزمه
او صيعان قدم نفسه فزوجته
فولده الصغير فاباه فامه فا
لكبير وهو صاع وهو ستمائة درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم وجنسه قوت
سليم معشر واقط ونحوه وتجب
من غالب قوت محل المؤدى عنه
فان كان به اقوات لا غالب
فيها خير والافضل اعلاها
ويجزئ اعلا عن ادنى والعبرة

بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر
والارز والشعير ونحوه خير من التمر
والتمر خير من الزبيب وله ان يخرج
عن واحد من قوت وعن آخر اعلى
منه ولا يبعض الصاع من جنسين
عن واحد ولاصل ان يخرج من
ماله زكاة موليه الغني ولو
اشترك موسران او موسر ومعسر
في رقيق لزم كل موسر قدر
حصته

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

تلزم مسلما حرا
او مبعضا وتوقف في مرتد وتجب
في مال محجور ومغصوب وضال
ومجحود

ومجحود وغائب ومملوك بعقد
قبل قبضه ودين لازم من نقد
وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة
ان تملكها الغانمون ثم مضى حول
وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا او بلغه نصيب كل
ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع
زكاة ودين آدمي في تركة
قدمت

باب اداء زكاة المال

تجب فورا اذا تمكن بحضور مال
واخذ وجفاف وتنقية وخلو
مالك من مهم وبقدرة على
غائب قارة او حالة وبزوال حجر

نفس وتقررت اجرة قبضت لا صداق
فان اخر وتلف المال ضمن وله اداؤها
لمستحقها الا ان طلبها امام عن ظاهر
ولامام وهو افضل ان كان عادلا
وتجب نية كهذا زكاة او فرض صدقة
ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي
ولا يجب تعيين مال فان عينه لم
يقع عن غيره وتلزم الولي عن
محجوره وتكفي عند عزلها وبعده
فصل وعند دفعها لامام او وكيل والا
ان ينوي عند تفريق ايضا وله
ان يوكل فيها ولا تكفي نية امام
بلا اذن الا عن ممتنع وتلزمه

باب

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها
لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في
رمضان لا لنابت قبل وجوبها وشرط
كون المالك والمستحق اهلا وقت
وجوبها ولا يضر غناه بها وان
لم يجز المعجل استرده او بدله
والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة
منفصلة ولا ارش نقص صفة حدث تا
قبل سبب الرد ان علم قابض التعجيل
وحلف قابض في مثبت استرداده
والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة
فلو باعه او بعضه قبل اخراجها
بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة

كتاب الصوم يجب صوم رمضان
بكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال
او ثبوتها بعدل شهادة واذا صمنا
بها ثلاثين افطرنا وان رؤي بمحلة
لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد
المطلع فلو سافر الى بعيد من محل
رؤية وافق اهله في الصوم اخرا
فلو عيد ثم ادركهم امسك او
بعكسه عيد وقضى يوما ان صام
ثمانية وعشرين ولا اثر لرؤيته
نهارا **فصل** ادنى زمان نية لكل
يوم ويجب لفرضه تبييتها او
تعيينه وتصح وان اتى بمناف
او نام

او نام او انقطع نحو حيض بعدها
ليلا وتم فيه اكثره او قدر العادة
وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها
مناف وكما لها ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين
صوم غد عن رمضان وكان
منه صح في اخره لا اوله الا ان
ظن انه منه بقول من يثق به
ولو اشتبه صام بتحر فان وقع
فيه فاداء او بعده فقضا فيتم
عدده او قبله وادركه صامه والا
قضاه ويترك جماع واستناه

غير جاهل مقذور ذاكرا لمختار الافلح
نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر
فم فجرت بنفسها وقدر علي مجها
افطر ووصول عين في منفذ مفتوح
جوف من مر فلا يضر وصول دهن
او كحل بشرب مسام او ريق طاهر
صرف من معدنه او ذباب او بعوض
او غبار طريق او غربلة دقيق
جوفه لا ريق ما ر اليه يكره
كمبالغة مضمضة او استنشاق
واستمنا به ولو بنحو لمس بلا حائل
لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس حرك
شهوة والا فتركه اولي وحل
افطار

افطار بتحر واليقين افضل احوط و
تسحر ولو شك في بقا ليل فلو افطر
او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه
او بلا تحر ولم يبن الحال صح في
تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام
فلم يبلع شيئا منه او كان مجامعا فنزع
حالا صح صومه وصائم وشرطه
اسلام وعقل ونقا كل اليوم ولا
يضر نومه واغما وسكر بعضه
وشرط الصوم الايام غير عيد
وتشريق وشك بلا سبب وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته او شهد بها عدد

برد وسُنّ تسحّر وتأخيره وتعجيل فطر
إن تيقّن وفطر بتمر فماء وترك فحش
وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك
وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلا و
يقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان
صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر
الأخير **فصل** شرط وجوبه إسلام
وتكليف وإطاقة ويباح تركه لمرض
يضر معه صوم ولسفر قصر لا إن
طرأ أو زال ويجب قضاء ما فات
ولو بعذر لا بكفر أصلي وصبي
ولا جنون في غير ردة وسكر
كما لو بلغ

كما لو بلغ صائما ويجب إتمامه أو مفطرا
أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولمريض
ومسافر زال عذرهما مفطرين
إمساك في رمضان ويلزم من
أخطأ بفطره **فصل** من فاته صوم
واجب فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر
أو بعده أخرج من تركته لكل يوم
مدٌّ من جنس فطرة أو صام عنه
قريبه مطلقا أو أجنبي بإذن
لا عمن مات وعليه صلاة أو اعتكاف
ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر
لا يرجى زواله وبه وقضاء على غير

علي غير متحيرة افطر لانقاذ آدمي
مشرف علي الهلاك اولخوف ذات
ولد عليه لمن اخر قضا رمضان
مع تمكنه حتي دخل اخر وبتكرر
بتكرر السنين فلو اخر القضا المذكور
فمات اخرج من تركته لكل يوم
مدان ان لم يصم عنه والمصرف
فقير ومسكين وله صرف امداد
لواحد ويجب مع قضا كفارة علي
واطي بافساد صومه يوما من
رمضان بوطي اثم به للصوم
ولا شبهة فلا تجب علي موطوءة
ونحو ناس ومفسد غير صوم او
صوم غيره

صوم غيره اوصومه في غير رمضان
اوبغير وطي ومن ظن ليلا اوشك فيه
فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه
افطر به ثم وطي ومسافر وطي
زنا ولم ينو ترخصا وتتكرر
بتكرر الافساد وحدوث سفر او
مرض بعد وطي لا يسقطها **باب**
صوم التطوع سن صوم عرفة
لغير مسافر وحاج وعاشوراء
وتاسوعا واثنين وخميس وايام
بيض وستة من شوال واتصالها
افضل ودهر غير عيد وتشريق
ان لم يخف ضررا او فوت حق والا

كره كافراد جمعة او سبت او احد بلا
سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ر
ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض
عيني **كتاب الاعتكاف** سن كل
وقت وفي عشر رمضان الاخير افضل
لليلة القدر وميل الشافعي رحمه
الله الي انها ليلة حادي او ثالث
وعشرين واركانه نية ويجب
نية فرضية في نذره وان اطلقه
كفته نية لكن لو خرج بلا عزم
عوده وعاد جدد ولو قيد بمدة
وخرج لغير تبرز وعاد جدد
لا ان نذر مدة متتابعة فخرج
لعذر

لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد
الجامع اولى ولو عين في نذره مسجد
مكة او المدينة او الاقصى تعين
وبيوم الاول مقام الاخيرين
والثاني مقام الثالث ولبث قدر
بسمي عكوفا او معتكف وشرطه اسلا م
وعقل وخلو عن حدث اكبر وينقطع
تتابعه بردة وسكر ونحو حيض
تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا ووجبا بَ
مفطرة لا غير مفطرة ان بادر بطهر ه
ولا جنون واغماء ويجب خروج
من به حدث اكبر من مسجد بعذر
طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن

اغما افطر ولا يضره تزين وقطر ولو
نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه
او ان يعتكف صائما او عكسه لزماه
وجمعهما **فصل** نذر مدة وشرط
تتابعها لزمه ادا وقضا او يوما
لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع
خروجا لعارض مباح مقصود غير
مناف صح ولا يجب تدارك زمنه
ان عين مدة وينقطع التتابع بخرو جه
بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم
يفحش بعدها ولا له اخرى اقرب
او فحش ولم يجد بطريقه ماله
بعدل او يطيل وقوفه ولا لمرض
بحوج

بحوج لخروج او بنسيان او لاذان
راتب الى منارة للمسجد منفصلة
قريبة او لنحوها ويجب قضا زمن
خروج لعذر الا زمن نحو تبرز
كتاب الحج والعمرة يجب كل مرة بتراخ
بشرطه وشرط اسلام لصحة فلولي
مال احرام عن صغير ومجنون
ومع تمييز لمباشرة فلمميز احرام با ذن
وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن
فرض اسلام فيجزي من فقير لا صغير
ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي
نوعان استطاعة بنفسه وشرطها
وجود مؤنة سفر الا ان قصر سفره وكا ن

يلبث في يوم كفاية ايام ووجود من بينه
وبين مكة مرحلتان او ضعف عن مشي
راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره
بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا
عن مونة عياله وغيرهما مما في الفطرة
لا عن مال تجارته وامن طريق نفسا
وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين
وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد
بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل
زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امراة او نسوة ثقات
معها ولو باجرة كقائد اعمى وثبوت على
مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع
سيرا

سيرا معهودا النسك ولا يدفع مال
لمحجور بسفه بل يصحبه ولي ولو استطاع
بغيره فتجب انابة عن ميت عليه
نسك من تركته ومعضوب بينه
وبين مكة مرحلتان باجرة مثل
فضلت عن ما مر غير مونة عياله
سفرا او بمطيع بنسك بشرطه لا بمطيع
بمال **باب المواقيت** زمانيها
لحج من شوال الى فجر نحر فلو احرم
حلال في غيره انعقد عمرة وزمانيها بينها
لها الابد لا لحاج قبل نفر ومكانيها
لها لمن بحرم حل وافضله الجعرانة
فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج

واتى بهما اجزأه وعليه دم فان
خرج بعد احرامه فقط فلا دم وحج
لمن بمكة ذهب ولنسك لمتوجه من
المدينة ذو الحليفة ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجدي اليمن والحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق وا
الافضل لمن فوق ميقات احرام
مندوب من اوله ولمن لا ميقات بطريقه
ان حاذاه محاذاته او ميقاتين
محاذاة اقربهما اليه والا فمرحلتان
من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه
مريد نسك ثم اراده محله ومن
جاوز

جاوز ميقاته مريد نسك بلا احرام
لزمه عود الا لعذر فان لم يعد
او عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه
مع الاثم دم

باب الاحرام

الافضل تعيين بان ينوي حجا او
عمرة او كليهما فان اطلق في اشهر
حج صرفه بنية لما شاء ثم اتى بعمله
وله ان يحرم كاحرام زيد فينعقد
مطلقا ان لم يصح احرام زيد والا
فكاحرامه فان تعذر معرفة
احرامه نوى قرانا ثم اتى بعمله
وسن نطق بنية فتلبية الا في طواف
وسعي وطهر لاحرام ولدخول مكة

وبذي طوى لما اتى بها افضل ولوقوف
بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي
تشريق وتطييب بدن ولو بما له جرم
لاحرام وحل في ثوب واستدامته
وسن خضب يدي امراة له ويجب
تجرد رجل له عن مخيط وسن لبسه
ازارا ورداء ابيضين ونعلين و
صلاة ركعتين لاحرام والافضل
ان يحرم اذا توجه لطريقه وسن
اكثار تلبية ورفع رجل بها في
دوام احرامه وعند تغاير احوال
اكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ
ولمن راى ما يعجبه او يكرهه لبيك

ان العيش عيش الاخرة ثم يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسال الله الجنة ورضوانه ويستعيذ
به من النار **باب صفة النسك**
الافضل دخول مكة قبل وقوف
ومن ثنية كداء وان يقول عند
لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم
زد هذا البيت تشريفا الى اخره
اللهم انت السلام الى اخره فيدخل
المسجد من باب بني شيبة ويبدا
بطواف قدوم الا لعذر ويختص
به حلال وحاج دخل مكة قبل
وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك

سن احرام به **فصل** واجبات
الطواف ستر وطهر فلو زالا فيه جدد
وبني وجعله البيت عن يساره مارا
تلقا وجهه وبدؤه بالحجر الاسود
محاذيا له او لجزئه ببدنه فلو
بدا بغيره لم يحسب وكونه سبعا
وفي المسجد ونيته ان استقل وعدم م
صرفه وسن ان يمشي في كله
ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله
ويسجد عليه فان عجز استلم
بيده نحو عود ثم قبل فاشار
بيده فيما فيها ويستلم اليماني
ويقول اول طوافه بسم الله والله
اكبر

اكبر اللهم ايمانا بك الخ ومقابلة الباب
اللهم ان البيت بيتك الخ وبين
اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويدعو بما شاء وما نؤثره افضل فقراءة
ففي ما نؤثر ويراعي ذلك كل طوفة
ويرمل ذكر في الثلاث الاول من
طواف بعده سعي مطلوب بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول
فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ
ويضطبع في طواف فيه رمل وفي
سعي بان يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر

ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب
وامن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد
ويوالي كل طوافه ويصلي بعده ركعتين
وخلف المقام اولى ففي الحجر ففي المسجد
ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون
والاخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص
محرمًا لم يطف ودخل وقت طوافه
فطاف به ولم ينوه لنفسه او لهما
وقع للمحمول الا ان اطلق وكان كا
المحمول قبله وسن ان يستلم الحجر بعد
طوافه وصلاته ثم يخرج من باب
الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى سبعًا ذهابه
من كل

من كل الى الاخر في المسعى مرة وبعد
طواف ركن او قدوم ولا يتخللها
الوقوف ولا تسن اعادته نعم يسن
للذكر ان يرقى على الصفا والمروة
قامة ويقول كل مرة الله اكبر ثلاثا
ولله الحمد الى اخره ثم يدعو بما شاء
ويثلث الذكر والدعاء ويمشي اول
المسعى واخره ويعدو الذكر في
الوسط ومحلهما معروف

فصل

سن للامام ان يخطب بمكة سابع
الحجة بعد ظهر او جمعة خطبة
يامر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم
فيها المناسك ويخرج بهم من غد

بعد صبح الى منى ويبيتوا بها ويقصدوا
عرفة اذا اشرقت الشمس على ثبير
ويقيموا بقربها بنمرة الى الزوال
ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم
فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين
تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر
والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا
مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء
تاخيرا وواجب الوقوف حضوره
وهو اهل لعبادة بعرفة بين زوال
وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب
ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر
غلطا ولم يقلوا اجزاهم فصل

يجب

يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف
ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن
ان ياخذوا منها حصى رمي نحر
ويقدم نساء وضعفة بعد نصف
الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا
الصبح بغلس ثم يقصدوا منى
فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا
ووقفوا وهو افضل وذكروا ودعوا
الى اسفار ثم يسيروا ويدخلوا
منى بعد طلوع شمس فيرمي
كل سبع حصيات الى جمرة العقبة
ويقطع التلبية عند ابتداء نحو
رمي ويكبر مع كل رمية وحلق

وعقبه ويذبح من معه هدي و
يحلق او يقصر والحلق افضل للذكر
والتقصير لغيره واقله ثلاث شعرات
من راس وسن لمن لا شعر براسه
امرار موسى عليه ويدخل مكة
ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن
سعى فيعود الى منى وسن ترتيب
اعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها
لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف
قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري
الى اخر يومه ولا اخر لوقت
الحلق والطواف وسياتي وقت
الذبح وحل باثنين من رمي نحر
وحلق

وحلق وطواف غير نكاح ووطئ
ومقدماته وبالثالث الباقي

فصل يجب مبيت بمنى ليالي
تشريق معظم ليل ورمي كل يوم
بعد زوال الى الجمرات فان نفر في
الثاني بعد رميه جاز وسقط
مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط
للرمي ترتيب وكونه سبعا وبيدين
بحجر وقصد المرمى وتحقق اصابته
وسن ان يرمي بقدر حصى الحذف
ومن عجز اناب ولو ترك رميا
تداركه في باقي تشريق والا
لزمه دم بثلاث رميات ويجب

على غير نحو حائض طواف وداع
بفراق مكة ويجبر تركه بدم فان
عاد قبل مسافة قصر وطاف
فلا دم وان مكث بعده لا لصلاة
اقيمت او نقل سفر اعاد وسن شرب
ماء زمزم وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فصل
اركان الحج احرام ووقوف وطواف
وسعي وحلق او تقصير وترتيب
المعظم ولا تجبر وغير الوقوف
اركان للعمرة ويؤديان بافراد
بان يحج ثم يعتمر وبتمتع بان
يعكس وبقران بان يحرم بهما
او بعمرة

او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف
ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وافضلها
الافراد ان اعتمر عامه ثم تمتع و
على المتمتع والقارن دم ان
لم يكونا من حاضري الحرم و
هم من دون مرحلتين منه واحرم
المتمتع في اشهر حج عامه ولم يعد
لاحرام الحج والافضل ذبحه يوم
عرفة نحر فان عجز بحرم صام
قبل نحر ثلاثة ايام سن قبل عرفة
وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة
لزمه ان يفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقدر تفريق الاداء

وسن تتابع كل **باب ما حرم
بالاحرام** حرم به على رجل ستر
بعض راسه بما يعد ساترا ولبس
مخيط بخياطة او نسج او عقد في
باقي بدنه ونحوه وعلى امراة ستر
بعض وجهها ولبس قفاز الا لحاجة
وعلى كل تطيب لبدنه او ملبوسه
بما يقصد رائحته ولا يكره غسله
بنحو خطمي ودهن شعر راسه او
لحيته وازالة شعره او ظفره
الا لعذر وفي شعرة او ظفر مد
واثنين مدان ان اختار دما
وثلاثة ولا فدية ووطء ومقدماته
بشهوة

بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين
وعمرة مفردة ويجب به بدنة على
الرجل ومضي في فاسدهما واعادة
فورا وتعرض لماكول بري وحشي
ومتولد منه ومن غيره كحلال لحرم
فان تلف ضمنه ففي نعامة بدنة
وبقر وحش وحماره بقرة وظبي
كبش وظبية عنز وغزال معز
صغير وارنب عناق ويربوع
ووبر جفرة وحمام شاة وما لا
نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة
ما لا مثل له منه وحرم تعرض
لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن

شجر لا اخذه لبهايم ولدواء ولا المحتش
اذخر وموذ ويضمن به ففي شجرة
كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة
وحرم المدينة ووج كحرم مكة
في حرمة فقط وفي مثلي ذبح مثله
وتصدق به على مساكين الحرم
او اعطاؤهم بقيمته طعاما او
صوم لكل مد يوما وغير مثلي
تصدق بقيمته طعاما او صوم
فان انكسر مد صام يوما وفي فد يةٍ
ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت
ذبح او تصدق بثلاثة آصع لستة
مساكين او صوم ثلاثة ايام ودم
ترك

۷

ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات
ويذبحه في حجة الاعادة ودم الجبرانات
لا يختص بزمن ويختص بالحرم
وصرفه كبدله لمساكينه وافضل
بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة
وللحاج منى وكذا الهدي ووقته
وقت الاضحية **باب الاحصار**
والفوات لمحصر تحلل بنحو مرض
بشرطه بذبح حيث احصر فحلق
بنيته فيهما وبشرط ذبح من
نحو مرض فان عجز فطعام بقيمة
فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا
ولو احرم رقيق او زوجة بلا

اذن فلمالك امرء تحليله ولا اعادة
علي محصر فان كان فرضا ففي ذمته
ان استقر والا اعتبرت استطاعة
بعد وعلي من فاته وقوف تحلل
بعمل عمرة ودم واعادة كتاب
البيع اركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة ولو كناية ايجاب
كبعتك وملكتك واشتر مني
وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت وان تقدم كبعني
وشرط فيهما ان لا يتخلل كلام اجنبي
ولا سكوت طويل وان يتوافقا
معني فلو اوجب بالف مكسرة
فقبل

71

فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق
وتاقيت وفي العاقد اطلاق تصرف
وعدم اكراه بغير حق واسلام من
يشتري له مصحف ونحوه او مسلم
او مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة
من يشتري له آلة حرب وفي المعقود
عليه طهر او امكان بغسل فلا
يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن
طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء
وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع
حشرات وسباع لا تنفع ونحو
حبتي بر وآلة لهو وان تمول
رضاضها وقدرة تسلمه فلا

يصح بيع نحو صنالة لمن لا يقدر
على رده ولا جزء معين بنقص
فصله ولا مرهون على ما ياتي
ولا جان تعلق برقبته مال
قبل اختيار فداء وولاية فلا
يصح عقد فضولي ويصح مال
غيره ان بان له وعلم به وبيع
صاع من صبرة وان جهلت
صيعانها وصبرة كذلك كل
صاع بدرهم ومجهولة الصيعان
بمائة درهم كل صاع بدرهم
ان خرجت مائة لا بيع لاحد
ثوبين ولا باحدهما او بملء ذا
البيت

البيت برا او بزنة ذي الحصاة
ذهبا او بالف دراهم ودنانير
ولو باع بنقد وثم نقد غالب
تعين او نقدان ولا غالب
اشترط تعيين ان اختلفت
قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي
معاينة عوض ورؤية قبل
عقد فيما لا يغلب تغيره الى
وقته ورؤية بعض مبيع دل
على باقيه كظاهر صبرة نحو بر
وانموذج لمتماثل او كان صوانا
للباقي لبقائه كقشر رمان
وبيض وقشرة سفلى لجوز او

لوزن وتعتبر رؤية تليف وصح سلم
أعمى بعوض في ذمته **باب الربا**
انما يحرم في نقد وما قصد لطعم
تقوتا او تفكها او تداويا فاذا بيع
ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض
قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل
في مكيل غالب عادة الحجاز في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبوزن في موزونه وفي غير ذلك
بوزن ان كان اكبر من تمر والا فبعادة
بلد البيع او بغير جنسه واتحدت
علته وشرط حلول وتقابض كادقة
اصول مختلفة الجنس وحلولها
وادهانها

وادهانها ولحومها والبانها وتعتبر
المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا
رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي
فيما يتخذ منه حبة الا في ذهب
وكسب صرف وتكفي في العنب
والرطب عصيرا او خلا وتعتبر
في لبن لبنا وسمنا ومخيضا
صرفا فلا تكفي في باقي احواله
كجبن ولا فيما اثرت فيه النار بنحو
طبخ ولا يضر تأثير غير مغير كعسل
وسمن واذا جمع عقد جنسا
ربويا من الجانبين واختلف
المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما

او بمدين او درهمين وكجيد وردي
بمثلهما او باحدهما فباطل كبيع
نحو لحم بحيوان باب نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وهو ضرابه ويقال ماؤه فيحرم
اجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة
وهو نتاج النتاج بان يبيعه
او بثمن اليه والملاقيح وهي ما في
البطون والمضامين وهي ما في
الاصلاب والملامسة بان يلمس
ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان
لا خيار له اذا رآه او يقول اذا
لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان
يجعلا

يجعلا النبذ بيعا والحصاة بان ٧٤
يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع عليه او بعتك ولك الخيار
الى رميها او يجعلا الرمي بيعا
والمربون بان يشتري سلعة
ويعطيه نقدا ليكون من الثمن
ان رضيها والا فهبة وتفريق
لا بنحو وصية وعتق بين امة
وفرعها حتى يميز فان فرق بنحو
بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك
بالف نقدا او بالفين لسنة وبيع
وشرط كبيع بشرط بيع او قرض
وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط

ان يحصده او يخيطه وصح بشرط
خيار او براءة من عيب او قطع ثمر
واجل ورهن وكفيل معلومين
لعوض في ذمة واشهاد وان
لم يعين الشهود ويفوت رهن
او اشهاد او كفالة خير كشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا
او الدابة حاملا او ذات لبن
وبشرط مقتضاه كقبض ورد
بعيب او ما لا غرض فيه كان لا
ياكل الا كذا او اعتاقه منجزا
مطلقا او عن مشتر وللبائع مطالبة
به ولا يصح دابة وحملها او
احدهما

احدهما كبيع حامل بحر ويدخل
حمل دابة في بيعها مطلقا **فصل**
من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع
حاضر لباد قدم بما تعم حاجة
اليه لبيعه حالا فيقول الحاضر
اتركه لابيعه تدريجا باغلى وتلقي
ركبان اشترى منهم بغير طلبهم
متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر وخيروا ان عرفوا الغبن
وسوم على سوم بعد تقرر ثمن
وبيع على بيع وشراء على شراء
زمن خيار بغير اذن ونجش بان
يزيد في ثمن ليغر ولا خيار وبيع

نحو رطب لمتخذه مسكرا **فصل**
باع حلا وحرما صح في الحل بحصته
من المسمى باعتبار قيمتهما وخير
مشتر جهل او نحو عبد به فتلف
احدهما قبل قبضه لم ينفسخ
في الآخر بل يتخير مشتر فان اجاز
فبالحصة ولو جمع عقدين لازمين
او جائزين كاجارة وبيع او سلم
او شركة وقراض صحا ووزع
المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل
ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا
في رهن وشفعة

باب الخيار

يثبت خيار مجلس في كل بيع وان
استعقب

استعقب عتقا كربوي وسلم لا بيع
عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير
رد وحوالة وسقط خيار من
اختار لزومه وكل بفرقة بدن
عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما
او تماشيا منازل ولو مات او جن
انتقل لوارثه او وليه وحلف نافي
فرقة او فسخها **فصل** لهما شرط
خيار في كل ما فيه خيار مجلس
الا فيما يعتق لمشتر او ربوي وسلم
مدة معلومة ثلاثة فاقل من
الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار
والا فموقوف فان تم البيع بان انه

لمشتر من العقد والا فلبايع ويبطل
الفسخ بنحو فسخت والاجازة بنحو
اجزت والتصرف لموطئ واعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بايع
فسخ ومن مشتر اجازة لا عرض
على بيع واذن فيه **فصل** لمشتر
جاهل خيار بتغرير فعلي وهو
حرام كتصرية وتحمير وجه و
تسويد شعر وتجعيده وحبس
ماء قناة او رحى ارسل عند
البيع لا كلطخ ثوبه بمداد و
بظهور عيب باق بنقص العين
نقصا يفوت به غرض صحيح
او قيمتها

او قيمتها وغلب في جنسها عدمه
كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة
واباق وبخر وصنان وبول بفرش
ان خالفا العادة حدث قبل القبض
او بعده واستند لسبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة ويضمنه
البايع بقتله بردة سابقة لا موته
بمرض سابق ولو باع بشرط براءة
من العيوب برئ عن عيب باطن
بحيوان موجود حال العقد جهله
ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح
ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي
بيع بجنسه ثم علم عيبا فله ارشه

وهو جزءٌ من ثمنه نسبته اليه كنسبة
ما نقص العيب من القيمة لو كان
سليمًا اليها ولو ردّه وقد تلف الثمن
اخذ بدله ويعتبر اقل قيمتهما
من بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم
عيبًا فلا ارش فان عاد فله ردّه
والردّ فوريٌّ فلا يضرّ نحو صلاةٍ و
اكلٍ دخل وقتهما ولو بوكيله او
برفع الامر لحاكمٍ وهو اكد في
حاضرٍ وواجبٌ في غائبٍ وعكسه
اشهادٌ بفسخ في طريقه او
توكيله او عذره فان عجز لم
يلزمه تلفظه وترك استعمالٍ
لا ركوب

لا ركوبِ ما عسر سوقه وقوده فلو
استخدم رقيقًا وترك على دابة
سرجًا او اكافًا فلا ردّ ولا ارش
ولو حدث عنده عيبٌ سقط
الردّ القهريّ ثم ان رضي به
البائع ردّه عليه او قنع به والا
فان اتفقا في غير الربوي على
فسخ او اجازة مع ارشٍ والا
اجيب طالبها وعليه اعلام بائع
فورًا لنا بالحادث فان اخّر بلا عذرٍ
فلا ردّ ولا ارش ولو حدث عيب
لا يعرف القديم بدونه ككسر
بيض نعامٍ وجوزٍ وتقوير

بطبيخ مدوّد بعضه ردّ ولا أرش
وللبن ردّ مع المصراة المأكولة صاع
تمر وإن قلّ اللبن إن لم يتفقا على
غير الصاع فروع لا يرد بعيب
بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا
في قدم عيب حلف بائع لجوابه
وزيادة متصلة كسمن يتبعه
كحمل قارن بيعاً ومنفصلة كولد
وأجرة لا تمنع ردّاً كاستخدام
ووطء ثيب وهي لمن حدثت في
ملكه وزوال بكارة عيب **باب**
المبيع قبل قبضه من ضمان بائع
انفسخ وإن أبرأه مشترٍ فإن
تلف

تلف أو أتلفه بائع انفسخ وإتلاف
مشترٍ قبض وإن جهل وخيّر بإتلاف
أجنبي فإن أجاز غرّمه أو فسخ
غرّمه البائع ولو تعيّب أو عيّبه
بائع فرضيه مشترٍ أو عيّبه
مشترٍ أخذه بالثمن أو أجنبي خيّر
فإن أجاز وقبض غرّمه الأرش
ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو
بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن
بعقد ويصح بنحو إعتاق ووصية
وله تصرف فيما له بيد غيره مما
لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ
بسوم وصح استبدال ولو في صلح

عن دين غير مثمن بغير دين لثمن
ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من
عليه كان باع ما به له على زيد
بما به وشرط في متفق علة الربا
قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين
فيه فقط وقبض غير منقول بتخلية
لمشتر وتعريفه من متاع غيره
ومنقول بنقله لما لا يختص بايع
به او باذنه فيكون معيرا له
وشرط في غائب مضي زمن تمكن
فيه بقبضه فرع له استقلال
بقبض ان كان الثمن موجلا او سلم
الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا
مع ما مر

مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام
مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله
فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي
استدامته في الكيال فلو قال
اقبض منه ما لي عليه لك ففعل
فسد القبض له ولكل حبس عوضه
حتى يقبض مقابله ان خاف فوته
والا فان تنازعا اجبرا ان عين
الثمن والا فبايع فاذا سلم اجبر
مشتر ان حضر الثمن والا فان
اعسر فلبايع فسخ فان صبر
فالحجر باب التولية والاشراك
والمرابحة والمحاطة قال مشتر

لغيره كوليتك العقد فيقبل فبيع
بالثمن الاول وان لم يذكر ولو حط
عنه كله بعد لزوم تولية او بعضه
انحط عن المولى واشراك ببعض
مبين كتولية فلو اطلق صح مناصفة
وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة او ربح
ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده ويحط من كل
احد عشر واحد ويدخل في
بعت بما اشتريت ثمنه فقط
وبما قام علي ثمنه ومؤن اشتراء
كاجرة كيال ودلال وحارس
وقصار

وقصار وقيمة صبغ لا اجرة عمله
وعمل متطوع به وليعلما ثمنه او ما
قام به وليصدق بائع في اخباره
فلو اخبر بمائة فبان باقل سقط
الزائد وربحه ولا خيار او
اخبر بازيد وزعم غلطا فان
صدقه صح والا فان لم يبين
لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا
بينته والا سمعت وله تحليف
مشتر فيها انه لا يعرف **باب
الاصول والثمار** يدخل في
بيع ارض او ساحة او بقعة او
عرصة لا في رهنها ما فيها

من بناء وشجر واصول بقل يجز
او يوخذ ثمرته مرة بعد اخرى
كقثاء وبنفسج وخير مشتر في
بيع ارض فيها زرع لا يدخل ان
جهله وتضرر وصح قبضها
مشغولة ولا اجرة مدة بقائه
وبذر لنا بته ولو باع ارضا مع
بذر او زرع لا يفرد ببيع بطل
في الجميع ويدخل في بيعها حجارة
ثابتة فيها لا مدفونة وخير
مشتر ان جهل وضر قلعها ولم
يتركها له بائع او ضر تركها
والا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية
وكذا اجرة

وكذا اجرة مدة التفريغ بعد قبض
حيث خير مشتر ويدخل في بيع
بستان وقرية ارض وشجر وبناء
فيهما ودار هذه ومثبت فيها
للبقاء وتابع له كابواب منصوبة
وحلقها واجانات ورف وسلم
مثبتات وحجر رحى ومفتاح غلق
مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير
وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه
وفي شجرة رطبة اغصانها
وورقها وكذا عروقها ان لم
يشترط قطع لا مغرسها ويتبع
به ما بقيت ولو اطلق بيع يابسة

لزم مشتريا قلعها وثمرة شجر مبيع
ان شرطت لاحدهما فله والا فان
ظهر شيء فهي للبائع والا فللمشتري
وانما يكون للبائع ان اتحد حمل
وبستان وجنس وعقد والا فلكل
حكمه واذا بيعت ثمرة له فان شرط
قطعها لزمه والا فله تركها اليه
ولكل سقي لم يضر الاخر وان
ضرهما حرم الا برضاهما او احدهما
وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البائع قطع او سقي

فصل جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه
والا فان

والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط
قطعه وان كان اصله لمشتر لكن
لا يلزمه وفا او مع اصله جاز بلا
شرط قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه
السابقة ان بدا صلاحه والا فمع
ارضه او بشرط قطعه او قلعه
وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه
كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه
سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد تخليه
فلو تلف بترك سقي انفسخ او
تعيب به خير مشتر ولا يصح

بيع ما يغلب اختلاطه حادثه بموجود ه
كتين وقثاء الا بشرط قطعه فان
وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب
قبل تخليته خير مشتر ان لم يسمح
له بايع ولا يصح بيع بر في سنبله
بصاف وهو المحاقلة ولا رطب
على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص
في بيع العرايا وهي بيع رطب او
عنب على شجر خرصا ولو
لاغنيا بتمر او زبيب كيلا فيما
دون خمسة اوسق فان زاد في
صفقات جاز وشرط تقابض
بتسليم تمر او زبيب وتخلية في
شجر

في شجر **باب الاختلاف في كيفية العقد** اختلفا مالكا
امر عقد في صفة عقد معاوضة
وقد صح لقدر عوض او جنسه
او صفته او اجل او قدره ولا
بينة او بينتا رضتا تحالفا غالبا
فيحلف كل يمينا تجمع نفيا و
اثباتا ويبدا بنفي وبائع ندبا
ثم ان اعرضا او تراضيا والا
فان سمح احدهما اجبر الاخر
والا فسخاه او احدهما او الحاكم
ثم يرد مبيع بزيادة متصلة
وارش عيب فان تلف رد مثله

او قيمته حين تلف ولو ادعى تبادلا والا خر
هبة حلف كل على نفي دعوى الاخر
ثم يرده مدعيها بزوايده او
قيمته والاخر فساده حلف مدعيها
غالبا ولو رد مبيعا معيبا فانكر البا ئع
انه المبيع حلف

باب الرقيق

لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن
سيده وان سكت عليه فيرد
لمالكه فان تلف في يده ضمنه
في ذمته او يد سيده ضمن الما لك
ايهما شا والرقيق انما يطالب
بعد عتق وان اذن له في تجارة
تصرف بحسب اذنه وان ابق
وليس له

وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف
في نفسه ولا اذن في تجارة ولا بما ل
سيده ومن عرف رقه لم يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او
بينة او شيوع ولو تلف في يد ماذون
ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع
عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد
به كما يطالبه بثمن ما اشتراه ير
الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته
ولا بذمة سيده بل بمال تجارته
وكسبه قبل حجر ولا يملك ولو
بتمليك

باب السلم

هو بيع
موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو

أسلم في معين لم يتعدد وشرط
له مع شروط البيع حلول رأس مال
ثم تسليمه بالمجلس ولو منفعة
وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق
ثم سلم فيه صح كما أودعه بعد
قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن
قبض فيه ومتى فسخ وهو باق
رد وإن عينه في المجلس وبيان
محل التسليم إن أسلم في مؤجل
بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة
وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه
أو عدلان كإلى عيد أو جمادى و
يحمل على الأول ومطلقه حال
وإن عينا

وإن عينا شهورا ولو غير عربية
صح ومطلقها هلالية فإن انكسر
شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم
الأول ثلاثين وقدرة على تسليم
عند وجوبه بلا مشقة عظيمة
ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو
أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة
ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة
وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما
يعم فانقطع في محله خير لا قبل
انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا
أو نحوه فيصح نحو جوز بوزن
وموزون بكيل يعد فيه ضابطا

ومكيل بوزن لا بهما ووجب في
لبن عد وسن وزن وفسد بنحو
تعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر
من ثمر قرية قليل ومعرفة اوصاف
يظهر بها اختلاف غرض وسبب
الاصل عدمها وذكرها في العقد
بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة
ورداءة ومطلقة جيد فيصح
في منضبط وان اختلف كعتابي
وخز وشهد وجبن واقط
وخل تمر او زبيب لا فيما لا ينضبط
مقصوده كهريسة ومعجون
وخف مركب وترياق مخلوط

ورؤس

ورؤس حيوان ولا فيما اثرت ناره
غير منضبط ولا مختلف كبرمة
وكوز وطس وتمقم ومنارة
وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما
صب منها في قالب والا سطال
وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي
ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا
او غيره تقريبا وذكورته وانوثته
لا كحل وسمن ونحوهما وفي ماشية
تلك الاوصاف الا قدا وفي طير
نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير
نوع وذكر خصي رضيع معلوف
جذع او ضدها من فخذ او غيرها

ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه
ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته او ضدها
ومطلقه خام وصح في مقصور
ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر
او زبيب او حب نوعه ولونه
وبلده وعتقه او حداثته وفي
عسل مكانه وزمانه ولونه
فصل صح ان يؤدي عن مسلم
فيه اجود او ارداً صفة ويجب
قبول الاجود ولو عجل مؤجلا
فلم يقبله لغرض صحيح ككونه
حيوانا او وقت نهب لم يجبر
ولو ظفر به

ولو ظفر به بعد المحل في غير محل
التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه
اداء ولا يطالبه بقيمته وان
امتنع من قبوله ثم لغرض لم
يجبر **فصل** الاقراض سنة بايجاب
كاقرضتك هذا او خذه بمثله
وقبول وشرط مقرض اختيار
واهلية تبرع وانما يقرض ما
يسلم فيه الا امة تحل لمقترض
وملك بقبضه وللمقرض رجوع
لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا
للمتقوم مثلا صورة واداؤه
صفة ومكانا كالمسلم فيه لكن

له مطالبته في غير محل الاقراض
وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا
للقرض لرد زيادة وكاجل لقرض
لزمن نهب والمقترض ملي فلو
رد ازيد بلا شرط فحسن او شرط
انقص او ان يقرضه غيره او
اجل بلا غرض كفى الشرط فقط
وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد

كتاب الرهن اركانه عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة
وشرط فيهما ما في البيع فان شرط
فيه مقتضاه كتقدم مرتهن
به او مصلحة له كاشهاد او ما لا

غرض فيه

غرض فيه صح لا ما يضر احدهما
كان لا يباع وكشرط منفعة
للمرتهن او ان تحدث زوائده
مرهونة وفي العاقد ما في المقرض
فلا يرهن ولي مال محجوره ولا
يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وفي المرهون كونه عينا
ولو مشاعا او امة دون ولدها
او عكسه ويباعان عند الحاجة
ويقوم المرهون ثم مع الآخر
فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن
عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما
ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة

لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن
ما يسرع فساده ان امكن تخفيفه
او رهن بحال او موجل يحل قبل
فساده ولو احتمالا او شرط بيعه
وجعل ثمنه رهنا وخيف في الاولى
ان رهن بموجل لاجل قبل فساده
وبيع في غيرها عند خوفه ويكون
في الاخيرة وجعل في غيرها ثمنه
رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له
كبرا ابل وصح رهن معار باذن
وتعلق به الدين بشرط ذكر جنسه
وقدره وصفته ومرتهن وبعد
قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان
لو تلف

لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال
ثم رجع بثمنه وفي المرهون به
كونه دينا معلوما ثابتا لازما
ولو مالا وصح مترتب رهن بنحو
بيع ان توسط طرف رهن وتأخر
الاخر وزيادة رهن بدين
لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن
او اقباض ممن يصح عقده ولو
انابه غيره لا مقبض وقيمة
لامكانية ولا يلزم رهن ما بيد
غيره منه الا بمعنى رهن امكان
قبضه واذنه فيه ويبرائه عن
ضمان بدين ابداعيه لا ارتهانه

ويصح رجوعٌ قبل قبضه بتصرفٍ
يزيل ملكًا كهبةٍ مقبوضةٍ وبرهنٍ
كذلك وكتابةٍ وتدبيرٍ وإحبالٍ
لا بوطءٍ وتزويجٍ وموتِ عاقدٍ
وجنونه وتخمّرٍ وإباقٍ وليس
لراهنٍ مقبضٍ رهنٍ وطءٌ
وتصرفٌ يزيل ملكًا أو ينقصه
كتزويجٍ ولا ينفذ إلا إعتاق موسرٍ
وإيلاده ويغرم قيمته وقت
إعتاقه وإحباله رهنًا والولد
حرٌّ وإذا لم ينفذا فانفك نفذ
لا إيلادٌ فلو ماتت بالولادة
غرم قيمتها رهنًا ولو علّق
بصفةٍ

بصفةٍ فوجدت قبل الفك فكإعتاقٍ
وإلا نفذ وله انتفاعٌ لا ينقصه
كركوبٍ وسكنى لا ببناءٍ وغراسٍ
فإن فعل لم يقلع قبل حلولٍ بل
بعده إن لم تف الأرض بالدين
وزادت به ثم إن أمكن بلا ضررٍ دار
انتفاعٌ بيده لم يبرد والأخير
ويشهد إن انهدم وإليه بإذن
مرتهنٍ ما ينفقه لا يبيعه
بشرط تعجيلٍ موكّلٍ أو رهن
ثمنه وله رجوعٌ قبل تصرف
راهنٍ فإن تصرف بعده كفى
فصل إذا لزم فاليد للمرتهنِ

غالبا ولهما شرط وضعه عند
ثالث او اثنين ولا ينفرد احدهما
بحفظه الا باذن وينقل بمثمن
هو بيده باتفاقهما وان تغير
حاله وتشاحا وضعه حاكم
عند عدل ويبيعه الراهن باذن
مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فان
ابى الاذن قال له الحاكم ائذن او
ابرئه او الراهن بيعه الزمه الحاكم
به او يوفي فان اصر ابي احدهما
باعه الحاكم ولمرتهن بيعه باذن
راهن وحضرته وللثالث بيعه
ان شرطاه وان لم يراجع الراهن
بثمن

بثمن مثله حالا من نقد بلده فان
زاد راغب قبل لزومه فليبعه
والا انفسخ والثمن عنده من ضمان
الراهن فان تلف في يده ثم استحق
المرهون رجع المشتري عليه او
على الراهن والقرار عليه وعليه
مونة مرهون ولا يمنع من مصلحته
كفصد وحجم وهو امانة بيد
المرتهن واصل فاسد كل عقد
من شيء كصحيحه في الضمان و
شرط كونه مبيعا له عند محل يفسد
وهو قبله امانة وحلف في دعوى
تلفه لا رده ولو وطئ لزمه مهر

ان عذرت ثم ان كان بلا شبهة حُدَّ
ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيقٌ
غير منسب والا فلا وعليه قيمة
الولد لمالكها ولو تلف مرهون فبدله
رهنٌ والخصم فيه المالك فلو وجب
قصاصٌ واقتص فات الرهن
او مال لم يصح عفوه عنه ولا ابرا
المرتهن الجاني وسرى رهن الى
زيادة متصلة ودخل في رهن
حامل حملها ولو جنى مرهونٌ
على اجنبي قدم به فان اقتص
او بيع له فات الرهن كما لو تلف
او جنى على سيده فاقتص لا ان
وحد

وحد بسبب مال وان قتل مرهونا
لسيده عند اخر فاقتص فات
الرهنان وان وجب مال تعلق
به حق مرتهن القتيل فيباع ان
لم تزد قيمته على الواجب وثمنه
رهن فان كانا مرهونين بدين
او بدينين عند شخص فان اقتص
سيد فاتت الوثيقة والا نقصت
في الاولى ونقل في الثانية لغرض
وينفك بفسخ وبراءة من الدين
لا ببعضه فلا ينفك شيء الا ان
تعدد عقد او مستحق او مدين
او مالك معار رهن **فصل**

اختلفا في رهن تبرع او قدره او
عينه او قدر مرهون به حلف راهن
ولو ادعيا انهما رهناه عبدهما بمائة
واقبضناه وصدقه احدهما فنصيبه
رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل
شهادة المصدق عليه ولو اختلفا
في قبضه وهو بيد راهن او مرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته
عن جهة اخرى حلف ولو اقر
بقبضه ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقة فله تحليفه وان لم
يذكر تاويلا ولو اختلفا في جناية
مرهون او قال الراهن جنى قبل
قبض

قبض حلف منكر واذا حلف في
الثانية غرم الراهن الاقل من
قيمته والارش ولو نكل حلف المجني
عليه ثم بيع للجناية ان استغرقته
ولو اذن في بيع مرهون فبيع ثم قال
رجعت قبله وقال الراهن بعده
حلف المرتهن ولمن عليه دينان
باحدهما وثيقة فادى احدهما
ونوى دينها وان اطلق جعله
عما شا **فصل** من مات وعليه
دين تعلق بتركته كمرهون ولا
يمنع ارثا فلا يتعلق بزوائدها
وللوارث امساكها بالاقل من

فيهما والدين ولو تصرف ولا دين
فظهر دين لم يسقط فسخ كتاب
التفليس من عليه دين ادمي
لازم حال زائد على ماله حجر
عليه او على وليه وجوبا بطلبه
او طلب غرمائه او بعضهم ودينه
كذلك وسن اشهاد على حجره ولا
يحل موجل بحجر وبه يتعلق حق
الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه
بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه
ويصح اقراره بعينه او جنايته
او بدين اسند وجوبه لما قبل
الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده
بكسب

بكسب كاصطياد ووصية وشرى
ولبايع جهل ان يزاحم فصل
يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه
ومسكنه وخادمه بحضرته مع
غرمائه في سوقه وقسم ثمنه ندبا
بثمن مثله حالا من نقد بلده محله
وجوبا ويقدم مما يخاف فساده
فما تعلق به حق فحيوان فمنقول
فعقار ثم ان كان النقد غير دينهم
اشترى ان لم يرضوا والا صرف
البيع الا في نحو سلم ولا يسلم
مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض
قسمه فان عسر اخر ولا يكلفون

اثبات ان لا غريم غيرهم فلو قسم
فظهر غريم او حدث دين لتبع
سببه الحجر شارك بالحصة ولو
استحق بيع قاض قدم مشتر ويمون
مونه حتى يمضي يوم قسم ماله
بليلته الا ان يغتني بكسب ويترك
لمونه دست ثوب لايق ويلزم
بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف
عليه لبقية دين لا نفسه واجارة
نفسه واذا انكر غرماوه اعساره
فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه
بينة خبير باطنه وتشهد انه معسر
لا يملك الا ما يبقى لمونه واذا ثبت
امهل

امهل والعاجز عنها يوكل القاضي
من يبحث عنه فاذا ظن اعساره
بقرائن اضاقة شهد به **فصل**
له فسخ معاوضة محضة لم يقع
بعد حجر علمه فورا ان وجد ماله في
ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم
والعوض حالا وتعذر حصوله بافلاس
وان قدمه الغرما بالعوض بنحو
فسخت العقد لا بوطي وتصرف
ولو تعيب بجناية بايع بعد قبض
او اجنبي اخذه وضارب من ثمنه
بنسبة نقص القيمة والا اخذه
او ضارب بثمنه وله اخذ بعضه

ويضارب بحصة الباقي فان كان
قبض بعض الثمن اخذ ما يقابل با
قيه والزيادة المتصلة للبايع والمنفصلة
للمشتري فان كانت ولد امة لم يميز
ولم يبذل البايع قيمته بيعا واخذ
حصة الام فلو وجد حمل او ثمر
لم يظهر عند بيع او رجوع اخذه
ولو غرس او بنى فان اتفق هو وغر ماؤه
على قلعه قلعوا او عدمه تملكه بقيمته
او قلعه وغرم ارش نقصه ولو كان
مثليا كبر فخلطه بمثله او باردا
رجع بقدره من المخلوط او باجود
فلا ولو طحنه او قصره او صبغه
بصبغه

بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك
بالزيادة او بصبغ اشتراه منه ومن
اخر فان لم تزد قيمتهما على الثوب
فالصبغ مفقود والا اخذ البايع
صبغه لكن المفلس شريك بالزيا دة
على قيمتهما

باب الحجر

بجنون
وصبي وسفه فالجنون يسلب العبارة
والولاية الى افاقة والصبي كذلك
الا ما استثني الى بلوغ بكمال خمس
عشرة سنة او امناء والحالة كمال
تسع سنين او حيض وحمل انثى امارة
كنبت عانة كافر خشنة فان بلغ
رشيدا اعطي ماله والرشد صلاح دين

ومالٍ بان لا يفعل محرّماً يبطل عدالة
ولا يبذّر بان يضيّع مالاً باحتمال
غبنٍ فاحشٍ في معاملةٍ او رميه
في بحرٍ او صرفه في محرّمٍ لا خيرٍ
ونحو ملابس ومطاعم وتختبر
رشده قبل بلوغه فوق مرّةٍ فولد
تاجرٍ بما كسبه في معاملةٍ ثم يعقد
وليّه وذراعٍ بزراعةٍ ونفقةٍ عليها
والمرأة بامر غزلٍ وصونِ نحو اطعمةٍ
عن نحو هرّةٍ فلو فسق بعد فلا حجر
او بذّر حجر عليه القاضي وهو
وليّه او جنّ فوليّه وليّه في صغرٍ
كمن بلغ غير رشيدٍ ولا يصحّ من محجورِ
سفهٍ

سفهٍ اقرارٌ بنكاحٍ او بدينٍ او اتلافِ
مالٍ ولا تصرّفٌ ماليٌّ كبيعٍ ولا يضمن
ما قبضه من رشيدٍ باذنه وتلف
قبل طلبٍ ويصحّ اقراره بعقوبة
ونفيه نسباً وعبادته بدنيّة او
ماليّة واجبة لكن لا يدفع المال
بلا اذنٍ ولا تعيينٍ واذا سافر
لنسكٍ واجبٍ بعد مرّةٍ او بتطوّعٍ وزادت
مؤنة سفره على نفقته المعهودة
فلوليّه منعه ان لم يكن في طريقه
كسبُ قدر الزيادة وهو كمحصرٍ

فصل

وليّ صبيٍّ ابٌ فابوه فوصيٌّ فقاضٍ
ويتصرّف بمصلحةٍ ولو شراءً

ويعرض واخذ شفعة ويشهد في بيعه
نسيئة وبرئتهن وبني عمارة بطين
واجر ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة
ظاهرة ويزكي ويمونه بمعروف
فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة
على وصي او امين حلف او أب
او ابنه حلفا **باب الصلح** شرطه
بلفظه سبق خصومة وهو يجري
بين متداعيين فان كان على
اقرار وجرى من عين مدعاة
على غيرها ببيع او اجارة او
غيرهما او على بعضها فهبة
للباقي فتثبت احكامها او من
دين

دين على غيره فقد مرّ او على بعضه
فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابراء
ومن حال على مؤجل مثله او عكس
لغا وصح تعجيل لا ان ظن صحته
او من عشرة حالة على خمسة
مؤجلة برئ من خمسة ويبقى
خمسة حالة او عكس لغا او كان
على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه
ليس اقرارا ويجري بين مدع
واجنبي فان صالح على عين
وقال وكلني الغريم وهو مقر لك
او وهي لك صح وان صالح عنها
لنفسه صح ان قال وهو مقر

والا فتشرا منصوب ان قال وهو
مبطل والا لغا **فصل** الطريق النافذ
لا يتصرف فيه ببناء او غرس ولا بما
يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا
او ساباطا الا اذا لم يظلم ورفعه
بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة
عالية وراكب ومحمل بكنيسة على
بعير ان كان ممر فرسان وقوافل
وغير النافذ الخالي عن نحو
مسجد يحرم اخراج اليه لغير
اهله ولبعضهم بلا اذن كفتح
باب ابعد عن راسه او اقرب مع
تطرق من القديم وجاز صلح بمال
على فتحه

على فتحه لاهل اخراج في نافذ او غيره واهله
من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما بين
بابه وراس غير النافذ ولغيره فتح باب اليه
لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه
والجدار بين مالكين ان اختص به احدهما
منع الاخر مما يضر كوضع خشب او بنا عليه
فلو رضي المالك مجانا فاعارة فلا رجع بعد
وضع ابقاه باجرة او رفعه بارش او بعوض
فان اجر للعلو للوضع فاجارة او باعه لذلك
او حق الوضع فعقد مشوب بيع واجارة
فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم
فاعاده فللمستحق الوضع ومتى رضي بنا عليه
شرط بيان محل وسمكه وصفة سقف

عليه أو على الأرض كبني الأول وإن اشتركا فيه
منع كل منهما أن يحدث بلا رضى فله كما صبي أن يستند
ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم مشتركا عمارة ويمنع
إعادة منهدم بنقضه لا بآلة نفسه والمعاد
ملكه ولو أعاده بنقضه فمشترك أو أحدهما
وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على
إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره وإلقاء ثلج في أرضه
ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم
أنه بني مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما فإن
أقام أحدهما بينة أو حلف قضي له وإلا جعل
بينهما **باب الحوالة** أركانها محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها
رضى الأولين وثبوت الدينين وصحة
اعتياض

اعتياض عنهما كالثمن وتصح بنجم كتابة وعلم
بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك وتبرأ
بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال
محالا عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل
وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد
أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بثمن
رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو
ثبتت ببينة لم تصح الحوالة وإن كذبهما المحتال
ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم ويقبض ولو
اختلفا نقل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع
اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة **باب**
الضمان أركانه مضمون عنه وله وفيه
وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع

واختيار وصح ضمان رقيق باذن سيده لا له فان
عين للاداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذن وما
بيد ماذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا
رضي المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون به
ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن
كان يضمن لمشتر الثمن او لبائع المبيع ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص صفة
او صنجة ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به الا في
ابل دية كابرا ولو ضمن من درهم الى عشرة صح
في تسعة كاقرار ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة
وبدن غايب ومن يستحق حضوره مجلس حكم
لحق لله مالي ولادمي باذنه ولو صبيا او مجنونا
ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فان كفل بدن
من عليه

من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم ان عين محل
تسليم والا فمحلها ويبرا الكفيل بتسليمه فيه بلا
حايل كتسليمه نفسه عن كفيل فان غاب لزمه
احضاره ان امكن ويمهل مدته ثم ان لم يحضره
حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط انه يغرمه
لم يصح وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت
دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت
ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن
او كفيل ولا يصحان بشرط براءة اصيل ولا بتعليق
وتوقيت ولو كفل واجل احضارا بمعلوم صح
كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل
ولمستحق مطالبة ضامن واصيل ولو بري
بري ضامن ولا عكس في ابرا ولو مات احدهما

حل عليه ويضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه

بأداء إن طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين

بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره

بإذن ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد

بأداء ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين

أو صدقه دائن. **كتاب الشركة** هي شركة

أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة

ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض ووجوه ليكون

بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة

وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة

وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة وفي العاقدين

أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه

مثليا خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعا

لا انتشار

لا انتشار ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة

بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب

بأزيد ولا يسافر به ولا يبضعه بلا إذن ولكل

فسخها وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا إغماء بعزله

للآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرطا

خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له

ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف في

اشتريته لي أو أن ما بيدي لي أو للشركة لا في

اقتسمنا وصار لي. **كتاب الوكالة** أركانها قف درس

موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط

في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح

توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف

لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه

الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من
سينكحها إلا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح في عقد
وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح
واستيفا عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في
نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة
ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه
كبيع أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب
في شرا عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة
لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك
أو بع وصح توقيتها وتعليق لا لها ولا لعزل ولو قال
وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت فإن
عزله لم يصر وكيلا وينفذ تصرفه فصل الوكيل
بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بأزيد

بأزيد ولا بغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن
ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلق أجل
على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض
ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن
وليس لوكيل بشرا شرا معيب فإن اشتراه
جاهلا وقع للموكل ولكل والشرا في الذمة رده
لا إن رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد
وكيل ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه
وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله
الوكيل فإن قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل
بعزله وانعزاله وحيث جاز له توكيل فليوكل
أمينا إلا أن عين له غيره فصل أمره ببيع
لمعين أو بعين أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع

بأقل ولا بأزيد إلا إن نهاه أو عين مشتريا أو
بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به
شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع
للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه
لغا أو شراء في ذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل ولا يصح
إيجاب بعتك لموكلك والوكيل أمين فإن تعدى
ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس
وتقابض فيه تتعلق به وللبائع مطالبته بثمن
إن قبضه وإلا فلا إن كان معينا وإلا طالبه إن لم
يعترف بوكالته وإلا طالب كلا والوكيل كضامن
ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار
على الموكل **فصل** الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل
أحدهما وبتعمده إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه
وملك

ذمته — أولى من تنسيب الأصل بذمة
درس

وملك موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع
أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت
بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين
وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن
اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو
بعده أو اشترى في ذمة وسماه كما مر وصدقه
البائع فكذا وإلا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم
إن كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد
العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع في نحوه
وبالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق ولو قال
قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ومن لا يصدق
في أداء فأخره لإشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض
ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة ويجوز إن صدقه

نسخة ذمته

أو أنه يحال به أو وارث له وصدقه وجب

مقرر درس

كتاب الإقرار

أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة ويشترط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي أو عندي كذا وعلي وفي ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها إقرار لا جواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو اقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى البلوغ بإمناء ممكن صدق ولا يحلف

او بسن

أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما ويقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة ويؤدي بدين جناية ويتعلق بذمته فقط إن لم يصدقه سيده ويقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها وإقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم إقرار صحة ولا موروث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فإن قال بسببها لفلان صح كلحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو ولا هذا لفلان وكان لي إلى أن أقر به وأن يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول

قد درس

[illegible]

وكان شراؤه صح

فلو قال علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد
سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وإن وصفه
بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة
ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء
وشيء أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم برفع أو
نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا
وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو
ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم أو
خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أو الدراهم
التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة
فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم
في عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا
عرفه فعشرة وإلا فدرهم فصل قال لمعين

سيف

١٠٧

سبق أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه
الظرف والثوب أو بغمده لزماه فقط أو دابة
بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث
أبي ألف فإقرار على أبيه بدين أو في ميراثي
من أبي فوعد هبة أو قال علي درهم درهم لزمه
درهم أو درهم ودرهم فدرهمان أو ودرهم ودرهم فهو
فثلاثة إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني أو معي
أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين
وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر
على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف
قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له
علي ألف قضيته أو لا يلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه
أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء

فدرهمان صح

فليبين جواب لو
وتكون بمعنى ان
لانه لو لا يصح اقتر
انها بجوابها او لو
بما محذوف والبد
جواب شرط محذوف

يلزم بتوفية او
كفتنيه له

وحلف مقر في علي أو عندي ومعي ألف وفسره
بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه
تلفا وردا بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دينا
ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فادعى فساده لم
يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل
أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو
سلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناؤه
قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق ولا جمع
في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو
قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة
وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا إن بين
بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار
له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا
وحلف

تم درس

وحلف في بيانه **فصل** أقر بنسب فإن ألحقه
بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل
له ولو استلحقه اثنان أهلا لحق من صدقه
وأمته إن كانت فراشا فولدها لصاحبه
وإلا فإن قال هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد
أو ولدته به في ملكي ثبتا وإن ألحقه بغيره كهذا
أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا
ميتا وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثا
حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر
لم يشارك المقر ظاهرا فإن مات الآخر ولم يرثه
إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ مجهول
فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ
أقر بابن ثبت النسب لا الإرث **كتاب**

تم درس

العارية أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير
وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة فيعير مكتري
لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف
وله إنابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع مباح
مع بقائه وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة
وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في
الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر
أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة
فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال
مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف في
شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا ان
نهاه فلزراعة بر زرعه وشعير لا عكسه ولبناء
أو غرس زرع لا عكسه ولبناء لا بغرس وعكسه
وان

وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء والإعارة
لمتعدد جهة بلا تعيين أو تعميم **فصل** لكل رجوع
بشرط في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة
أو بعد اندراس وإذا أعار لبناء أو غرس ولو إلى
مدة ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره
مستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض
وإلا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش
وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما
ولمعير دخولها والانتفاع بها ولمستعير دخولها
لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك
زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة ولو
عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا كما لو
حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال من

بيده عيني أعرتني فقال مالكها أجرتك أو غصبتني
ومضت مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية
أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فإن كانت دون
أقصى قيمة حلف للزائد

كتاب الغصب

هو استيلاء على حق غيره بلا حق كركوبه دابة
غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن
داره ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك
فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستوليا
ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط
وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو
أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا منطرحا فخرج ما فيه
بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه أو بابا
عن غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ
مغصوب

مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلا إن
جهل وبيده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه
ومتى أتلفه الآخذ فالقرار عليه وإن حمله
الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدم له طعاما
فأكله فلو قدمه لمالكه برئ

فصل

يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه
من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه
إلا إن أتلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبالأكثر
الأمرين ومثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز
سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق
بمثله في أي مكان حل به المثلي فإن فقد
فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد ولو
نقل المغصوب طولب برده وبأقصى قيمه

الحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير
المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فبأقصى
قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب
بقيمة وقت تلف فإن تلف بسراية جناية
فبالأقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد
عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في إبطال الأصنام
وآلات لهو وتفصل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف
تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر الأجرا
فبتفويت كبضع ونحو مسجد تدرس

فصل

يحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق
وعيب خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار برخص
درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو
تلف

تلف أحد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة
الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه
ولو حدث نقص يسري لتلف كأن جعل البر
هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق
برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته
والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه
أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك على
الغاصب كما لو رد فبيع في الجناية ولو غصب
أرضا فنقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب
أو لغرض وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص
ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه
رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما
غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه

ولا يجبر سمن نقص بهزال ويجبر نسيان صنعة تذكرها
لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده
مع أرش أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه
ردهما **فصل** زيادة المغصوب إن كانت
أثرا كقصارة فلا شيء للغاصب وأزالها إن أمكن
بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء
وغراس كلف القلع والأرش وإن صبغ الثوب
بصبغه وأمكن فصله كلفه وإلا فإن نقصت
قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط
مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه لزمه وإلا فكتالف
وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود
ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة
ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها
ولو

ولو وطئ مغصوبة حد زان منهما ووجب مهر
إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن
أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره
فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا
ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه
وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة
استوفاها وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه
الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت
يده على يد غاصب فكمشتر **كتاب الشفعة**
أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرطه
أن يكون أرضا تابعها شجر ونحوه لا غنى عنه
وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون

وعمام كبيرتين وفي الأخذ كونه شريكا وفي المأخوذ
منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ
فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو
لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به
الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور
ثمن ولا مشتر ويشترط في تملك بها رؤية شفيع
الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه
بذمة شفيع ولا ربا أو حكم له بها **فصل**
يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت
العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ الآن
وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره
أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ لجهل
ثمن

ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم
تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم
الشركة والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت
الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه
وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن كان
معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا
وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم
ولمشتر تصرف في الشقص وللشفيع فسخه بأخذه
وأخذه بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا
بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض
حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في الأول
للشريك القديم فإن عفى شاركه المشتري الأول
في الثاني ولو عفى أحد شفيعين سقط حقه

وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر آخر إلى حضور الغائب
أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب
لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر
توكيل فإشهاد فإن ترك مقدوره منهما أو أخر
لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو
جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا
لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه
أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته

قف درس **كتاب القراض** أركانه مالك وعامل وعمل
وربح وصيغة ومال وشرطه كونه نقدا خالصا
معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش
ومجهول ولا يشترط كونه بيد غيره وفي المالك
ما في

ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل
وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل
فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء
معين ونادر ومعاملة شخص ولا أن أقت
فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح
كونه لهما ومعلوما بالجزئية فلا يصح على أن لأحدهما
الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف
أو أن للمالك النصف وصح في والربح بيننا وكان
نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك

قف درس **فصل** قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح
لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب
فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمته
فالربح للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل

وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك
وعليه إن لم يعمل والربح لي أجرته ويتصرف ولو بعرض
بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن
ولكل رد بعيب إن تعدت مصلحة الإبقاء
فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا
يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك
ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا
إن اشترى في ذمته فيقع له ولا يسافر بالمال بنفسه ذمته
بلا إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما
يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله
أكثر الغير ويملك حصته بقسمة وللمالك
ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر
ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو تلف
بعضه

ووزن الذهب عطفا على ... أو أكثر عوضا عن عمل والربح

بعضه بعد تصرف **فصل** لكل فسخه وينفسخ
بما ينفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء رد
قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه
قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد
ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال
مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد
خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله
المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين
فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح
وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهني عن
شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد
ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة

كتاب المساقاة أركانها عاقدان وعمل وصيغة
ومورد وشرط فيه كونه نخلاً أو عنباً مرئياً
معيناً بيد عامل مغروساً لم يبد صلاح ثمره وفي
العاقدين ما في القراض وشرك مالك كأجنبي
وفي العمل أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه
وأن يقدر بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالباً
وفي الثمر ما في الربح وللمساقي في ذمته أن يساقي
غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل
أعمال بناحية بها عرف فإليه مرقاه ويحمل
المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما
يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح
أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان
مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر
وجذاذه

وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به
حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان
وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور
فصل هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره
بالعمل بقي حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه
من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق
بإشهاد شرط فيه رجوعاً ولو مات المساقي
في ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها أو من
ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله
مشرف فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق
الثمر فله على معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعاً
وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر

من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت
مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر إفراد
الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وإن تفاوتت
الجزآن المشروطان فإن أفردت المزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته
وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتريه
بنصف البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه
ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها

كتاب الإجارة

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة
وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة
ما فيه غير عدم التأقيت كآجرتك هذا
أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها
وترد على عين كإجارة معين كأكريتك كذا
وعلى ذمة

وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته
عملا وفي الأجرة ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف
ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح
ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه وشرط في
إجارة ذمة كرأس مال سلم وفي إجارة عين
كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها إلا بمضي
المدة وتستقر في فاسدة أجرة مثل بما يستقر به
مسمى في صحيحة غالبا وفي المنفعة كونها متقومة
معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكتري
لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص
لما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب
وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب
يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة

لخدمة مسجد وحرة بغير إذن زوجها ولا لعبادة
تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو
جهاد ولا بستان لثمرة وصح بأجنبها في إجارة
ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة
تلي مدته وكرا العقب بأن يؤجر دابة لرجل
ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب
كل زمنا ويبين البعضين وتقدير بزمن
كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كالركوب إلى
مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما
كالثوب لتخيطه النهار ويبين في بناء محله
وقدره وصفته إن قدر بمحل وفي أرض صالحة
لبناء وزراعة وغرس أحدها أحدها أو لو يبدون
افراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت أو إن
شئت

شئت فازرع أو اغرس صح وشرط في إجارة
دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم
يطرد عرف وتوله ومعاليق شرط حملها برؤية
أو وصف تام ومعرفة الأخرين فإن لم يشرط
لم يستحق وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي
ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة
وصفة سير وفيهما له ذكر قدر سرى أو تأويب
حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه
بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو
زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة
وإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فإن انقطع
اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة تربية صبي
بما يصلحه **فصل** عليه تسليم مفتاح دار

لمكترٍ وعمارتُها وكنسُ ثلجِ سطحِها فإن بادرَ وإلا
فلمكترٍ خيارٌ وعليه تنظيفُ عرصتِها من ثلجٍ وكناسةٍ
وعلى مكرٍ دابّةٍ لركوبٍ إكافٌ وبردعةٌ وحزامٌ
وثفرٌ وبرةٌ وخطامٌ وعلى مكترٍ محملٌ ومظلّةٌ
ووطاءٌ وغطاءٌ وتوابعُهما وتتبّعٌ في نحو سرجٍ وحبرٍ
ولكلٍّ عرفٌ مطّردٌ وعلى مكرٍ في إجارةِ ذمّةٍ ظرفُ
محمولٍ وتعهّدُ دابّةٍ وإعانةُ راكبٍ يحتاج في ركوبِه
ونزولِه ورفعُ حملٍ وحطُّه وشدُّ محملٍ وحلُّه
فصل تصحّ الإجارةُ مدّةً تبقى فيها العينُ
غالبًا وجاز إبدالُ مستوفٍ ومستوفًى به كمحمولٍ
وفيه بمثلِها لا مستوفًى منه إلا في إجارةِ ذمّةٍ
فيجب لتلفٍ أو تعيّبٍ ونحوِه مع سلامةٍ برضى
مكترٍ والمكتري أمينٌ ولو بعد المدّةِ كأجيرٍ فلا
ضمانَ

ضمانَ إلا بتقصيرٍ كأن ترك الانتفاعَ بالدابّة
فتلفت بسببٍ في وقتٍ لو انتفع بها سلمت
وكأن ضربها أو كبحها فوق عادةٍ أو أركبها أثقلَ منه
أو أسكنه حدّادًا أو قصّارًا أو حمّلها مائةَ رطلِ
شعيرٍ بدلَ مائةِ برٍّ أو عكسَه أو عشرةَ أقفزةِ برٍّ
بدلَ شعيرٍ لا عكسَه ولا أجرةَ لعملٍ بلا شرطٍ ولو
اكترى لحملٍ قدرٍ فحمّل زائدًا لزمه أجرةُ مثلِه وإن
تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبُها معها وإلا ضمن
قسطَ الزائدِ إن تلفت بالحمل كما لو سلّم ذلك المكري
فحمّله جاهلًا ولو وزن المكري وحمّل فلا أجرةَ
للزائدِ ولا ضمانَ ولو قطع ثوبًا وخاطه قباءً
وقال بذا أمرتني فقال بل قميصًا حلف المالكُ
ولا أجرةَ وله أرشٌ فصل تنفسخ بتلفِ مستوفًى

ثم تعيّن في مستعمل وتحبس غير مكتر له
مدة حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد
من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ يتيم بسن ولا
بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها ولا بإعتاق
رقبتي ولا يرجع بأجرة ولا اختيار ولا بيع المؤجرة
ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض
وهلاك زرع وخير في إجارة عبد بعيب
كانقطاع ما أرض اكتريت لزراعة وعيب
دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالا وسلمها
وهرب مؤنها القاضي من مال مكريه ثم اقترض ثم
باع منها قدر مؤنها وله أن يأذن لمكتر في
مؤنها ليرجع

كتاب إحيا الموات

ما لم
يعمر إن كان ببلاد تملكه مسلم بإحيا ولو حرم
لاعرفة

لاعرفة وتمرد لغة ومنتي أو ببلاد كفار ملكه
كافر يحيي وكذا المسلم إن لم يذبوا عنه وما عمر
لمالكه فإن تجهل والعمارة إسلامية فمال ضائع
أو جاهلية فيملك بإحيا ولا يملك به حريم
عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية
ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رماد ونحوها
وللبئر استقا موضع نازح ودولاب ونحوهما
ولما ما لا يضر فيه بنقص ماوها أو خيف
انهيارها ولدار ممر وفنا ومطرح نحو رماد
ولا حريم لدار محفوفة بدور وتصرف كل في
ملكه بعادة فإن تجاوزها ضمن وله أن يتخذه
حماما واصطبلا وحانوت حدادا إن أحكم
جدرانه ويختلف الإحيا بالأرض فمن مسكن

تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة
الدواب وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها
وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر وفي
بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء
بعادة وغرس ومن شرع في إحيا ما يقدر عليه
أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام
فمتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو
طالت مدة تحجر قال له الإمام أحي أو اترك فإن
استمهل أمهل مدة قريبة وللإمام أن يحمي
لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة
فصل منفعة الشارع مرور وكذا جلوس
لنحو حرفة إن لم يضيق وله تظليل بما لا يضر
وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق إلى محل منه
لحرفة

لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته
بحيث انقطع الألاف فحقه باق أو من مسجد
لنحو إفتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر
ليعود فحقه باق في تلك الصلاة أو من
نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق **فصل**
المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط
وكبريت وقار ومومياء وبرام والباطن
بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك
ظاهر علمه بإحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت
فيهما اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاقا
قدم سابق إن علم وإلا أقرع ويقدر حاجته
ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه والماء
المباح يستوي الناس فيه فإن أراد قوم

سقي أرضهم منه فضاق سقي الأول إلى الكعبين
ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي وما أخذ
منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى
بمائها حتى يرتحل وللتملك أو بملكه مالك لمائها
وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة
المشتركة يقسم ماؤها مهاياة أو بخشبة
بعرضها مثقبة بقدر حصصهم **كتاب**
الوقف أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة
وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع
وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل
وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمشاع
وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه
إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقرا
وأغنيا

وأغنيا لا معصية كعمارة كنيسة وإن
تعين مع إمكان تملكه فيصح على ذمي
لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه
فإن أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي
وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه وقفت
(بالتشديد والتخفيف)
وسبلت وحبست وتصدقت صدقة
محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب
وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت
وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة
وشرط له تأبيد وتنجيز والتزام لا قبول
(ضعيف)
ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه
ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد
لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه

الفقراء الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على
اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر
ولو شرط شيئا اتبع **فصل** الواو للتسوية كوقفت
على أولادي وأولاد أولادي وإخوتي زيد ما تناسلوا
أو بطنا بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول
فالأول للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية
ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال على من
ينتسب إلي منهم لا فرع أولاد فيهم والمولى
يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثنا
بالجمل المتعاطفات تشترك إن لم يتخللها كلام
طويل **فصل** الموقوف ملك لله وفوائده كأجر
وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفا ولا
يملك

يملك قيمة رقيق أتلف بل يشتري بها حاكم بها
مثله ثم شقصه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف
وإن خرب **فصل** إن شرط واقف النظر اتبع
وإلا فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية
ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة
وجمعها وقسمها فإن فوض له بعضها لم يتعده
وللواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره

كتاب الهبة

هي تمليك تطوع في حياة فإن
ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله
للمتهب إكراما فهدية وأركانها صيغة وعاقد
وموهوب وشرطها ما في البيع لكن تصح
هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب
أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره

صحيحة ونصح بعمري ورقبي كأعمرتك هذا وإن
زاد فإذا مت عاد لي وإن رقبتك أو جعلته لك رقبى
أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر
لك وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو
إقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه
وكره تفضيل في عطية بعضه وللأصل رجوع
فيما أعطاه بزيادة متصلة إن بقي في
سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته
قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أو
رددته إلى ملكي لا بنحو بيع وإعتاق ووطء
والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت
لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو معلوم
فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة
تمر

تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا في أكلها منه
إن اعتيد

كتاب اللقطة

سن لقط لواثق
بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه
كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة
لعدل ويضم له مشرف في التعريف ومن صبي
ومجنون ونحوهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما
حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها فتلفت
ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه
كان لقطا ويصح من مكاتب صحيحة ومن مبعض
ولقطته له ولسيده وفي مهايأة لذي نوبة
كما في الأكساب والمؤن إلا أرش جناية

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير
وظبي وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة

للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا
فإن لقطه للتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ
ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من
مفازة حالا أو أكله وغرم قيمته وله لقط رقيق
غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص
أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده
كهريسة فله الأخيران وإن وجده بعمران
وإن بقي بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه
وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع
ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يتملك
وإن قصدها وجب تعريفها وإن لقط لحفظ
أو لها فقط أمين وليس له تعريفها للتملك ولو
دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها
وصفتها

وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها
في نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة
أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل
شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقيرا لا يعرض
عنه غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا
تملكها وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم
يتملك وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها
لتملك لم يملكها إلا بلفظ كتملكت فإن تملك فظهر
المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها
المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها
أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف
ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن
دفع فثبتت لآخر حولت له فإن تلفت فله

تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقطة
حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف **كتاب اللقيط**
لقطه فرض كفاية ويجب إشهاد عليه
وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون
منبوذ ولا كافل له واللاقط حر رشيد عدل
فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر
فإن أذن له سيده غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط
ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه
أو بعده قدم سابق وإن لقطاه معا قدم غني
على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله
من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن
كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على
اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته
ودنانير

ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال
مدفون وممنوع بقربه ثم في بيت المال
ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا
وللاقط استقلال بحفظ ماله وأما مؤنته فمنه
بإذن حاكم ثم بإشهاد **فصل** اللقيط مسلم
وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل به
مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر وحكم بإسلام
غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله
ولسابيه المسلم إن لم يكن معه أحدهم فإن كفر
بعد كماله فيهما فمرتد **فصل** اللقيط حر إلا أن
تقام برقه بينة تتعرض لسبب ملك أو يقر
به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية
ولا يقبل إقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو

لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضي منه
ولو استلحق حر صغيرا برجل لحقه أو اثنان قدم
ببينة فبسبق استلحاق مع يد عن غير لقط
فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو
ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه
إليه

كتاب الجعالة

أركانها عمل وجعل
وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق
تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية
عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه
وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل
في فاسد بقصد أجرة وفي الصيغة لفظ
من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل
فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي
فله

فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من
أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل
إلا إن عين أحدهما فله كله إن قصد الآخر
إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر قبل فراغ
للملتزم تغيير فإن كان بعد شروع أو عمل
جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن
فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو
تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه
لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة ميت
بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون وما
مات مشتريه مفلسا فبمؤن تجهيزه
بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باقي

والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء وإسلام
والمجمع على إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه درس
وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا
وعم وابنه وابن أخ لغير أم وزوج وذو
ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن
نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات
ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج
أو الإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت
لأبوين وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن
وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت
كلها أو باقيها لبيت المال إن انتظم وإلا رد
ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها
ثم ذوو أرحام وهم جد وجدة ساقطان ذوو
وأولاد

128 وأولاد بنات وبنات إخوة وأولاد أخوات
وبنو إخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات
وأخوال وخالات ومدلون بهم **فصل** درس
الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس
لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن
وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزو[جته]
فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك
وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن
فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع
وارث ولا لميتها ذلك أو عدد من إخوة
وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين أنثيين
ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلا
ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وللواحد

من ولد الأم **فصل** لا يحجب أبوان وزوجان وولد درس
بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب
منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت
وأخ لأبوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء
وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث
وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه
وأخ لأبوين ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين ولأب
لأب وعم لأبوين بهؤلاء وابن أخ لأب
ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين
بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين
وبنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن
وجدة لأم بأم ولأب بأب وأم وتحجب
جهة بقرباها وتحجب جهة أب بقربى
جهة

جهة أم لا العكس وأخت كأخ وأخوات لأب
بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي
فروض ومن له ولاء بعصبة لنسب والعصبة
من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما
فضل عن الفرض **فصل** لابن فأكثر التركة درس
ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ
الأنثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد
ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها
وتعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه
إن لم يكن لها سدس فإن كان أنثى فلها
مع بنت سدس ولأنثى لها مع أكثر وكذا كل
طبقتين منهم **فصل** لأب يرث بفرض مع
فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث

وبهما مع فرع أنثى وارث وللأم مع أب وأحد
زوجين ثلث باق وجد كأب إلا أنه لا يرد
الأم للثلث باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب
فصل ولد الأبوين كولد وولد الأب كولد ابن
إلا في المشركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين
فيشارك ولدي الأم ولو كان لأب سقط واجتماع
الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن
الأخت لا يعصبها إلا أخوها والأخت لغير أم
مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت
لأبوين مع بنت ~~ابن~~ ولد أب وابن أخ
لغير أم كأبيه لكن لا يرد الأم للسدس ولا
يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط
في المشركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا ابنه
عصبة

عصبة نسب فصل من لا عصبة له بنسب
فتركته أو الفاضل للمعتق فلعصبته بنفسه
كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو معتق
وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته
كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا
إليه بنسب أو ولاء فصل لجد مع ولد أبوين
أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة
كأخ وبه الأكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة
فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا
وسقطت الإخوة وكذا معهما ويعد ولد الأبوين
عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين
ذكرا سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى
النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما

درس

فقد درس

الإخوة بضم الهمزة وكسرها

شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد
الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية
وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج
نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت
نصف فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما
أثلاثا **فصل** الكافران يتوارثان لا حربي تم درس
وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو
غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث
كزنديق ومن بعضه رق إلا مبعضا فيورث ولا
يرث قاتل وإن لم يضمن ومن فقد وقف
ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض
به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى
ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه
وقفت

وقفت حصته ويعمل في الحاضر بالأسوإ ولو تم درس
خلف حملا يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه
وفي غيره فإن لم يكن وارث سواه أو كان
من قد يحجبه أو لا مقدر له كولد وقف المتروك
أو له مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول
كزوجة حامل وأبوين وإنما يرث إن انفصل
حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل
إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل
باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه
ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت لأب بأن
يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتي
فرض فبأقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى

كبنت ابن هي اخت لام بان يطأ امة فتلد بنتا
او لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد
بنتا او تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ
بنته الثانية فتلد ولدا ولو ادلى احد عاصبين
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام لم يقدم
ولو حجبته بنت عن فرضه **فصل** ان كانت قف درس
الورثة عصبات قسم المتروك بينهم ان تمحضوا
ذكورا او اناثا فان اجتمعا قدر الذكر انثيين
واصل المسئلة عدد رؤسهم وان كان فيها
ذو فرض وفرضين متماثلين فالمخرج فاصلها
منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة
والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية
او مختلفين فان تداخل مخرجاهما بان فني
الاكثر

الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها
الاكثر كثلث وسدس او توافقا بان لم
يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل
ضرب وفق احدهما في الآخر كسدس
وثمن والمتداخلان متوافقان ولا عكس
او تباينا بان لم يفنهما الا الواحد فاصلها
حاصل ضرب احدهما في الآخر كثلث
وربع فالاصول اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون وتعول منها الستة لعشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا
والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين
فرع ان انقسمت سهامها من قف درس
اصلها عليهم فذاك او انكسرت على فرع
صنف فان باينته ضرب في المسئلة بعولها

كسدس وثلث

عدده وإلا فوفقه فما بلغ صحت منه
أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد
لوفقه ومن لا ترك ثم إن تماثل عدداهما
ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فأكثرهما
أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في
الآخر أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في
الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة
وأربعة ولا يزيد فإذا أريد معرفة
نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب
نصيبه من أصلها بما ضرب فيها فما بلغ
فهو نصيبه يقسم على عدده

تم درس

فرع مات عن ورثة فمات
أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه
غير الباقين وإرثهم منه كمن الأول جعل كأن الثاني
لم يكن كإخوة وأخوات مات بعضهم

عن

عن الباقين وإلا فصحح مسألة كل فإن انقسم
نصيب الثاني على مسألته وإلا فإن توافقا
ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا فكلها
ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما
ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروبا

تم درس

في نصيب الثاني أو وفقه **كتاب الوصية**
أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط
فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها
وفي الموصى له مطلقا عدم معصية وغير
جهة كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح
لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا للميت ولا
لدابة إلا إن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا

وتحمل عليهما ولكافر وقاتل وحمل إن انفصل حيا
لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فأقل
ولم تكن المرأة فراشا ووارث إن أجاز باقي
الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت وبردهم
وإجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته
والوصية لرقيق وصية لسيده فإن عتق
قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا
بنقل فتصح بحمل إن انفصل حيا أو مضمونا
وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس
يقتنى ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر
محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب
أو بها وله متمول صحت أو من له طبل لهو
وطبل حل بطبل حمل على الثاني وتلغو

بالأول

بالأول إلا إن صلح للثاني وفي الصيغة لفظ
يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له
أو هو له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي
وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين
والرد بعد موت فإن مات لا بعد موت الموصي
بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى
له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت
وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطالب موصى له
بها إن توقف في قبول ورد

فصل

ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث فتبطل فيه
إن رده وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبر
المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف

وهبته وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث فإن تمحضت عتقا أقرع وإلا
قسط الثلث كجزء فإن ترتبت قدم أول
فأول إلى الثلث ولو قال إن أعتقت غانما فسالم
حر فأعتق غانما في مرض موته تعين أن خرج
وحده من الثلث ولا إقراع ولو أوصى بحاضر
هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه
حالا **فصل** تبرع في مرض مخوف ومات قف درس
لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم
يحمل على فجاءة نفذ وإن شك فيه لم يثبت
إلا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف
قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع
أو وخروج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم
ودق

ودق وابتداء فالج وحمى مطبقة أو غيرها إلا
الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين
متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ريح في راكب
سفينة وطلق وبقاء مشيمة **فصل** تناول قف درس
شاة ومعزا غير سخلة وفصيل وجمل وناقة
بخاتي وعراب إلا أحدهما الآخر ولا بقرة ثورا
وعكسه وتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا
ورقيق صغيرا أو أنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها
ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت
أو من ماله اشتريت له أو بإحدى رقيقه
قتلوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد
تعين أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز
ثلثه عنهن لم يشتر شقص فإن فضل

عن نفسه او نفيسه بين شيء فلورثته او بجزء
ثلثه للعتق اشتري شخص او اوصى لحملها
فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا
او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت او بيطنك
ذكر فولدتهما فللذكر او ذكرين اعطاه الوارث
قف درس من شاء منهما او لجيرانه فلاربعين دارا من كل
جانب او للعلماء فلاصحاب علوم الشرع
من تفسير وحديث وفقه او للفقراء دخل
المساكين وعكسه او لهما شرك نصفين او
لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت
وتلغي ثلاثة من كل وله التفضيل او لزيد والفقراء
فكاحدهم لكن لا يحرم او لاقارب زيد فلكل
قريب من اولاد اقرب جد ينسب زيد اليه وامه

له

له وبعد قبيلة الا ابوين وولدا او لاقرب
اقاربه فللذرية قرابة فابوة
فاخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة
ووراثة او لاقارب نفسه لم تدخل ورثته
فصل تصح بمنافع وبدخل كسب معتاد قف درس
ومهر والولد كامه وعلى مالك مؤنة موصى
بمنفعته وله اعتاقه وبيعه لموصى له وكذا
لغيره ان اقتت بمعلومة وتعتبر قيمته من
الثلث ان ابد والا حسب منه ما نقص وتصح
بحج وتحج من ميقاته الا ان تقيد بابعد فمنه
وحجة الاسلام من رأس المال الا ان قيد
بالثلث فمنه ولغيره ان يحج عنه فرضا بغير
اذنه ويؤدي وارث عنه كفارة مالية

وكذا لغيره من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة
ودعا **فصل** له رجوع بنحو نقضت وهذا
لوارثي وببيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية
بذلك وبتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا
وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه برا
وبذره وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه
غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه
فصل في الإيصاء أركانه موص ووصي
وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضاء حق ما مر وبأمر نحو طفل معه ولاية
له عليه ابتداء وفي الموصى عند الموت عدالة
وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة
وجهالة ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى وينعزل
ولي

ولي بفسق لا إمام وفي الموصى فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي
الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به كأوصيت
أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا
ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان
ما يوصى فيه وسن إيصاء بأمر نحو طفل وقضاء
حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا يصح على
نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى
اثنين لم ينفرد واحد إلا إذا نص ولكل رجوع
وصدق بيمينه ولي في إنفاق على موليه
لائق لا في دفع المال **كتاب الوديعة** أركانها
وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط
فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي

ضمن وفي عكسه إنما يضمن بإتلاف وفي
الوديعة كونها محترمة وفي الصيغة ما في
وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو
خذه فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم
يثق بأمانته كره والأسن إن لم يتعين
وترتفع بموت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو
واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن
بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى
دونها حرزا وكأن يودعها بلا إذن ولا عذر
وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر
كإرادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فلقاض
فلأمين ويغني عن الأخيرين وصية إليهما
فإن لم يفعل ضمن إن تمكن وكأن يدفنها بموضع
ويسافر

ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وكأن لا يدفع
متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو
لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن نهاه
فإن أعطاه علفا علفها منه وإلا راجعه أو
وكيله فالقاضي وكأن تلفت بمخالفة مأمور به
كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن
قفلين فأقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق
وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو ربطها
في كمه أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده
بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ
غاصب ولا بجعلها بجيبه أو احفظها بجيبك
ضمن بربطها وكأن يضيعها كأن يضعها

الصندوق بضم الصاد وفتحها

في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له
مكرها ويرجع عليه وكأن ينتفع بها كلبس
وبركوب بلا عذر وكأن يأخذها لينتفع بها لا إن
نوى الأخذ وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو
للمودع وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها بلا عذر
بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع
وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا
أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف
دون عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا
وإن جهل طولب ببينة ثم حلف أنها تلفت به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء هو مال حصل
من كفار بلا إيجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا
عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث

له

له فيخمس وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة وعلما
يقدم الأهم ولبني هاشم والمطلب ولو أغنيا
ويفضل الذكر كالإرث ولليتامى الفقراء منا
واليتيم صغير لا أب له وللمساكين ولابن السبيل
الفقير ويعم الإمام الأربعة الأخيرة والأخماس
الأربعة للمرتزقة فيعطي كلا بقدر حاجة
مؤنته فإن مات أعطى أصوله وزوجاته
وبناته إلى أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا
وسن أن يضع ديوانا وينصب لكل جمع
عريفا ويقدم إثباتا وإعطاء قريشا ويقدم منهم
بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل
فعبد العزى فسائر البطون الأقرب فالأقرب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالأنصار فسائر

العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان من لا يصلح
للغزو ومن مرض فكصحيح وإن لم يرج برؤه
ويعطى من لم يرج وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر
مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح
وخيل ووقف عقار في أو بيعه وقسم غلته
أو ثمنه كذلك **فصل** الغنيمة مال
حصل من الحربيين بإيجاف فيقدم السلب
لمن ركب غررا مثبتا بإزالة منعة حربي في الحرب
وهو ما معه من ثياب كخف وران ومن سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة
حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم
تخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسه لخمس
الفيء والنفل وهو زيادة يشرطها الإمام باجتهاده
لمن ظهر منه

لمن ظهر منه أثر محمود أو يشرطها لمن يفعل
ما ينكي الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم
في هذا القتال والحاصل عنده والأخماس
الأربعة للغانمين وهم من حضر القتال ولو
في أثنائه بنيته وإن لم يقاتل ولا بنيته
وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف
ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه
لوارثه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولا يعطى إلا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ
منها لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى
حضروا ولكافر معصوم حضر بلا أجرة وبإذن
الإمام والرضخ دون سهم يجتهد الإمام في
قدره **كتاب قسم الزكاة** الفقير من لا

مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولو
غير زمن ومتعفف والمسكين من له ذلك ولا يكفيه
ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة
قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي
والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب
وكتب يحتاجها وماله غائب بمرحلتين أو
مؤجل والعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر
لا قاض ووال والمؤلفة ضعيف إسلام أو شريف
يتوقع إسلام غيره أو كاف شر من يليه من كفار
أو مانعي زكاة والرقاب مكاتبون لغير مزك والغارم
من تداين لنفسه في مباح أو غيره وتاب أو صرفه
في مباح مع الحاجة أو لإصلاح ذات البين
ولو غنيا أو لضمان إذا أعسر مع الأصيل أو وحده
وكان

وكان متبرعا وسبيل الله غاز متطوع ولو غنيا
وابن سبيل منشئ سفر أو مجتاز به احتاج ولا
معصية بسفره وشرط آخذ حرية وإسلام وأن لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما

فصل

(مت درس)

من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فإن ادعى
ضعف إسلام صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا
إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف له فيكلف
بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة
وصدق غاز وابن سبيل فإن تخلفا استرد
والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين
ويغني عنها استفاضة وتصديق دائن
وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب
فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب

[illegible marginal notes]

وغارم ما عجز عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده
أو ماله وغاز حاجته ذهابا وإيابا وإقامة
ويملكه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو
طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد
مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق
يأخذ بأحدهما **فصل** يجب تعميم الأصناف
إن أمكن وإلا فمن وجد وعلى الإمام تعميم الآحاد
وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى المال وإلا وجب
إعطاء ثلاثة ووجب التسوية بين الأصناف
لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتساوي
الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فإن عدم
الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقل وإن
عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد على الباقين
ان نقص

(هامش: إيابا بتخفيف الياء وتشديدها — ووفى بتشديد الفاء وتخفيفها — تم درس)

إن نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادة
وفقه زكاة إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ
وسن أن تعلم شهرا لأخذها وسم نعم زكاة وفيء
في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم في الوجه
فصل الصدقة سنة وتحل لغني وكافر
ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب فجار أفضل
وحرم بما يحتاجه لممونه أو لدين لا يظن له وفاء
وسن بما فضل عن حاجته إن صبر وإلا كره
كتاب النكاح سن لتائق له إن وجد أهبته
وإلا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره
إن فقدها أو كان به علة كهرم وإلا فتخل لعبادة
أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن بكر إلا لعذر
دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة

(هامش: تم درس)

تربية ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل
خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل
كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة اجنبية ولو امة
ولو بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه
خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة
نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح لاجنبية
وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كنظر لمحرم
وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر امرد جميل او بشهوة
لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث
حرم نظر حرم مس وابيحا لعلاج كفصد بشرطه
ولحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه فصل تحل
[illegible] خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض
لمعتدة غير رجعية كجواب وحرم على عالم خطبة
على

على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض
ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمريده
فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة
وقبل عقد ولو اوجب ولي فخطب زوج خطبة
قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن فصل اركانه
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط
فيهما ما في البيع ولفظ تزويج او انكاح ولو بعجمية
وصح بتقدم قبول بزوجني وبتزوجتها مع زوجت
او تزوجت لا بكناية في صيغة ولا بقبلت ولا
نكاح شغار كزوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع
كل صداق الاخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالا
فان لم يجعل البضع صداقا صح وفي الزوج حل
واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له وفي الزوجة

حل وتعيين وخلو من مانع وفي الولي اختيار وفقد
مانع وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم
تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما
وظاهرا مستوري عدالة لا إسلام وحرية
وتبين بطلانه بحجة أو بإقرار الزوجين
في حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته فإن أقر
الزوج به فسخ وعليه المهر إن دخل وإلا
فنصفه أو الزوجة بخلل في ولي وشاهد
حلف وسن إشهاد على رضى من يعتبر رضاها

فصل لا تعقد امرأة نكاحا بل المجبر لمكلفة
به لمقصد فيها وتجبر به ولأب تزويج بكر بلا إذن
بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها
بعده إذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطء في قبلها
ولا غير

ولا غير أب بكرا إلا بإذنهما بالغتين وأحق الأولياء
أب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم
كإرثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج
عتيقة امرأة حية من يزوجها وإن لم ترض
فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان
إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل
مكلفة دعت إلى كفء ولو عينت كفؤا فللمجبر
تعيين آخر

فصل يمنع الولاية رق وصبي
وجنون وفسق غير الإمام وحجر بسفه واختلال
نظر واختلاف دين وينقلها كالأبعد لا عمى
وإغماء بل ينتظر زواله ولا إحرام ولا يعقد
وكيل محرم ولو حلالا وللمجبر توكيل بتزويج
موليته وإن لم تأذن ولم يعين زوجا وعلى

الوكيل احتياطا كغيره إن لم تسمه وأذنت في تزوج
وعيّن من غيبته والنكل وكيل ولي زوجتك
بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجت بنتي
فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج تمت درس
ذي جنون مطبق بكبير لحاجته وولي إجابة
من سأله تزويجا وإذا اجتمع أولياء في درجة
وأذنت لكل بين أنفعهم فأذن لهم فأيهم
برضاهم فإن تشاحوا اختار حاكم فرع فلو
زوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرا
وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي
وجب توقف حتى يتبين والا بطلا فلو ادعى يتبين
كل علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت
حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر
تحليفها

تحليفها وحد تولى طرفي تزويج بنت ابنه بابنه
الآخر ولابن وحو ابن عم بنفسه ولو بوكالة فبزوجه
بما ونه فناقص وقاض ناقض آخر **فصل** تمت درس
زوجها غير كفو برضاها وولي منفرد أو أقرب كفو بتثليث الكاف مع سكون الفاء وبضمها اربع لغات
أو بعض مستوين رضي بأقوهم صح لا حاكم
وخصال الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية
فمن مسه أو أبا أقرب رق ليس كفو سليمة
ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفو عربية ولا غير
قرشي لقرشية ولا غيرها شمي ومطلبي لهما
وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة
فليس ذو حرفة دنية كفو أرفع منه فنحو كناس
وراع ليس كفو بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز
ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض

وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا بمعيبة
ولا أمة. تقد درس **فصل** لا يزوج مجنون إلا الأب لحاجة
فواحدة وللأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنون
لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت
واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه
ومؤنته في كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة
بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل
فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير
من عينها له لم يصح وإن عين قدر الامرأة
نكح بالأقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لائقة المثل
ولو نكح بلا إذن لم يصح فإن وطئ فلا شيء
ظاهر الرشيدة والعبد ينكح بإذن سيده
بجنسه ولا يجبره عليه كعكسه وله إجبار أمته
لا مكاتبة

لا مكاتبة ومبعضة ولا أمة سيدتها وتزويجه
بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق
ومكاتب ولو لي نكاح ومال تزويج أمة موليه ايجب تزوجه
تقد درس **باب ما يحرم من النكاح** تحرم أم وهي
من ولدتك أو من ولدك وبنت وهي من ولدتها
أو من ولدها لا مخلوقة من زناه وأخت وبنت
أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة
وهي أخت أنثى ولدتك ويحرم بالرضاع
ممرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أبا
من رضاع أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع
وقس الباقي ولا تحرم مرضعة أخيك أو أختك وقس الباقي
أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا
أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أبيك

وأم زوجته وبنت مدخولته ومن وطئ امرأة
بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها وبنتها وحرمت
على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير
محصورات نكح منهن وينقطع النكاح بتحريم مؤبد
كوطئ زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين
بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما
ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها
فإن جمع بعقد بطل أو بعقدين فلمتزوج
من اثنين وله تملكهما فإن وطئ إحداهما حرمت
الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو بنكاح
أو كتابة ولو ملكها ونكح الأخرى حلت الأخرى
دونها وللحر أربع وللعبد ثنتان فلو زاد
في عقد بطل أو عقدين فكما مر ويحل أخت

وزائدة

تمت درس

وزائدة في عدة بائن وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره
ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها من
حشفة ممكن وطئه أو قدرها في نكاح صحيح
مع انتشار **فصل** لا يملكه أو بعضه
فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر نكاح
رق لغيره إلا لعجزه عمن تصلح لتمتع كأن طرأت
مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته
أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر
مثل لا يدونه ويخوفه زنا وبإسلامهما لمسلم
وطرو يسار أو نكاح حرة لا ينفسخ الأمة ولو
جمعهما حر بعقد صح في الحرة **فصل** لا يحل نكاح
كافرة إلا كتابية فالصحة بكره والكتابية يهودية
أو نصرانية وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم

تمت درس

دخول أو إيابها في ذلك الدين بعد بعثته
تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك فتلها ولو بعد
ترتيبه إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو
نفقة فله إجبارها على غسل من حدث أكبر
وتنظف وترك تناول خبيث وحرم سامرية
خالفت اليهود وصابئة خالفت النصارى وصابئة
في أصل دينهم أو شك ومن انتقل من دين
لآخر تعين إسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم
فإن كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة منكوحة
وردة قبل دخول تنجز فرقة وبعده
إن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح وإلا
فالفرقة وحرم وطء ولا حد من الردة

باب نكاح المشرك

أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها
وتخلفت

وتخلفت أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما
معا دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر
مقارنته لمفسد زائل عند إسلام ولم يعتقدوا
فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي
عدة تنقضي عند إسلام ومؤقت إن اعتقدوه
مؤبدا لا نكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما
فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر
في العدة والأول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار
صحيح فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل
وللمقررة مسمى صحيح والفاسد إن قبضته
قبل الإسلام فلا شيء وبعضه فقسط ما بقي
من مهر مثل وإلا فمهر مثل ومندفعة بإسلام
بعد دخول كمقررة أو قبله منه فبعض أو منها

فلا شيء ولو ترافع إلينا ذميان أو مسلم وذمي
أو سعا هذا أو هو وذمي وجب الحكم ونغيرهم على
ما نقر لو أسلموا وتبطل ما لا نقر **فصل** تم درس
أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه أو في عدة
أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه
واندفع لمن ارتد أو أسلم معه قبل دخول
أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كأن
أسلمتا وإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا
وإلا فالأم أو أمة أسلمت معه أو في عدة
أقرأت حلت له حينئذ أو إماء أسلمن كأمر
اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما
أو حرة وإماء أسلمن كأمر تعينت وإن أمرت
اختار أمة أو أسلمت وعتقن ثم أسلمن
في عدة

في عدة كحرائر والاختيار كاخترت نكاحك
تثبته أو كاخترتك أمسكتك لطلاق أو فراق
ووطئ وظهار وإيلاء ولا يتعلق اختيار وفسخ
وله حصر اختيار في أكثر من مباح وعليه تعيين
ومؤنة حتى يختار فإن تركه حبس فإن
أصر عزر فإن مات قبله اعتدت حامل بوضع
وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة ذات
أقراء فبالأكثر منهما ووقف إرث زوجات علم الصلح
فصل أسلما معا أو ذمي قبله أو دونه استمر بعد دخول
المؤنة كأن ارتد دونها **باب الخيار والإعفاف** تم درس
ونكاح الرقيق يثبت خيار لكل بجنون
ومستحكم جذام وبرص وإن تماثلا ولو بهما
بكل منهما إن قارنت عقدا ولزوج برتقها

ويتقرر بهما ولها بحبسه وبعتقه قبل وطء ولا خيار
بعتق ذلك فإن فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده
بحادث بعده فمسمى وإلا فمهر مثل ولو انفسخ
بردة بعده فمسمى ولا يرجع زوج على من غره
وشرط رفع لقاض وثبت عنته بإقراره
وبيمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة
بطلبها وبعدها ترفعه له فإن قال وطئت
وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت فإن حلفت
أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبت عنته
ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تحسب ولو
شرط في أحدهما وصف فأخلف صح النكاح
ولكل خيار إن بان دون ما شرط لا إن بان
مثله أو ظنه بوصف فلم يكن وحكم مهر ورجوع
به كعيب

به كعيب والمؤثر تغرير في عقد ولو غر
بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته
لسيدها لا إن غره أو انفصل ميتا بلا جناية
ورجع على غار إن غرمها فإن كان من وكيل
سيدها أو منها تعلق الغرم بذمتها ومن
عتقت تحت من به رق تخيرت لا إن عتق
أو لزم دور وخيارها فوري وتحلف في
جهل عتق أمكن أو خيار به أو فوريته وحكم
مهر كعيب **فصل** لزم موسرا أقرب
فوارثا إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه
أظهر حاجته له بقوله بلا يمين [illegible] بأن
يهب له مستمتعا وعليه مؤنتها أو التعيين و
بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يعين

من لا تعفه وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ
أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق
ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع وحرم وطء أمة
فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو
تأخر إنزال عن تغييب حد وولده حر نسيب
وتصير أم ولد له إن كان حرا ولم تكن أم ولد
لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها إن
كان حرا لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم
نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ **فصل** لا يضمن سيد بإذنه في نكاح
عبده مهرا ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب
دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته
كزائد على مقدر ومهر بوطء برضى مالكة أمرها

في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته
ليلا للتمتع ويستخدمه نهارا إن تحملهما وإلا
خلاه لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل
وله سفر به وبأمته المزوجة ولزوجها
صحبتها ولسيد غير مكاتبه استخدامها
نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه إذا
ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها
ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء
سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له
إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده
ولكتابه فلا مهر

كتاب الصداق

سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه منه وما
صح ثمنا صح صداقا ولو أصدق عينا فهي

من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة
تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب
مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت لا بها
تخيرت فإن فسخت فمهر مثل ولا شيء في تعيبها
بغيره أو عينين تلفت واحدة قبل قبضها
انفسخ فيها وتخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا
فحصة التالفة منه ولا يضمن منافع فائتة
بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد
طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته
بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه
عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا مكنت أعطاه
لها ولو بادرت تمكنت طالبته فإن لم يطأ
امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فإن امتنعت

لم يسترد

لم يسترد وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض
من ثلاثة أيام فأقل ولا لطاقة وطء ويتقرر بوطء
وإن حرم وبموت **فصل** نكحها بما لا يملكه وجب
مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتخير
فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع المملوك حصة
غيره منه بحسب قيمتهما وفي زوجتك بنتي
وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل ووزع العبد
على الثوب ومهر مثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل
من ماله أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا
بلا إذن بدونه أو معينة له قدرا فنقص عنه
أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على
أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر
خيارا أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده

الأصلي كأن لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل أو أخل
به كشرط يحتمله وطي عدمها أو شرط فيه خيار
يبطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو ما لا ولا لم
يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا
مهرا سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به **فصل** ٢ قف درس
تفويض رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر
مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطي أو موت
مهر مثل حال عقد ولها قبل وطي طلب فرض
مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما
رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض
قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد ولا يصح
فرض أجنبي ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل
ما يرغب به في مثلها من عصباتها الأقرب فالأقرب

فيقدم

فيقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك
فإن تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر
ما يختلف به غرض كسن وعقل فإن اختصت
بفضل أو نقص فرض لائق بالحال ويعتبر
مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة
ومنهن لنحو عشيرة وفي وطي شبهة مهر مثل
وقته ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت ولم يؤد
قبل تعدد وطي بل يعتبر أعلى أحوال **فصل** قف درس
الفراق قبل وطي بسببها كفسخ بعيب يسقط
المهر وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه
ينصفه بعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره
فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف
بدله أو تعيبه بعد قبضه فإن قنع به وإلا

فنصف بدله سليما أو قبله فله نصف بلا أرش
وبنصفه إن عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة
فهي لها أو متصلة خيرت فإن شحت فنصف
قيمة بلا زيادة وإن سمحت لزمه قبول أو زيادة
ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع
برص فإن رضيا بنصف العين وإلا فنصف
قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع
نخل زيادة متصلة وإن فارق وعليه ثمر مؤبر
لم يلزمها قطعه فإن قطع فنصف النخل ولو
رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت
ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع
وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار
ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من إصداق
إلى

إلى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر — قف درس
ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال
ملكها عنه كأن وهبته له فله نصف بدله فإن
عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف
الباقي وربع بدل كله فلو كان دينا فأبرأته
لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر **فصل** لزوجة
لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها
أو بسببهما أو بملكه أو موت وسن أن لا تنقص
عن ثلاثين درهما فإن تنازعا قدرها قاض بحالهما
فصل اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما — قف درس
والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسميته تحالفا
كزوجها ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة
زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت

نكاحا او مهر مثل فاقر بالنكاح سقط كله بيانا
فان ذكر قدرا وزادت تحالفا او اصر حلفت
وقضي لها ولو ثبت انه نكحها امس بالف
واليوم بالف لزماه وان قال لم اطأ صدق بيمينه
وتشطر او كان الثاني تجديدا لم يتصدق

فصل

الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره
سنة يشترط منها اسلام داع ومدعو وعموم
وان يدعو معينا ولعرس في اليوم الاول وتسن
لها في الثاني ثم تكره وان لا يدعوه لنحو خوف
ولا بعذر كان لا يدعوه اخر ولا يكون ثم من يتأذى به
او تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور
حيوان مرفوعة ان لم يزل به وحرم تصوير
حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق
على داع

على داع صوم نفل فالفطر افضل وللضيف اكل مما
قدم له بلا لفظ الا ان ينتظر غيره وله اخذ ما يعلم
رضاه به وحل نثر نحو سكر في املاك وختان وتناوله
وتركهما اولى

كتاب القسم والنشوز

يجب قسم
لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو
قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله الاعراض
عنهن وسن ان لا يعطلهن كواحدة والاولى ان
يدور عليهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن
ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا يدعو بعضا
لمسكنه ويمضي لبعض الا بقرعة او غرض والاصل
الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلا النهار وللمسافر
وقت نزوله وله تحول في اصل على اخرى لضرورة
كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله

تمتع بغير وطئ فيه ولا يبطل تمكنه فان اطاله
قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسويته في
اقامته في غير اصل واكل قسم وافضله ليلة
ولا يجاوز ثلاثا او ليقرع للابتداء او ليسو لكن
لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث
ولا بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا
قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه
بلا اذنه او به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا
يصحب بعضهن ولا يخلفهن او لغيرها فباحا
حل ذلك بقرعة في الاولى وقضى مدة الاقامة
ان ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج
رد فان رضي ووهبته لمعينة بات عندها
ليلتيهما او لهن او اسقطته سوى او له فله
تخصيص

تخصيص **فصل** ظهر امارة نشوزها وعظ
او علم وعظ وهجر في مضجع وضرب ان افاد فلو
منعها حقا كالقسم الزمه قاض توفيته او اذاها بلا سبب
نهاه ثم عزره او ادعى كل تعدي صاحبه منع الظالم
بخبر ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما
وسن من اهلهما وليسا وكيلين لهما فيوكل حكمه
بطلاق او خلع وتوكل حكمها ببذل وقبول

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض لجهة زوج واركانه ملتزم
وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه
صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه
ويدفع عوض لمالك امرها وفي الملتزم اطلاق
تصرف مالي فلو اختلعت امة بلا اذن سيد
بعين بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبه او باذنه

فإن أطلقه وجب مهر مثل في نحو كتبها وإن
قدر دينا تعلق بذلك أو عين عينا له تعينت
أو محجورة بسفه طلقت رجعيا أو مريضة
مرض موت صح وحسب من الثلث زائد
على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح
في رجعية وفي العوض صحة إصداقه
فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل
أو لا يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر لوكيله
مالا فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن
مهر مثل بانت به أو قدرت مالا فزاد وأضاف
لها بانت بمهر مثل عليها أو له لزمه مسماه
أو أطلق فكذا أو رجع بما سمت وصح توكيل تمت درس
كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه
ولا بوكله

ولا بوكله يقتضي ولو وكلا واحدا تولى طرفا
فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل
كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق
وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه مشتق
مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض
بنية التماس قبول فمهر مثل وإذا بدأ بمعاوضة
كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق
فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب
وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو
عكسه أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه
فلغو أو بألف فثلاث به أو بتعليق كمتى
أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط
قبول وكذا إعطاء فورا إلا في نحو إن وإذا أو بدأت

بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب
جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف
فوحد فثلثه وراجع إن شرط رجعة ولو
قالت طلقني بكذا فارتدتا أو أحدهما فأجاب إن
كان قبل وطء أو بعده وأصر حتى انقضت عدة بانت
بالردة ولا مال وإلا طلقت به

فصل

قف درس

قال طلقتك بكذا أو على أن لي عليك كذا فقبلت
بانت به كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك
كذا أو سبق طلبها به أو قال أردت الإلزام وصدقته
وقبلت وإن لم تقبله فرجعي أو إن أو متى ضمنت
لي ألفا فأنت طالق فضمنت أو أكثر ولو بتراخ
في متى بانت بألف لطلقي نفسك إن ضمنت
لي ألفا فطلقت وضمنت أو علق بإعطاء مال
فوضعته

فوضعته بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو
إقباض فتزد به ما يدل على الإعطاء وأخذه بيده
منها ولو مكرهة شرط في إن قبضت وبيع جعلنا
ولو علق بإعطاء عبد بصفة سلم أرد ونقصا
فأعطته لا بها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى
وبمهر مثل في الثانية فإن بان معيبا في الأولى
فله رده ومهر مثل أو بلا صفة طلقت بعبد
إن صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف

قف درس

ثلاثا وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه
فله ألف أو طلقة فطلق به أو طلقا وقع به
أو بمائة وقع بها أو طلاقا غدا فطلق غدا
أو قبله بانت بمهر مثل ولو قال إن دخلت
فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به

واختلاع أجنبي كاختلاعها ولوكيلها أن
يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير فإن اختلع
بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة كاذبا أو بولاية
لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب فصل
ادعت خلعا فأنكر صدق أو ادعاه فأنكرت
بانت ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق
أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا
ووجب مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا
لزم كتاب الطلاق أركانه صيغة ومحل
وولاية وقصد ومطلق وشرطه تكليف
إلا سكران واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور
وشرط الإكراه قدرة مكره على ما هدده به عاجلا
ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حققه
ويحصل

ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس
فإن ظهر قرينة اختيار كأن أكره على ثلاث
أو صريح أو تعليق أو طلقت أو طلاق مبهمة
فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق
صريحا أو كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو
مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته
كطلقتك أنت طالق أنت مطلقة يا طالق
وبكنايته بنية مقترنة بأولها كأطلقتك
أنت طلاق أنت مطلقة خلية برية بتة
بتلة بائن حلال الله علي حرام اعتدي استبرئي
رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده
سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني شركتك
مع فلانة وقد طلقت وكأنا … طالق أو بائن

ونوى طلاقها لا أشتريك رجعتي منك والأعتاق
كناية طلاق وعكسه وليس طلاق كناية
ظهار وعكسه ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك
ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير
وإلا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته
ولو حرم غير ما مر فلغو كإشارة ناطق بطلاق
وتعتد بإشارة أخرس لا في صلاة ومنها دقة
وحنث فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب إذا بلغك كتابي فأنت
طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي
فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرئ عليها
وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة
فتطلق بإضافته لها أو لجزء منها المتصل بها كربع
ويد

ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل
ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية
كتابين وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة
كأن عتقت أو دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا
فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه
ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
لم يقع وللحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون
ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت
ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في
عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق
لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن
جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه
به ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة كقوله لمن

اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها
طارق يا طالق وقال أردت نداها فالتف الحرف
ولو خاطبها بطلاقها هازلا أو لاعبا أو ظانها أجنبية
وقع فصل تفويض طلاقها المنجز إليها ولو
بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو
بكناية فورا وله رجوع قبله فإن قال طلقي
بألف فطلقت بانت به أو طلقي ونوى عددا
فطلقت ونوته أو غيره كما نوى فعلى فيه وإلا فواحدة
أو طلقي ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة فصل
نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية هو
كأنت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده
فثلاث وفي موطوءة لو قال أنت طالق كرر طالقا
ثلاثا

ثلاثا وتخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث
فثلاث أو بالأخيرين فواحدة أو بالثاني والثاني
بالثالث فثنتان وصح في أنت طالق وطالق
وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال
أنت طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة
أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان
وفي غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته
إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت
فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها
طلقة أو في طلقة وأراد مع وإلا فواحدة
ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية
فثلاث أو حسابا عرفه فثنتان وإلا فواحدة
أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف

طلقة ولم يرد كل جزء طلقة في نصف طلقة
أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد
كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة
أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان ولا أربع
أو نعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا
أو أربعا وقع على كل طلقة فإن قصد توزيع
كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث
وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دين **فصل** نصف درس
يصح الاستثناء بشرطه السابق فلو قال أنت
طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة أو
ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال
ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا واحدة
إلا ثنتين أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان أو ثلاثا
إلا

١٦٢
إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بإن
شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله وقصد
تعليقه منع انعقاده كعقد وحل ولو
قال يا طالق إن شاء الله وقع **فصل**
شك في طلاق فلا أو في عدد فالأقل ولا يخفى
الورع ولو علق اثنان بنقيضين وجهل فلا
أو واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما
ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده
منع منهما إلى بيان فإن مات لم يقبل بيان
وارثه إن اتهم بل يقرع فإن قرع عتق أو
قرعت بقي الإشكال ولو طلق إحدى زوجتيه
بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب وبيان وقف
ببيان إن صدقناه في جهله ولو قال

لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية
قُبِل بيمينه لا إن قال زينب طالق وقصد
أجنبية أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع
ووجب فورًا في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها
إن عيّن واعتزالهما ومؤنتهما إلى تعيين أو
بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال
في بيانه أردت هذه فبيانا أو هذه وهذه أو
هذه بل هذه طُلِّقتا ظاهرًا ولو ماتتا أو إحداهما — ماتتا
قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الإرث ولو
مات قبل بيان وارثه لا تعيينه **فصل** — درس
طلاق موطوءة تعتدّ بأقراء سُنّي إن ابتدأتها
عقبه ولم يطأ في طهر طلّق فيه أو علّق بمضي
بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض

طلق

طلّق مع آخره أو علّق به والأصح بدعيّ وطلاق
غيرها ولو خلع زوجة في بدعة بعوض منها
لا ولا والبدعي حرام وسُنّ لفاعله رجعة ولو قال
أنت طالق لسنّة أو طلقة حسنة أو أحسن
طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو
طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهي
في سنة أو بدعة طلقت وإلا فحين الصفة
أو طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة
وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثا — قال صح
أو ثلاثا للسنة وفسّر بتفريقها على أقراء قُبِل
ممن يعتقد تحريم الجمع ودُيِّن غيره ومن قال
أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن
شاء زيد ومن قال نسائي طوالق أو كل امرأة

لي طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن
خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل

تم درس

فصل قال أنت طالق في شهر كذا أو غرته
أو أوله وقع بأول جزء منه أو نهاره أو أول يوم
منه فبفجر أوله أو آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا
إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا
فبمثل وقته من غده أو اليوم وقاله نهارا فبغروب
شمسه أو ليلا لغا كشهر وسنة أو أنت طالق
أمس وقع حالا فإن قصد طلاقا في نكاح آخر
وعرف أو أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف
وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما
وكلما وأي ولا يقتضين فورا في مثبت بلا عوض
وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا إلا كلما فلو قال إذا طلقتك

فأنت

فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان
في موطوءة أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها
وطلقة في غيرها أو إن طلقت واحدة فعبد
حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة
وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا عتق عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا في
منفي إلا إن فلو قال إن لم تدخلي لم يقع إلا باليأس
من الدخول أو أن دخلت أو أن لم تدخلي بالفتح
وقع حالا إن عرف نحوا وإلا فتعليق

تم درس

فصل علق بحمل فإن ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر
من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطأ
يمكن كون الحمل منه بان وقوعه وإلا فلا
ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى

فطلقتين فولدتهما فثلاث أو إن كان حملك ذكرا
فطلقة إلى آخره فلغو أو إن ولدت فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني أو كلما ولدت
فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت
بالثالث أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق
فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة
ثلاثا كالأولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
~~طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معا~~
~~ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا~~
~~والأخريان طلقتين طلقتين أو إن حضت طلقت~~
طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معا
ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقتا ثلاثا
ثلاثا والأخريان طلقتين طلقتين أو إن حضت طلقت
بأول

بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها وقبلت وحلفت
على حيضها المعلق به طلاقها لا ولادتها أو إن
حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف
أو واحدة طلقت أو إن أو متى طلقتك أو ظاهرت
منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن
وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع
أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير
نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير
صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع للمعلق ولو (بكسر اللام)
قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها
لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي
بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسيا

أو مكرهًا أو جاهلًا **فصل** قال أنت طالق وأشار
بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو
هكذا فإن قال أردت المقبوضتين حلف ولو
علق عبد طلقتيه بصفة وسيده حريته بها
فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فأجابته
أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت
لا المناداة ولو علق بغير كلها بأكل رمانة وبنصف
فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق
به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن
حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي
أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت
طالق وقع المعلق بالحلف لا إن قال إذا طلعت
الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر بصفته ولو قيل
له

له استخبارًا أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن قال أردت
ماضيًا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسًا لإنشاء
فقال نعم فصريح **فصل** علق بأكل رمانة أو رغيف
فبقي حبة أو لبابة أو ببلعها تمرة بفيها وبرميها
ثم بإمساكها فبادرت بأكل بعض أو رميه أو
بعدم تمييز نواه عن نواها ففرقته أو صدقها
في تهمة سرقة فقالت سرقت ما سرقت أو إخبارها
بعدد حب فذكرت ما لا ينقص عنه ثم واحدًا
واحدًا إلى ما لا يزيد عليه أو إخبار كل من ثلاث
بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة
وأخرى خمس عشرة وثالثة إحدى عشرة ولم
يقصد تعيينًا في الأربع لم يقع أو بخروجها وقع
بمضي لحظة أو بر وبخ زيدًا أو لمسه أو قذفه

تناوله حيا وميتا الا بضربه ولو خاطبته
بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت
كذا فانت طالق فان قصد مكافاتها وقع
والا فتعليق والسفيه من به منافي اطلاق
التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه
ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل
من لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا

كتاب الرجعة

أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط
فيه اهلية نكاح بنفسه فللولي من جن رجعة
حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد
صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك او كناية كتزوجتك
ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن اشهاد
وفي

وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة
لحل بطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها
وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر ان امكن
ويمكن بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين
من امكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين
ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين
وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين
وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة
واربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر
سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي
حيض باحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية
واستانفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي
وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء

بمهر مثل وصح ظهار وايلاء ولعان ولو ادعى
رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم
تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلفت أو
وقت الرجعة حلف وإلا حلف من سبق بالدعوى
فإن ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال
وطئت فلي رجعة وأنكرت وهو مقر لها
بمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه
إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل

كتاب الايلاء

أركانه محلوف به وعليه ومدة
وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء
وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسما
أو صفة لله تعالى والتزام ما يلزم بنذر
أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين
الا بعد

الا بعد أربعة أشهر وفي المحلوف عليه ترك
وطء شرعي وفي المدة زيادة على أربعة أشهر
بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح
كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية
كملامسة ومباضعة ولو قال إن وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حر
عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا حكم بهما ظاهرا
أو عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر
أو فضرتك طالق فمول فإن وطئ طلقت
وزال الإيلاء أو لأربع والله لا أطؤكن فمول من
الرابعة إن وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن
قبل وطء زال الإيلاء أو لا أطأ كلا منكن فمول من كل
أو لا أطؤك سنة إلا مرة فمول إن وطئ وبقي

أكثر من الأربعة فصل يمهل بلا قاضٍ
أربعة أشهر من إيلاء أو زوال الردة والمانع
الأيتين أو رجعة وتقطع المدة ردة بعد
دخول ومانع وطئ بها حسي أو شرعي غير
كحيض لا كمرض وحبوس ونشوز ولبس
بغرض خصوص وتستأنف بزواله فإن
مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته بفيئة
ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة تغيب
حشفة بقبل وإن كان المانع به ونحو طبعي
كمرض ففيئة لسان ثم بطلاق أو شرعي كحرام
فبطلاق فإن عصى بوطئ لم يطالب فإن
أباها طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما
ولزمه بوطئه كفارة يمين إن حلف بالله

كتاب

كتاب الظهار أركانه مظاهر ومظاهر
منها ~~وفي لفظ المظاهر منها كونها زوجة~~ ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح
طلاقه وفي المشبه به كونه كل أو جزء أنثى
تحرم لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو جسمها
أو يدها أو كناية كأنت كأمي وكعينها أو غيرها
مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو
قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر
فظاهر منهما أو من فلانة وفلانة أجنبية
أو من فلانة الأجنبية فظاهر منها فمظاهر
إن نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهي
أجنبية فلا إلا إن أراده وظاهر قبل نكاحها

أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه
والطلاق رجعي ونفذا وإلا فالطلاق فقط

فصل على مظاهر عاد كفارة وإن فارق
والعود من غير رجعية في غير موقت أن يمسكها
بعده زمن إمكان فرقة فلو اتصل به جنونه
أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع
ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود بإسلام
بل بعده وفي موقت بغيب حشفة في المدة
ووجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضي موقت
تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع بكلمة
فإن أمسكهن فأربع كفارات أو بأربع فعائد
من غير أخيرة أو كرر في امرأة متصلا تعدد
إن قصد استئنافا وهو به عائد

كتاب الكفارة

تجب نيتها

الى الاربعة والثنتين تحصل اثنان ... وعلى كل الطلاق رجعي

رجعي او بائن فهذه ما به اربع واربعون جميع الطلاق والظهار في اثنين وثلاثين منها مذكورة قبل الا وهي ان

تجب نيتها وفي مخيرة في يمين وشأني ورتبه
في ظهار وجماع وقتل وخصالها إعتاق
رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل
يجزي صغير وأقرع أعرج يمكنه تباع
مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه
وأذنيه وأصابع رجليه لا رجل أو خنصر
وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو من إصبع
غيرهما أو أنملة إبهام ولا مريض لا يرجى
ولم يبرأ ولا مجنون إفاقته أقل ويجزي معلق
بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر أو مشتري
درقيقاه عن كفارتيه لا جعل العتق المعلق
كفارة ولا مستحق عتق وإعتاق بالخلع فلو
قال أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا فأعتق

تعذيبه أو أعتقه عني بكذا فيفعل ملكه الطالب
ثم عتق عنه وإنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقا
أو ثمنه فاضلا عن كفاية مؤنته فلا يلزمه
بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل
دخلها عن ذلك ولا مسكن ورقيق نفيسين
ألفهما ولا شراء بغبن فإن عجز وقت أداء صام
شهرين ولاء وإن لم ينوه فإن انكسر الأول تممه
من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوت يوم
ولو بعذر لا بنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض
يدوم شهرين ظنا أو لمشقة شديدة ولو
بشبق أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار
وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا من
جنس فطرة فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة
فعلها

فعلها **كتاب اللعان والقذف** صريحه كزنيت
ويا زاني ويا زانية وزنا ذكرك أو فرجك
وكزنيت بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر والخفي
زنا فرجك ولولد غيره لست ابن فلان إلا
لنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت
في الجبل وزنا يدك أو يا فاجر وأنت تحبين
الخلوة أو لم أجدك بكرا أو لعربي يا نبطي ولولده
لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا
لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك
إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية
أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة
ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر والمحصن

مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ودبر حليلة فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد
حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط
بعفو ولو عفا بعضهم فللباقي كله **فصل** قف درس
له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا كشياع
زناها بزيد مع قرينة كأن رآها بخلوة فإن أتت
بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها
أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع
سنين من وطء أو لما بينهما ستة ومن زنا بعد
استبرا بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع
قذف ولعان كما لو عزل **فصل** اللعان
قوله أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة
أن لعنة

١٧٢

أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه
فإن غابت ميزها وإن نفى ولدا قال في كل
وإن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها
ثم لعانها بعده أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وخامسة أن غضب
الله علي إن كان من الصادقين فيه وشرط
ولاء الكلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية
ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف
وسن تغليظ [بزمان صح] وهو بعد عصر وعصر
جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة
بين الركن والمقام وبإيليا عند الصخرة وبغيرها
على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر
وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لا صنم لوثني

وجمع أقله أربعة وأن يعظهما قاض ويبالغ قبل
الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج
يصح طلاقه ولو مرتدا بعد وطء إلا أن أصر
وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان
بينة بزناها لنفي وإن عفت عن عقوبة وبان
ولد فيهما وإن بانت ولا ولد لا لتعزير تأديب
فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم
تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان
ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة
وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه
لها ولزان إن سماه فيه وحصانتها في جهته
إن لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها
لعان لدفعها وإنما ينفي به ممكنا منه ولو ميتا
والا

والأكان ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق
بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفي فوري إلا لعذر
يعتبر فيه إشهاد وله نفي حمل وانتظار
وضعه ليحققه فإن قال جهلت الوضع و
أمكن حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل
بينهما ستة أشهر ولو هنئ بولد فأجاب
بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينتف
ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف
لبعد النكاح لاعن لنفي ولد وإلا فلا لعان
وله إنشاؤه ويلاعن بنفيه

كتاب العدد

تجب عدة بوطء بشبهة أو بفرقة زوج حي
دخل منيه المحترم أو وطئ ولو في دبر أو
تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء

ولو مستحاضة والقرء طهر بين دمين فإن
طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة
ثالثة أو حائضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت
أول شهر ثلاثة أشهر وغير حرة قرءان فإن
عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها
شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر
فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين
وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو
بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو
حاضت من لم تحض وآيسة فيها فبأقراء
كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر
يأس كل النساء وعدة حامل وضعه حتى
ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور إن
نسب

نسب إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو
ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة
أو بعدها سن صبر لتزول فإن نكحت
أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا أن تلد لدون
ستة أشهر من إمكان علوق ولو أبانها فولدت
لأربع سنين لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت
لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا
وجهلها الثاني فولدت لإمكان منه لحقه أو من
الأول لحقه أو منهما عرض على قائف

فصل

لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطئ
في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدئ
عدة من وطئ وله رجعة في البقية أو جنسين
كحمل وأقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه

ويراجع قبله أو شخصين بأن كانت في عدة زوج
أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم
عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها
فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت
في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها هـ

فصل عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء
أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدها ويلحقها
طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن
صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع
حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت
وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق
استأنفت ودخل فيها البقية **فصل**
تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره
كزوجة

كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة
أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل
منه ولو مجبوبا أو ممسوحا لا وضعه ولو طلق
إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا
لوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات
أقراء بالأكثر من عدة وفاة منهما وأقراء من طلاق
والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته
بما مر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل
ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح وجب
إحداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو
ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو
خشن وحلي حب ومصوغ بها أو تطيب
ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة

كحليلا وإسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر بنحو
حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف ولو
تركت إحدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها
إحداد على غير زوج ثلاثة أيام **فصل**
تجب سكنى لمعتدة فرقة كمن تجب نفقتها لو لم
تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من
نحو شعر ولا تخرج إلا لعذر كشرى غير من لها
نفقة نحو طعام نهارا وغزل لها ونحوه عند جارتها
ليلا إن بانت ببيتها وكخوف وشدة تأذيها
بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن
بإذن فعن الأول كما لو أذن فوجبت قبل
خروجها أو سافرت بإذن فوجبت في طريق
فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها
او مدة

أو مدة الإذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد
وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت
في خروج أو أذنت لا لنقلة حلف وإذا كان
المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة
أشهر أو مستعارا أو مكترى وانقضت مدته
انتقلت إن امتنع المالك أو لها تخيرت كما لو
كان خسيسا وتجبر إن كان نفيسا وليس له
مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع
مميز بصير محرم لها مطلقا أو له أنثى أو حليلة
أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها
كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما
باب الاستبراء يجب بملك أمة بشرى أو غيره
وإن تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء

وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا
بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش
عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لا
غيرها وحرم قبل استبرا تزويج موطوءة لا تزوجها
إن أعتقها وهو بحيضة ولذات أشهر بشهر
ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا
ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة
استبرا فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبرا
في مشتبهة وطء وفي غيرها تمتع وتصدق
في قولها حضت ولو منعته تمتعا لم تجبر ثم
بالاستبرا حلف ولا تصير فراشا إلا بوطء
فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن قال
عزلت لا إن نفاه وادعى استبرا وحلف
ووضعته

ووضعته لستة أشهر منه فإن أنكرته حلف
أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء
لم يحلف **كتاب الرضاع** أركانه رضيع ولبن
ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية
بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا
ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله
أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو بإيجار
أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير
في نحو أذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا
فلو قطع إعراضا أو قطعته تعدد أو لنحو
لهو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت
لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة
وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وتصير

المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة
إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع
الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من
كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لا خمس
بنات أو أخوات له واللبن لمن لحقه ولد
نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ منكوحة والصحيح
أو أمة امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه
الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا
بولادة من آخر فاللبن بعدها له **فصل** تم درس
تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه
بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على
المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثل فإن
ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم أو
أم كبيرة

أم كبيرة تحته انفسخا وله نكاح أيتهما أو
بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة
والغرم ما مر إلا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها مهر
مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة إن
ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة وتنفسخ
كما لو أرضعت ثلاث صغائر تحته ولو أرضعت
أجنبية زوجتيه انفسخا ولو نكحت مطلقة
صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا
فصل أقر رجل وامرأة بأن بينهما رضاعا
محرما وأمكن حرم تناكحهما أو زوجان فرقا
ولها المهر إن وطئها معذورة أو ادعاه فأنكرت
انفسخ ولها المهر إن وطئ وإلا فنصفه أو
عكسه حلف إن زوجت برضاها به أو مكنته

والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت
هو والاقرار به بما يأتي في الشهادات وتقبل
شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت
فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد
وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر
حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص
ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن

كتاب النفقات يجب بفجر كل يوم على
معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن
المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام
ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين
معسرا مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع
مدان

مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف فلائق
به والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة
أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه
وخبزه ولها اعتياض إن لم يكن ربا وتسقط
نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو
أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم
تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول
ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض
باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة
تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل
ومكعب ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب
عادة مثله ولقعودها على معسر لبد في
شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية

ونحو طنفسة في شتاء ونطع في صيف تحتهما
زلية أو حصير ولو نهارا فراش ومخدة مع
لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل
وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة
تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك
تعين لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ما
غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودوا
مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام
حرة تخدم عادة في بيت أبيها من يحل نظره لها
فيجب له إن صحبها [illegible] ما يليق به من دون
ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه
جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر
ومد على غيره لا آلة تنظف فإن كثر وسخ
وتأذى

١٨١

وتأذى بقمل وجب أن يرفه وإخدام من
احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم
إمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها
وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فإن تلفت
فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد أو لم يكس مدة
فدين

فصل

تجب المؤن ولو على صغير
لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصرة
بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه فإن
عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب
وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي بلده
ليعلمه فيجي ولو بنائبه فإن أبى ومضى
زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز
كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة ومرض يضر معه

الوطء وخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ونحو
زيارة في غيبته بسفر ولو بإذنه لا معه
أو بإذنه لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن
ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا
فإن أبت فناشزة ولرجعية مؤن غير تنظف
فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد
عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها
لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة
عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور
حمل **فصل** أعسر مالا وكسبا لائقا به بأقل
نفقة أو كسوة أو مسكن أو مهر واجب قبل وطء
فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ
لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا
فسخ

منع بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره ولا بغيبة
ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا
بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد
أمة بل له إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها
ويقول افسخي أو اصبري ولا فسخ حتى يثبت
إعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع
ليلا ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة
الرابع فإن سلم نفقته فلا فإن أعسر بنفقة
الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو
رضيت بإعساره فلها الفسخ لا بالمهر **فصل**
لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن
مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل

وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق به
وإن اختلفا دينا ولا تصير بمضيها دينا إلا
باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه
إرضاعه اللبأ ثم إن انفردت هي أو أجنبية
وجب إرضاعه أو وجدتا لم تجبر هي فإن
رغبت فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق
أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل
دونها ومن استوى فرعاه مونة فالأقرب
فالوارث فإن تعددا إرثا مونا سوا ومن له
أبوان فعلى الأب أو أجداد وجدات فعلى الأقرب
أو أصل وفرع فعلى الفرع أو محتاجون قدم
الأقرب فصل الحضانة تربية من لا يستقل
والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها
وارثات

وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك
فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة
وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن
لأب ولأب عليهن لأم وتثبت لأنثى قريبة
غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب
نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها
وإن اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب
فأمهاته فالأقرب من الحواشي فأنثى فبقرعة
ولا حضانة لغير حر رشيد وأمين ومسلم
عليه ولذات لبن لم ترضع الولد ولناكحة
غير أبيه إلا من له حق في حضانة ورضي
فإن زال المانع ثبت الحق والمميز إن افترق
أبواه فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد

أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله
بعد اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع أنثى
لا ذكر زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة
ونحو ولي بتمريضهما عنده إن رضي وإلا فعندها
وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا
أو أنثى فعندها أبدا ويزورها الأب على
العادة وإن اختارهما أقرع أو لم يختر فالأم
أولى ولو سافر أحدهما لا لنقلة فالمقيم أو لها
فالعصبة إن أمن خوفا **فصل** عليه
كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء
البلد فلا يكفي ستر عورته ببلادنا وسن أن يناوله
مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض
فيها ماله فإن فقد أمره بإجارته أو بإزالة
ملكه

بملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا
غيره إن فضل وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه
بعدهما إن لم يضر وللحرة حق في تربيته فليس
لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما
إلا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا
يطيقه وله مخارجة رقيقه بتراض وهي
ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه
وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع
وله مال أجبر على كفايتها أو إزالة ملك أو ذبح
مأكول فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب
ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارته **كتاب الجناية** هي عمد وشبهه
وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت به

فخطأ أو قصدها بما يقتل غالبا فعمد أو غيره
فشبهه ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل
أو بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات
حالا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب
ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات
فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يسبق ذلك فشبه
عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا فنصف
دية شبهه ويجب قود على مكره لا
إن أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو
أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا إن
قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب
رجلا فمات فإن وجبت وزعت فإن اقتص

أحدهما

أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من
ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات
فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه
الغالب أكله منه وجهاله فشبه عمد وعلى
من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن
التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض
فشبه عمد إن مكث فهدر والتقمه حوت
فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه
المهلك فقود ولو أمسكه أو ألقاه من عال
أو حفر بئرا فقتله أو رداه آخر فالقود على
الآخر فقط **فصل** وجد من اثنين معا فعلان
مزهقان كحز وقد أو قطع عضوين فقاتلان
أو مرتبا فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح

بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار وجرحه
الثاني والأول فإن ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل
وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل
مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله
أو من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي أو
ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا فأخلف لزمه
قود أو بدارهم أو صفهم فهدر **فصل** أركان درس
القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط
فيه ما مر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي
ومرتد وزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود
لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي
ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل
صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد حلف أو أنا
صبي

صبي فلا قود ولا حلف ومكافأة حال جناية
فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم
وبذي أمان وإن اختلفا دينا أو أسلم القاتل
ولو قبل موت الجريح ويقتص فيه الإمام
بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي لا حربي بغيره
ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية ويقتل
رقيق برقيق وإن عتق القاتل لا مكاتب
برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر
ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا درس
مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود
ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر
الأم معا أو كذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود
ويقدم في معية بقرعة وفي غيرها بسبق

فان اقتص احدهما ولو مبادرا فلوارث الآخر
قتله او زوجية فللاول ويقتل شريك من
امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بخطأ بين
عمد وغيره او مضمون وغيره ولو داوى جرحه
بمذفف فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او جهل
حاله فشبه عمد فان علمه فشريك جارح
درس نفسه ويقتل جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم
بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه
بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تواطئوا والا
فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا فبقرعة وللباقين الديات
فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين
درس الديات **فصل** جرح عبده او حربيا او مرتدا
فعتق

١٨٦

فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق
وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات
فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح ان اوجبه
والا فالاقل من ارشه ودية فيئا فان اسلم
فمات سراية فدية كاملة كما لو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات سراية
وديته للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات
سراية فللسيد الاقل من الدية والارش
درس **فصل** كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع
بيد تحاملوا عليها فابانوها والشجاج حارصة
تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق

[illegible]

تفصل جلدة العظم وموضحة تفليه وهاشمة
تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود إلا في موضحة
ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض نحو
مارن وإن لم يبن وفي قطع من مفصل حتى يعني بالبناء للمفعول لا الفاعل
في أصل فخذ ومنكب أمكن بلا إجافة وفي
فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة
ولسان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين
لا في كسر عظم إلا سنا وأمكن وله قطع مفصل
أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع
من المرفق أو الكوع وله حكومة الباقي ولو درس
أوضح وهشم أو نقل أو نحو أخذ أرش الباقي
ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه
فإن

فإن قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب
بإبطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام
فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا
فذهب فعل به كفعله فإن ذهب وإلا
أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة
ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قود في درس
المتآكل

باب كيفية القود والاختلاف

فيه لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وتستوفيه
وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث بموجود
ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر
ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في
موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد ولو أوضح رأسا ورأسه أصغر

استوعب ويؤخذ قسط من ارش الموضحة او
اكبر لاخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني
او ناصبة وباصية اصغر محل ولو زاد في
موضحة عمدا لزمه قوده فان وجب مال
فارش كامل ولو اوضحه جمع اوضح من
كل مثلها ويؤخذ اشل باشل مثله او دونه
وبصحيح ان امن نزف دم ويقنع به لا عكسه
في غير انف واذن وسرايته وان رضي الجاني
فلو فعل بلا اذن فعليه قود دية فلو سري
فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا
اثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم
باعسم واعرج وفاقد اظفار بسليمها لا
عكسه ولا اثر لتغيرها وانف شام باخشم
واذن

درس

واذن سميع باصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن
غير مثغور انتظر فان بان فساد منبتها وجب
قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده
اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع
او بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس الكف
دية اصابعه او لقطها وحكومة منابتها ولو
قطع كفا بلا اصابع فلا قود الا ان يكون كفه
مثلها ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط
الثلاث واخذ دية اصبعين او قطع يده وقنع

فصل قد ثبت قصاص لزعم موته او قطع يديه
ورجليه فمات وزعم سرايته والولي اندمالا
ممكنا او سببا عينه او امكن اندمال حلف الولي

كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والولي سرايةً
ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقةً
حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز
وزعمه قبل اندماله حلف إن قصر زمن
وإلا حلف الجريح وثبت أرشان **فصل** تف درس
القود للورثة ويحبس جانٍ إلى كمال صبيهم
ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه إلا
واحد بتراضٍ أو بقرعة مع إذنٍ ولا يدخلها
عاجز فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه
قود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركة
جانٍ ولا يستوفى إلا بإذن إمام فإن استقل
عزر ويأذن لأهل في نفس فإن أذن له في
ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم
يعزله

يعزله أو خطأ أمكن عزله لا ماهرا ولم يعزره
إن حلف وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على
جانٍ وله قود فورا وفي حرم وحر وبرد ومرض
تف درس لا مسجدٍ وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها
في قود حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها
ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف إلا بنحو سحر
فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم
يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي
أو قطع ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع
يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي أو عفي
بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفي
فلا شيء ولو مات جانٍ بقود يد فهدر وإن
ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص

والا فنصف دية ولو قال مستحق يمين اخرجها
فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة او جعلها
عنها ظانا اجزاها او اخرجها دهشا وظنها
اليمين او القاطع الاجزا فدية لها ويبقى
قود اليمين الا في ظن القاطع الاجزا **فصل**
موجب العمد قود والدية بدل فلو عفى
عنه مجانا او مطلقا فلا شيء او عن الدية
لغا فان اختارها عقب عفوه مطلقا او عفى
عليها بعد عفوه عنها وجبت وان لم يرض
جان ولو عفى على غير جنسها او اكثر منها ثبت
ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود
ولو قطع او قتل مالك امره باذنه فهدر
ولو قطع فعفى عن قوده وارشه

لا عن ارش لسرايه وان قال وعما يحدث
الان عفى عنه بلفظ وصية ومن له قود
نفس بسراية طرف فعفى عنها فلا قطع
او عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفى
عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو
ولو وكل ثم عفى فاقتص لوكيل جاهلا فعليه
دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به مستحقه
جاز وسقط فان فارق قبل وطي رجع بنصف
ارش **كتاب الديات** دية حر مسلم
مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
بقول خبيرين ومخمسة في خطا من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق

وحيث عاف الا في حرم مكة او اشهر حرم او محرم
رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره
على عاقلة موجلة ولا يقبل معيب الا برضي ومن
لزمته فمن ابله فغالب محله فاقرب محل وما
عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية
كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو وثني ثلثا
خمسه وانثي وخنثي نصف حر ومن لم يبلغه
اسلام ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية
دينه والا فمجوسي **فصل** في موضحة راس
او وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية
صاحبها وهاشمة اوضحت او احوجت له
عشر وبدونه نصفه ومنقلة ها وما مومة
ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف
باطن

باطن محيل او طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر
وجبين ولو اوضح وهشم اخر ونقل ثالث
وام رابع فعلي كل نصف عشره الا الرابع
فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة ان
عرفت نسبتها منها الاكثر من حكومة وقسطها من
الموضحة والا فحكومة ولو اوضح موضعين بينهما
لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره او
شملت راسا ووجها او وسع موضحة غيره
فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت
من جانب الي اخر فجائفتان **فصل** في اذنين
ولو بإياس دية وبعض قسطه ويابستين
حكومة وكل عين نصف ولو عين احول
واعور واعمش او بها بياض لا ينقص ضوءا

قف درس

قف درس

فان نقصه فقسطه ان انضبط والا فحكومة
وكل جفن ربع ولو لاعمى وكل من طرفي مارن
وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو
لالكن وارت والثغ وطفل دية ولاخرس حكومة
وكل سن نصف عشر وان كسرها دون السنخ
او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها فان
بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو قلعت
الاسنان كلها فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور
وبان فساد منبتها فارش وفي اللحيين دية
ولا يدخل فيها ارش اسنان وكل يد ورجل
نصف فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة ايضا
وكل اصبع عشر دية وانملة ابهام نصفه وغيرها
ثلثه و حلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة
وكل

١٩٢

وكل من انثيين واليين وشفرين وذكر ولو لصغير
وعنين وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة ثم مات
بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر
وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة
فصل تجب دية في عقل فان زال بما له ارش
وجب مع ديته فان ادعى زواله اختبر
في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي
بلا حلف والا حلف جان وفي سمع ومع اذنيه
ديتان ولو ادعى زواله فانزعج لصياح في
غفلة حلف جان والا فمدع واخذ دية وان
نقص فقسطه والا فحكومة باجتهاد قاض ان عرف
كسمع صوره ولو نقص سمعه لم يزد وان ادعى
زواله سئل اهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو

تم درس

عَوْدٍ بِغَتَّةٍ وَفِي كَلَامٍ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ بَعْضَ حُرُوفٍ
لَا لِجِنَايَةٍ وَتُوَزَّعُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا عَرَبِيَّةً
فَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ
فَزَالَ رُبُعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ فَنِصْفُ دِيَةٍ وَفِي
صَوْتٍ فَإِنْ زَالَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَدِيَتَانِ وَفِي
ذَوْقٍ وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةً وَحُمُوضَةً وَمَرَارَةً
وَمُلُوحَةً وَعُذُوبَةً وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ نَقَصَ
فَكَسَمْعٍ وَفِي مَضْغٍ وَجِمَاعٍ وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ وَحَبَلٍ وَإِفْضَائِهَا
وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ قُبُلٍ وَدُبُرٍ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَطْءٌ إِلَّا بِهِ
فَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَطْؤُهَا وَلَوْ أَزَالَ بَكَارَتَهَا فَلَا شَيْءَ
أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَحُكُومَةٌ أَوْ بِهِ وَعُذِرَتْ فَمَهْرُ
مِثْلٍ ثَيِّبًا وَحُكُومَةٌ وَفِي بَطْشٍ وَمَشْيٍ وَنَقْصِ
كُلٍّ كَسَمْعٍ وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَزَالَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ

او د

193

أَوْ وَمَنِيُّهُ فَدِيَتَانِ **فرع** فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ
فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالٍ وَاتَّحَدَ
الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ عَمْدًا أَوْ غَيْرُهُ فَدِيَةٌ

تم درس

فصل

تَجِبُ حُكُومَةٌ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ وَهِيَ جُزْءٌ
لِنِسْبَتِهِ لِدِيَةِ نَفْسٍ نِسْبَةَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ
بَعْدَ الْبُرْءِ بِفَرْضِهِ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ
نَقْصٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْبُرْءِ وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةُ
مَا لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَهُ وَلَا مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ دِيَةَ نَفْسٍ
أَوْ مَتْبُوعِهِ فَإِنْ بَلَغَتْ نَقَصَ قَاضٍ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ
وَالْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ وَفِي
نَفْسِ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ
يَتَقَدَّرْ فِي حُرٍّ وَإِلَّا فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ فَفِي ذَكَرِهِ
وَأُنْثَيَيْهِ قِيمَتَاهُ

تم درس

باب موجبات الدية

والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة صاح
او سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز بحرف
عال فوقع فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو
وضع حرا بمسبعة فاكله سبع وان عجز عن تخليصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال
فخطأ ولو القت جنينا ببعث نحو سلطان اليها
ضمن ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى بنفسه
في مهلك كغار عالما به لم يضمنه او جاهلا او
انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم
فغرق او حفر بيرا عدوانا او بدهليزه وسقط
فيها من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بعمامة
وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق او جناح او
ميزاب الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف
بالخارج

بالخارج فالضمان او بالداخل فنصفه كجدار
بناه مائلا الى شارع ولو تعاقب سببا هلاك
كان حفر بيرا ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به
انسان ووقع بها فعلى الاول فان وضعه حق
فالحافر ولو وضع حجرا واخر حجرا فعثر بهما اخر
فالضمان اثلاث او وضع حجرا فعثر به غيره
فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو
عثر بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع وماتا
او احدهما هدر عاثر فان ضاق هدر قاعد
ونائم وضمن واقف **فصل** اصطدم حران
فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة
وغيره نصفها مخففة وعلى كل او في تركته نصف
قيمة دابة الاخر ومن اركب صبيين او مجنونين

تعديا ولو بياصيهما دوابتيهما او رقيقان
فهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين
فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان
ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها
ووجب لرجا نجاة راكب فان طرح مال غيره بلا
اذن ضمنه كالو قال الق متاعك وعلي ضمانه اونحوه
وخاف غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي
ولو قتل حجر منجنيق احد رماته هدر قسطه
وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم بلا قصد
فخطأ او به فعمد ان غلبت الاصابة **فصل**
عاقلة جان عصبته وقدم اقرب فان بقي
شي فمن يليه ومدل بابوين ثم معتق فعصبته
فمعتقه فعصبته ثم معتق ابي الجاني فعصبته
فمعتقه

فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان
ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها يعقله عاقلتها
ومعتقون ككل من عصبة كل معتق كمعتق
ولا يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم فالجاني
~~فاتل لو لبيت~~ فعلى جان وتؤجل عليه لعاقلة
دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة
ثلث وكافر معصوم سنة وامراة وخنثى
سنتين في الاولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا
في كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل
مسلمين ففي ثلاث واجل نفس من زهوق
وغيرها من جناية ومن مات في اثنا سنة
فلا شي ويعقل فرد واما عن مثله لا معتبر
ورقيق وصبي ومجنون وامراة وخنثى ومسلم

عن كافر وعكسه وعلى غني ملك اخر السنة
فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف
دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه
ربعه **فصل** مال جناية رقيق يتعلق برقبته
فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته
والارش وقبلها ان منع بيعه ثم نقصت
قيمته والا فوقت فدا ولو جني قبل فدا
باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين
ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد وجناياتها
كواحدة ولو هرب او مات بري سيده الا
ان طلب فمنعه ولو اختار فدا فله رجوع
وبيع **فصل** في كل جنين انفصل او ظهر
ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بنحو قوابل
بجناية على امه الحية وهو معصوم غرة
وان انفصل حيا فان مات عقبه او دام المه
ومات فدية والا فلا ضمان والغرة رقيق
مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية
الام وتعرض كاب دينا ان فضلها فيه فالعشر
فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر اقصى
قيمة امه من جناية الى لقا للسيده وتقوم
سليمة والواجب على عاقلة **فصل** على غير
حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا
كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا
وعبده ونفسه

كتاب دعوى الدم والقسامة

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله
عمدا أو شبهه او خطأ افرادا او شركة فان

أطلق سن استفصاله وملزمه وأن يعين
مدعى عليه وأن يكون كل مكلفا غير حربي وأن
لا تناقضها أخرى فلو ادعى تفرده بقتل ثم
على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغيره
عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة في قتل
ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق
المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو
قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصور
أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو
صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان
وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر ولو
ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه
الآخر ولو فاسقا بطل أو ومجهول والآخر عمرو
ومجهول

ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية
ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث
بقتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف مستحق
بدل الدم ولو مكاتبا أو مرتدا وتأخيره ليسلم
أولى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن
وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث
ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلف الآخر
وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى
عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون
والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمدا
بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين
وأخذ ثلث دية فإن حضر آخر فكذلك إن لم يكن
ذكره في الأيمان وإلا كفى بها والثالث كالثاني

تف درس

ولا قسامة بميت لا وارث له **فصل** إنما يثبت
قتل بسحر بإقرار وموجب قود به او بعد لبث
وبمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين
ولو عفي عن قود لم يقبل للمال إلا خبران لا أرش
هشيم بعد إيضاح وليصرح الشاهد بالإضافة
فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو يقتله
ويثبت دامية بضربة فأدماه أو فأسال
دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لعود
بيانهما ويقبل شهادة لمورثه بجرح اندمل
وبمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة
جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا به على الأولين فإن صدق الولي الأولين
فقط حكم بهما وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة

بعفو

بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان
في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت
ولا لوث **كتاب البغاة** هم مخالفو إمام بتأويل

تف درس

باطل ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم وأما
الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في
قبضتنا وإلا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل
منهم ويقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما
يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون
دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة
فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه
من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه
من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع

زكاة لهم لاخراج أو جزية وفي عقوبة الا ان ثبت
موجبها ببينة ولا اثر لها بيده وما اتلفوه علينا
أو عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل
ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا
يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة ازالها
فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال
فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل مثخنهم واسيرهم ولا يطلق ولو صبيا او امرأة
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع مختارا
ويرد لهم بعدها من عائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا
يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر
الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا
حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم كفار معصومون
عالمون

قف درس

عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم وان
قالوا ظننا أنهم محقون وأن لنا اعانة المحق
فلا ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام كونه
أهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة
ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام
وجعله الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب
ولو غير اهل **كتاب الردة** هي قطع من يصح طلاقه

قف درس

الاسلام بكفر عزما او قولا او فعلا استهزاء او عنادا او
اعتقادا كنفي الصانع او نبي وتكذيبه او جحد مجمع
عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر او تردد في
كفر والقاء مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق فتصح
ردة سكران كاسلامه ولو ارتد مجنون أمهل ويجب

بتفصيل شهادة بردة ولو ادعى إكراها وقد شهدت
بينة بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردة فلا تقبل
ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين
سبب ردته فنصيبه فيء وإلا استفصل ويجب
استتابة مرتد حالا فإن أصر قتل وإن أسلم صح ولو
زنديقا وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله
مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد وملكه موقوف إن
مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه
قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه إن لم
يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم نفذ
ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر
ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج حشفة
أو قدرها

قوله وأحد أصوله راجع للمسئلة الثانية وهي أو فيها

أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة
ولو مكتراة ومبيحة ومحرما وإن تزوجها لا بغيبة
إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي
دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم ووطء
بإكراه أو بتحليل عالم ولميتة أو بهيمة والحد لمحصن
رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر
وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها
بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ أو
وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر
حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر
ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض
إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن
ونحوه مرة فإن كان خمسون ضرب به مرتين مع مس

حليلته

الإحصان له أو انكباس بإذن زاجراه وتعيين
الجهة للإمام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده
ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن
عاد لمحله أو لدون المسافة منه جدد ولا تغرب
امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن امتنع لم تجبر ولغير
حر نصف حد ويثبت بإقرار ولو مرة أو ببينة نصف درس
ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا الحد وقف
ولو شهد أربعة بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد
ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب ومبعض ومن
حضوره كالشهود ويجلد الرقيق الإمام أو السيد
ولو فاسقا أو مكاتبا فإن تنازعا فالإمام وللسيد
تعزيره وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلا

كتاب حد القذف شرطه في القاذف ما في
الزاني واختيار وعدم إذن وأصالة وبغير مميز
وأهل وحد حرها ثمانون وغيره أربعون وفي المقذوف
إحصان وتقدم في اللعان ولو شهدوا بزنا دون
أربعة أو نساء أو عبيدا أو أهل ذمة حدوا ولو
تقاذفا فلا تقاص ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

كتاب السرقة أركانها سرقة وسارق ومسروق
فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في
القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون
ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار
خالصا أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حليا
لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل إخراجه
عن نصاب ولا بما دون نصابين اشتركا في إخراجه

ولا بغير مال كثوب رث في جيبه تمام نصاب
جهله وبخمر بلغ إناؤه نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها
ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه أو انصب
من وعاء بنقبه له أو أخرجه دفعتين فإن تخلل
علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى
وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو قبل إخراجه
ولا بما ادعى ملكه ولا بما فيه شرك له ولو سرقا وادعى
أحدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه
وكونه لا شبهة له فيه فلا قطع بأم ولد سرقها
معذورة وبمال زوجه وبنحو باب مسجد لا حصره
وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال
صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو
سيده وكونه محرزا بلحاظ له دائم أو حصانة

مع

مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز
خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد
ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا إن
وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب
ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي
يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه
ومتصلة حرز بإغلاقه مع ملاحظ ولو نائما
ومع فتحه زمن أمن نهارا وخيمة وما فيها
بصحراء إن شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها كخلع بنوم
وإلا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وما
شية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة
متصلة بعمارة محرزة ولو بلا حافظ يراها وببرية
محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق

بخوف بفتح الراء و... القياس وسمع بكسر الراء والميم مفتوحة فيهما

يراها أو قائد أكثر الالتفات إليها مع نظر إبل أو بغال
ولم يزد قطار في عمران على تسعة وكفن مشروع في
قبر ببيت حصين أو مقبرة بعمران محرز **فصل**
يقطع مؤجر حرز ومعيره لا من سرق مغصوبا أو من
حرز مغصوب أو مال من غصب منه شيئا
وضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق
في أخرى قطع إلا إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج
غيره فلا قطع كما لو نقبا ووضعه أحدهما في
النقب فأخذه الآخر ولو رماه إلى خارج الحرز
أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة
قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه قطع
ولو صغيرا معه مال يليق به أو نائما على بعير فأخرجه
عن قافلة وإن كان رقيقا قطع كما لو نقل من بيت
مغلق إلى

مغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح
لا بفعله **فصل** تثبت السرقة بيمين رد
وبرجلين وبإقرار بتفصيل فيهما ويقبل
رجوعه عنه لقطع ومن أقر بعقوبة لله
فللقاضي تعريض برجوع ولا يقطع إلا
بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا
أو بزنا بأمته حد حالا ويثبت برجل
وامرأتين المال فقط وعلى السارق رد
ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو
معيبة أو سرق مرارا فإن عاد فرجله اليسرى
فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب
ثم عزر وسن غمس محل قطع بدهن مغلي لمصلحته
ومؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه

سقط القطع **باب قاطع الطريق**
هو ملتزم مختار عنف يقاوم من يبرز لحيث
يبعد غوث ثم من أمان القاطع أو أخاف
الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو
بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فمعكسه
أو بقتل قتل حتما أو أخذ نصابا قتل ثم صلب
ثلاثة ثم ترك فإن خيف تغيره قبلها
ترك والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل
بغير كفو ولو مات فدية ويقتل بواحد ممن
قتلهم وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال
وجب وقتل حدا وتراخي لمماثلة ولا يحتم
غير قتل وصلب ويسقط بتوبة قبل القدرة
عليه

درس

عليه عقوبة تخصه فصل من لزمه قتل
وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم أمهل
ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر مستحق الجلد
صبر الآخران حتى يستوفي والقطع صبر
مستحق القتل فإن بادر وقتل عزر ولمستحق
القطع دية أو عقوبات لله قدم الأخف
أو ولآدمي قدم حقه إن لم يفوت حق
الله أو كانا قتلا **كتاب الأشربة** كل
شراب أسكر كثيره حرم قليله ولو لتداو
أو عطش أو دردياً على ملتزم حرمته مختار
عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وإن
جهل الحد لا لتداو أو عطش ولو مستهلكا
ولا بحقن وسعوط وحد حراً أربعون وغيره

درس

عشرون ولا بنحو سوط وأيد وللإمام زيادة
قدره وهي تعازير وحد بإقراره وشهادة
رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة
بين قضيب وعصى ورطب ويابس
ويفرقه على الأعضاء ويتقي المقاتل والوجه
ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة
ولا يحد في سكره ولا في مسجد فإن فعل أجزأ

فصل عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة
غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام ولينقصه
عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه
مستحقه

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن

له دفع صائل على معصوم بل يجب
في بضع ونفس ولو مملوكة قصد مالم يسلم
محقون

محقون الدم فهدر لاجرة ساقطة وليدفع
بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب
بيد فبسوط فبعصى فقطع فقتل ولو عضت
يده خلصها بفك فم فبضرب فبسلها فإن
سقطت أسنانه هدرت كأن رمي عين ناظر
عمدا إليه مجردا أو إلى حرمه في داره من نحو
ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم
غير مجردة أو ظلة أو متاع فأعماه أو أصاب
قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير
ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد
يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن
أخطر ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون
إن زاد خطر ترك ولوليهما علاج لا خطر فيه

فلو ما ثانيا جائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع
فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطإ إمام
فعلى عاقلة ولو حدّ بشاهدين ليسا أهلا
فإن قصّر فالضمان عليه وإلا فعلى عاقلته
ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج بإذن
لم يضمن وفعل جلاد بأمر إمام كفعله وإن
علم خطاءه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه
وإلا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل
بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسنّ
لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم يضمنه
ولي ومؤنته في مال المختون **فصل** صحب دابة
ضمن ما أتلفته غالبا أو تلف ببولها أو روثها
أو ركضها بطريق كمن حمل حطبا فحكّ بناء
فسقط

فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره
والثالث مدبرا أو أعمى ومعهما ولم ينبههما وإن
كانت وحدها فأتلفت شيئا ضمنه ذو يد
فرط لا إن قصّر مالكه وإتلاف عاد مضمّن

كتاب الجهاد

هو بعد الهجرة والكفار
ببلادهم كل عام فرض كفاية يسقط لقيام
بحجج الدين وحل مشكله وبعلوم الشرع حيث
يصلح للقضاء وأمر بمعروف ونهي عن منكر
وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر
معصوم وما يتم به المعاش ورد سلام
على جماعة وابتداؤه سنة لا على نحو قاضي
حاجة وآكل ولا رد عليه وإنما يجب الجهاد
على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون

ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا إذن

بيان

رب دين حال وجهاد ولد بلا إذن أصله ولد

المسلم لا سفر لتعلم فرض فإن أذن ثم رجع

وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا

حرم انصرافه وإن دخلوا بلدة لنا تعين

الجهاد على أهلها ومن دون مسافة القصر

منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق

بلا إذن وعلى من بها يقدر كعاجز وإن لم

يمكن تأهب لقتال وجاز أسر فقتله

استسلام إن علم أنه إن امتنع قتل وأمنت

المرأة فاحشة ولو أسروا مسلما لزمنا

درس

نهوض لخلاصه إن رجي **فصل** كره

غزو بلا إذن إمام وسن أن يؤمر على سرية

بعثها

بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكتراء

كفار واستعانة بهم إن أمناهم وقاوموا الفريقين

وبعبيد ومراهقين أقويا بإذن مالك أمرهما

ولكل بذل أهبة وكره قتل قريب وتحريم

كراهة تنزيه

أشد إلا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل

صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى

قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم

بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وإن كان

فيهم مسلم ونحو متترسين في قتال بذراريهم

أو بآدمي محترم إن دعت إليه ضرورة وحرم

انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاومنا

إلا متحرفا لقتال أو متحيزا لفئة يستنجد بها

ولو بعيدة وشارك ما لم يبعد الجيش فيما غنم

بعد مفارقته وتجوز بلا كره لقوي أذن
له إمام مبارزة فإن طلبها كافر سنت له ولا
كرهت وجاز إتلاف لغير حيوان من أموالهم
فإن ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان
محترم إلا لحاجة **فصل** ترق ذراري
كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الإمام في كامل
ولو عتيق ذمي الأحظ من قتل ومن وفداء بأسرى
أو بمال وإرقاق فإن خفي حبسه حتى يظهر
وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار
باق في الباقي لكن إنما يفدى من له عز يسلم
به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر
الصغير والمجنون لا زوجته فإن رقت انقطع
نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق
ولا يرق

درس

لكن

ولا يرق عتيق مسلم وإذا رق وعليه دين
لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم
بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة
ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا
رضى غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فإن
أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين
لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب
والعود إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما
وعلف شعير أو نحوه وذبح لأكل بقدر حاجته
ومن عاد إلى العمران لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة
ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو
محجور إعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار
تملك لا لسالب وذي قربى والمرض كعدمه

ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو
كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه
وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه
أجرة وهو من عبادان إلى حديثة الموصل
طولا ومن العذيبة إلى حلوان عرضا
لكن ليس للبصرة حكمه إلا الفرات شرقي
دجلتها ونهر الصراة غربيها والأبنية يجوز بيعها
وفتحت مكة صلحا ومساكنها وأرضها المحياة ملك
فصل لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير
أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس
أربعة أشهر فأقل مما يفيد مقصوده ولو
رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان ولم
يرده

يرده وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل
فيه ماله وأهله بدارنا إن أمنه إمام وكذا
بدارهم إن شرطه وسن لمسلم بدار كفر أمكنه
إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه
هجرة ووجبت إن لم يمكنه وأطاقه كهرب
أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
أو على أنهم في أمانه أو عكسه حرم فإن تبعه
أحد قاتل وشرط أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه
ما يحرم حرم وفي للإمام معاقدة كافر يدل على
قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلالته
وفيها الأمة حية ولم تسلم قبله أعطيها
أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت
بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء له كتاب الجزية

أمنه بالمد والتخفيف أول ... والقصر والتشديد
إمام ثم
ودلالته بتثليث الدال
درس

أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة وشرطهما ما في البيع وهي كأقررتكم
أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا
وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق
كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولا
أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه إماما وعليه
إجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه
متمسكا بكتاب أعلى لم نعلم تمسكه به بعد
نسخه حرا ذكرا غير صبي ومجنون وتلفق
إفاقة جنون كثر ولو كمل عقد له وإلا
التزم جزية وإلا بلغ المأمن وفي المكان
قبوله فيمنع كافر إقامة بالحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها وقراها
فلو

فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه وعزره إن علم
بالنهي ثم ولا يأذن له إلا لمصلحة كرسالة
وتجارة فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن
له إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا
ثلاثة أيام فإن مرض فيه وشق نقله
أو خيف منه ترك وإن مات وشق نقله
دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فإن كان رسولا
خرج له إمام بسمعه فإن مرض أو مات
فيه نقل وفي المال كونه دينارا فأكثر
كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن
مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين
وغني بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن
أو حجر عليه بعد سنة فجزيته كدين آدمي

أو في أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق
وسن لإمام أن يشرط على غير فقير ضيافة
من يمر بهم منا زائدة على جزية ثلاثة أيام فأقل
ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم
وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره
إلا الشعير فيقدره وله إجابة من طلب
أداء جزية باسم زكاة إن رآه وتضعيفها عليهم
لا الجبرانات ولا يأخذ قسط بعض نصاب
ثم المأخوذ جزية. فصل لزمنا الكف مطلقا
والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا
إن شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه
عليهم نفسا ومالا ومنعهم إحداث كنيسة ونحوها
وهدمها

وهدمها لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا
مع إحداثها أو إبقائها لهم أو لهم ومنعهم مساواة
بنائهم بناء جار مسلم وركوبا بالخيل وبسرج أو ركب
بنحو حديد وإلجاءهم لزحمتنا إلى أضيق
طريق وهدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس
فيه مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب
وتمييزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا بمكان
فيه مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا
عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا
جزية أو إجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي
بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة
لنا أو دعا مسلما لكفر أو سب الله أو نبيا
أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو قتل

نحوها انتقض عهده إن شرط انتقاضه
به ومن انتقض عهده بقتالنا قتل أو بغيره ولم
يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه فإن
أسلم قبلها امتنعت ومن انتقض أمانه لم
ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار
الحرب بلغها **كتاب الهدنة** إنما يعقدها درس
لبعض إقليم والٍ به أو إمام ولعشرة إمام
لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية
فإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر
وإلا فإلى عشر سنين بحسب الحاجة فإن زيد
بطل في الزائد ويفسد العقد إطلاقه وشرط
فاسد كمنع فك أسرانا أو ترك ما لنا لهم أو رد
مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع
مال

مال إليهم ويصح على أن ينقضها إمام أو معين
عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم
مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي
أو تنتقض بتصريح أو نحوه كقتالنا ومكاتبة
أهل الحرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا
إنكار باقيهم وإذا انتقضت جازت إغارة
عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذ هدنة
لا جزية ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاءنا
منهم أو أطلق لم يرد واصف إسلام إلا إن
كان في الأولى ذكرا غير صبي ومجنون
طلبته عشيرته أو غيرها وقدر على قهره
ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا
يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض

له به ولو شرط رد من لم يلزمهم الوفا فان ابوا
نبذنا فضون وجاز شرط عدم رده

كتاب الصيد والذبائح

اركان الذبح ذبح وذابح
وذبيح والة فالذبح قطع حلقوم ومري
من مقدور وقتل غيره باي محل ولو ذبح
مقدورا من قفاه او اذنه عصى وشرط في
الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة
او احتكت بها فانذبحت او استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا
لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه
مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده ميتا
لا ان رماه ظانه حجرا او سرب ظبا فاصاب
واحدة او قصد واحدة فاصاب غيرها
وسن

درس

وسن نحر ابل قائمة معقولة ركبة يسرى
وذبح نحو بقر مضجعا لجنب ايسر مشدودا
قوائمه غير رجل يمنى وان يقطع الودجين
وتحديد مدية وبوجه ذبيحته لقبلة
ويسمي الله وحده ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الذابح حل نكاحنا لاهل
ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره
ذبح اعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك
فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق اليه الة
الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح
وفي الذبيح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة
ولو ارسل الة على غير مقدور فجرحته ولم
يتمكن من ذبحه بتقصير حل الا عضوا ابانه

يجرح غير مذفف ومات تعذر ذبحه لوقوعه في
نحو بير حل بجرح مزهق ولو بسهم لا بجارحة
وفي الالة كونها محددة تجرح كحديد وقصب
وحجر لا عظم فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة
ومدية كالة او بمثقل ومحدد كبندقة وسهم
حرم لا ان جرحه سهم في هوا واثر فسقط
بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم او كونها
في غير معتدو بجارحة سباع او طير ككلب وفهد
وصقر معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل
بارسال وتمسك ولا تاكل منه مع تكرر يظن به
تاديبها ولو تعلمت ثم اكلت من صيد حرم
واستونف تعليمها **فصل** تملك صيد بابطال
منعته فصد القبض بيد وتذفيف وازمان
كحبسه ووقوعه

ووقوعه فيما نصب له والجائه لمضيق
بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته
وبارساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه
تمكين فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما
شيا منه لثالث فان علم العدد واستويا القيمة
وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا
منعته فلهما او احدهما فله او مرتبا وابطلها
احدهما فله ثم بعد ابطال الاول بازمان
ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول
ارشه وفي غيره او لم يذفف ومات بالجرحين
حرم ويضمن للاول قيمته مزمنا ولو ذفف
احدهما فيه وازمن الاخر وجهل السابق حرم

كتاب الاضحية

التضحية سنة وتجب

بنحو نذر وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر
ذي الحجة وتشريق حتى يضحي وسن ان
يذبح رجل بنفسه وان يشهد من وكل وشرطها
نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه وبقر
ومعز سنتين وابل خمسا وفقد عيب ينقص
ماكولا ونية عند ذبح او تعيين لا فيما عين
بنذر وان وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها
لمسلم مميز ويجزي بعير او بقرة عن سبعة وشاة
عن واحد وافضلها سبع شياه فواحد من ابل
فبقر فضان فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع
شمس نحر الى اخر تشريق والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة
او في

او في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت
في الثانية بقي الاصل او في الاولى بلا تقصير
فلا شيء وبه لزمه الاكثر من مثلها وقيمتها
ليشتري بها كريمة او مثلين فاكثر وسن له
اكل من اضحية تطوع واطعام اغنيا لا تمليكهم
ويجب تصدق بلحم منها والافضل بكلها الا
لقما ياكلها وسن ان جمع ان لا ياكل فوق ثلث
ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة كهي وله اكل ولد غيرها
وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن اخر
بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان اذن سيده
وقعت لسيده ولمكاتب **فصل** سن
لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق عنه وهي

كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها
وحلو وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح سابع
ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها
ويتصدق بزنته ذهبا ففضة ويؤذن
في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك
بتمر فحلو حين يولد

كتاب الأطعمة

درس

حل
دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة
او موت وكره قطعها وحرم ما يعيش في بر وبحر
كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان
بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش
وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب
ويربوع وقنفذ وسمور وغراب زرع ونعامة
وكركي وإوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما

على شكل عصفور كعندليب وصعوة وزرزور
لا حمار أهلي وذو ناب ومخلب كأسد وفهد
وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاث
وببغا وطاووس وذباب وحشرات كخنفساء
ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحدأة
وفأرة وهدهد وخطاف ونحل ولا ما تولد
من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابته
عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية
حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر
فقريش فإن اختلفت أو لم يكن ثم شيء اعتبر
بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم
متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب

درس

لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس

لحجم وسن ان يتناوله بملوكه وعلى مضطر سد
رمقه من محرم وجده فقط وليس شبعا الا ان
يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير ذي معصوم
لاكله ولو وجد طعام غايب اكل وغرم او حاضر
مضطر لم يلزمه بذله فان اثر مسلما جاز او
غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض
ان حضر والا ففي ذمة ولا ثمن ان لم يذكر فان
منع فله قهره وان قتله او وجد ميتة
وطعام غيره لم يبذله او صيد أحرم باحرام
تعينت وحل قطع جزئه لاكله ان فقد نحو
ميتة وكان خوفه اقل كتاب
المسابقة هي سنة ولو بعوض ولازمة في
حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل
ولا

او حرم

صح

٢١٧

ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها
كون المعقود عليه عدة قتال لذي خف وحافر
ونصل ورمي باحجار ومنجنيق لا كطير وصراع
وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض
وجنسا او بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدأ
مطلقا وغاية الراكبين والراميين ان ذكرت
ونسا وفيهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين وبتعيينون بها
وامكان سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور
وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل
كفو هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فان سبقهما
اخذ العوضين او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق
احد فلا شيء لاحد او جاء مع احدهما فعوض

بكرة او
وبيادق

هذا النصف وعوضا لمتأخر للمحلل ومن معه
والا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق جمع
وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح وسبق ذي درس
خف بكتد وحافر بعنق وشرط لمناضلة بيان بادي
وعدد رمي واصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه
ان لم يغلب عرف لا مبادرة بان يبدر احدهما باصابة
المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في الرمي او
الياس منه فيهما ومحاطة بان تزيد اصابته
على اصابة الاخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق
على المبادرة واقل نوبة ولا قوس وسهم فان عين لغا
وجاز ابداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن
بيان صفة اصابة الغرض من قرع وتجردها
او خزق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت
فيه

فيه وان سقط او مرق بان ينفذ فان اطلقا
كفى القرع ولو عين زعيمان حزبين متساويين
جاز لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف
بطل فيه وفي مقابله في الباقي ولهم الفسخ
فان اجازوا وتنازعوا في مقابله فسخ واذا
نضل حزب قسم العوض بالسوية لا الاصابة
الا ان شرط وتعتبر بنصل فلو تلف وتر او
قوس او عرض ما ينصدم به السهم واصابه
حسب له والا حسب عليه ان لم يقصر ولو
نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له والا
حسب عليه ولو شرط خسق فلقي صلابة
درس فسقط حسب له كتاب الايمان اليمين
تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله

ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده
الا ان يريد غير اليمين ومما هو فيه اغلب كالرحيم
غيره صح والخالق والرازق والرب ما لم يرد [illegible] وفيه وفي غيره
سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده وبصفته
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق
العبادات وبالذين قبله المعلوم والمقدور
وبالغنية ظهور اثارها وحروف القسم باء وواو وتا
ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث اخره
او بتسكينه كناية واقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن يمين الا ان نوى خبرا
واقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
يمين ان اراد يمين نفسه لا ان فعلت كذا فانا
يهودي

وتكرره
يهودي ونحوه وتصح على ماض وغيره لا
في طاعة ودعوى وحاجة فان حلف على
معصية عصى ولزمه حنث وكفارة او على
مباح سن تركه حنثه او ترك مندوب
او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او
عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم على
درس احد سببيها المنذور مالي **فصل** خير في
كفارة يمين بين اعتاق كظهار وتمليك عشرة
مساكين كل مدا من جنس فطرة او كسوتهم لستره
ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع
له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله
لكبير لا كخف فان عجز عن كل بغير فيه ما له
لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فان كان امة

نخل لم نقسم الا باذن لغيرها والعموم بحضره
وقد حنث بلا اذن وسبعض كحر في غير اعتاق
فصل حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث
بلا عذر حنث وان بعث متاعه كما لو حلف لا
يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل الا ان خرج
احدهما حالا او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا
يخرج وهو خارج او نحو ذلك فاستدام
وحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف
لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها
ولو برجله معتمدا عليها لا بصعود سطح ولو
محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل
لم يحنث او لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها
او يعرف به فان اراد مسكنه فيه او لا يدخل
داره

نحو بالنصب عطفا على معمول حلف

داره او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه فدخل او كلم
او لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
او بيتا فبمسماه او لا يدخل على زيد فدخل
على قوم هو فيهم حنث وان استثناه وفي
نظيره من السلام يحنث ان لم يستثنه **فصل**
حلف لا ياكل رؤسا حنث بروس نعم لا طير
وصيد الا ان كان من بلد تباع فيه مفردة
او بيضا فبمفارق بائضه حيا كدجاج ونعام
او لحما فبلحم ماكول ولو لحم راس ولسان لا سمك
وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين
والشحم عكسه والالية والسنام ليسا شحما ولا
لحما ولا يتناول احدهما الاخر والدسم يتناولهما
وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا

درس

١

ويقر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز
وباقلا وذرة وحمص وإن ثرده والطعام قوتا
و[ادما] وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورطبا ويابسا
وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثا
وخيارا وباذنجانا وجزرا ولا ابنا ولا الثمر
يابسا ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا
الرطب تمرا ولا بسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها
ولو قال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو
مطبوخا لا على غيرها او ذا فيبا الجميع او ذا الرطب
فأكله تمرا ولا اكلم ذا الصبي وذا العبد فكلمه
كاملا لم يحنث ولا آكل من ذي البقرة او من ذي
الشجرة حنث بأبو كل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق
ولا آكل سويقا فسفه او ثنا وله بالذ او مائعا
فأكله

١

فأكله بخبز حنث لا إن شربه ولا أشربه فبا
العكس ولا آكل سمنا فأكله بخبز او في عصيدة
وهي بينة ظاهرة حنث **فصل** حلف لا يأكل درس
ذي الثمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة
لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت او ذي الرمانة
لم يبر إلا بالجميع او لا يلبس ذين لم يحنث
بأحدهما او لا ذا او ذا حنث به او ليأكلن
ذا غدا فتلف او مات في غد بعد تمكنه او أتلفه
قبله حنث او ليقضين حقه عند رأس الهلال
فليقض عند غروب آخر الشهر فإن أخر مع تمكنه
حنث لا إن شرع في مقدمة القضاء حينئذ
فتأخر او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة
او لا يكلمه فسلم عليه حنث لا إن كاتبه او

او راسله او اشار اليه او افهمه بقراءة اية مراده
ونواها او لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره
ودينه ولو موجلا لا بمكاتب او ليضربنه بر بما
يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام
الا ان يصفه بنحو شديد او ليضربنه مائة سوط
او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة او
في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك
في اصابة الكل او مائة مرة لم يبر بهذا او لا يفارقه
حتى يستوفي ففارقه ولو بوقوف او بفلس
او ابراه او احال او احتال حنث لا ان فارقه غريمه
وان استوفي ففارقه فوجده غير جنس حقه
وجهله او رديا لم يحنث او لا ارى منكرا الا رفعه
الى القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي البلد فان

مات

مات وتمكن فلم يرفعه حنث او الى قاض بر
بكل قاض او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه
ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم
يرفعه حتى عزل حنث **فصل** حلف لا يفعل
كذا واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له الا
فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله
هو لغيره ولا يحنث بفاسد الا بنسك او لا
يهب حنث بتمليك في حياته او لا يتصدق
لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما او من طعام
اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما
لا ان اختلط بغيره ولم يظن اكله منه او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا
شرى كشفعة **كتاب النذر** اركانه صيغة

درس

ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ
يشعر بالتزام كلله علي او علي كذا وفي المنذور
كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة
سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة
جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولا يلزمه كفارة
والنذر ضربان نذر لجاج بان يمنع او يحث او
يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته فعلي
كذا وفيه ما التزم او كفارة يمين ولو قال فعلي
كفارة يمين او نذر لزمه ونذر تبرر بان يلتزم
قربة بلا تعليق كعلي كذا او بتعليق بحدوث
نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي
فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا او عند وجود الصفة
ولو

ولو نذر صوم ايام سن تعجيله فان قيد بتفريق
او موالاة وجب او سنة معينة لم يدخل عيد
وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضا
ولا يجب بما افطره من غيرها استيناف سنة
الا ان شرط تتابعها او مطلقة وجب تتابعها
ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة و
غير زمن حيض ونفاس متصلا بالسنة او الاثنين
لم يقضها ان وقعت فيها مرا او في شهرين لزمه
تتابعا صومهما لتتابع وسبقا او يوما بعينه من جمعة تعين
فان نسيه صام يوما بعده ومن نذر اتمام نفل
لزمه او صوم بعض يوم لم ينعقد او يوم قدوم
زيد انعقد فان صامه عنه والا فان قدم
ليلا او يوما امر سقط والا لزمه القضا

١

أو التالي له أو أول خميس بعد قدوم عمرو فقدم
في الأربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر
فصل نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه
نسك أو المشي إليه لزمه مع نسك مشي من
مكانه أو أن يحج أو يعتمر ماشيا لزمه مشي
من حيث أحرم فإن ركب أجزأه ولزمه دم
أو نسكا وعضب أناب ومن تحجله أو لم يمكنه
فإن مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله عاما
معينا وتمكن لزمه فإن فاته بلا عذر أو بمرض
أو خطأ أو نسيان بعد إحرامه قضى أو صلاة
أو صوما في وقت ففاته قضى أو إهداء
شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل وصرفه
لمساكينه أو تصدقا على أهل بلد معين لزمه
أو صوما

[illegible] درس

١

أو صوما بمكان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف
أو صوما فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة
فبمتمول أو صلاة فركعتان بقيام فقادر
أو صلاة قاعدا جاز قائما لا عكسه أو عتقا
فرقبة أو عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة
فإن عين ناقصة تعينت

كتاب القضاء درس

توليه فرض كفاية فمن تعين في ناحيته
لزمه طلبه وقبوله فيهما أو كان أفضل سنا
له أو مفضولا ولم يمتنع الأفضل كره له أو
مساويا فكذا إن اشتهر وكفي وإلا سن له
ويشترط القاضي كونه أهلا للشهادات
كافيا مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن
والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة

ولسان العرب واقوال العلماء فان فقد الشرط
فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل
نفذ قضاؤه وسن للامام اذا اذن للقاضي
في الاستخلاف فان اطلق التولية استخلف
فيما عجز عنه او الاذن فمطلقا وشرطه
كالقاضي الا ان يستخلفه في خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او
اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلافه وجاز
نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشرط اجتماعهم
على الحكم وتحكيم اثنين اهلا للقضاء في غير عقوبة
لله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله ان لم
يكن احدهما قاضيا ولا يكفي رضا جان في ضرب
دية على عاقلته ولو رجع احدهما قبله
امتنع

امتنع فصل زالت اهليته بنحو جنون
او اغماء انعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله
عزل نفسه وللامام عزله بخلل وبافضل منه
وبمصلحة والا حرم ونفذ ان وجد صالح ولا
ينعزل قبل بلوغه عزله فان علقه بقراءته
كتابا انعزل بها وبقراءة عليه وينعزل بانعزاله
نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه
بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض
ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول
في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا
شهادة كل بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم
يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على متول جورا
في حكم لم تسمع الا ببينة او بما لا يتعلق بحكمه او على

معزول بشي فلغيرهما **فصل** تثبت التولية
بشاهدين يخرجان مع المتولي بخبر او باستفاضة
وسن ان يكتب موليه له ويبحث القاضي
عن حال علما المحل وعدوله ويدخل يوم
اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل
وينظر اولا في اهل الحبس فمن اقر بحق فعل
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة
فان كان غايبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا
فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ
المال منه او ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ
كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا
ومترجمين واصم مسمعين اهلي شهادة
ولا

ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكين ودرة
للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة
ومجلسا رحبا وكره مسجد وقضا عند
تغير خلقه بنحو غضب وان يعامل بنفسه
او وكيل معروف وسن ان يشاور الفقهاء وحرم
قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته
او زاد عليها في محلها ومن له خصومة
والا جاز وسن ان يثبت عليها او يردها
او يضعها ببيت المال ولا يقضي بخلاف
علمه ولا به في عقوبة لله او قامت ببينة
بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل
وشريكه في المشترك وينقض لكل منهم غيره ولو
اقر مدعى عليه او حلف المدعي واقام بينة

وسال القاضي ان يشهد بذلك او الحكم بما ثبت
والا شهادته لزمه او ان يكتب له محضرا
او سجلا بس اجابته ويسختان احدهما له
والاخري بديوان الحكم واذا حكم فبان بمن
لا تقبل شهادته او خلاف نص او اجماع
او قياس جلي بان ان لا حكم ونقضا رتب على
اصل كاذب ينقضه ظاهرا ولو راى ورقة فيها
حكمه او شهادته او شهد شاهدان انه حكم
او شهد بهذا لم يعلمه حتى يتذكر وله حلف
على ما له به تعلق اعتمادا على خط مورثه
ان وثق بامانته وله رواية الحديث
بخط محفوظ **فصل** يجب تسوية بين
الخصمين في الاكرام كقيام ودخول واستماع
وطلاقة

وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله
رفع مسلم واذا حضراه سكت او قال ليتكلم
المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان
اقر فذاك او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة
فان قال لي حجة واريد حلفه مكن او لا ثم
اتى بها قبلت واذا ازدحم مدعون قدم
بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين
مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذه
شهودا لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل
بعلمه والا استزكاه كان يكتب ما يميز به
الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث به
لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ
شهادة ويكفي انه عدل وشرط المزكي كشاهد

مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن
من بعدله بصحبة او جوار او معاملة ويجب
ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة او سماعا
منه او استفاضة ويقدم على تعديل فان
قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل **باب القضا على**
الغايب هو جائز في غير عقوبة لله ان كان
للمدعي حجة ولم يقل هو منكر وللقاضي نصب
مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق
عليه يلزمه اداؤه كالو ادعى على صبي
ولو ادعى وكيل على غايب لم يحلف وان حضر
وقال ابراني موكلك امر بالتسليم وله تحليفه
انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله مال في عمله
قضاه

قضاه منه والا فان سال المدعي انها الحال
الى قاضي بلد الغايب انهاه باشهاد عدلين
بحكم او سماع حجة ويسميها ان يعدلها والا
فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه
ما يميز الخصمين وخصه ويشهدان بما جرى
ان انكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي
حلف انه لم يعرف به او لست الخصم وثبت
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه
معاصر للمدعي والا فان مات او انكر بعث للكاتب
ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو
شافهه الحاكم في عمله بحكمه فامضاه
في عمله وهو قضاء بعلمه والا فلا يمضيه
مطلقا وبسماع حجة تقبل فيما فوق مسافة

عدوي وهو ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه
فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن
اشتباهها كالحيوان والعقار فاسمع حجته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها
للمدعي وتعتمد في العقار لم يشتهر حدوده اولا
يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة
متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي
بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع
المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن امة والا فمع
امين فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل
او عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل
احضاره لتقوم الحجة بعينه ولو انكر
العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فان
نكل

نكل فحلف المدعي او اقام حجة كلف الاحضار
وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف ولو غصبه
عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها وشك
اباقية ام لا فقال ادعى عليه كذا يلزمه
رده ان بقي وبدله ان تلف او ثمنه ان باعه
سمعت واذا احضرت العين فثبتت للمدعي
فمؤنة الاحضار على خصمه والا فهي ومؤنة
الرد عليه فصل الغائب الذي تسمع الحجة
ويحكم عليه من فوق عدوى او توارى او تعزز
ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم
تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل
ثم ولي اعيدت ولو استعدى على حاضر احضره بدفع
ختم فان امتنع بلا عذر فيمرتب لذلك

فباعوا ان السلطان دمجزره او غايب في غير
عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح لمن
يحضره بل يسمع حجة ويكتب والا احضره
من عدوه ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر
خروجها للحاجات كتاب القسمة قد يقسم
الشركا او حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه
اهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا
تعدده لتقويم او جعله حاكما فيه واجرته
من بيت المال فعلى الشركا فان اكتروا
قاسما وعين كل قدر لزمه والا فالاجرة
على قدر الحصص الماخوذة ثم ما عظم
ضرر قسمته ان يبطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا
لم يمنعهم

لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وحمام وطاحونة
صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لآخر اجبر بطلب الآخر لا عكسه وما لا
يعظم ضرره قسمته انواع احدها بالاجزا
كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزا فيجبر الممتنع فيجزا ما يقسم بعدد الانصبا
ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء بمميز ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتبت
الاسما او على اسم زيد ان كتبت الاجزا فان اختلفت
كنصف وثلث وسدس جزى على اقلها وجنب
تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كارض
تختلف قيمة اجزائها او يجبر عليها فيها وفي

منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار تلاصقت
اعيانا ان زالت الشركة الثالثة بالرد كان
يكون باحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته
فيرد اخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه
وشرط لما قسم بتراض رضي بعد قرعة كرضينا
بهذه والاول افراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة
غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض
وهي بالاجزاء نقضت وان لم يثبت فله تحليف
شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا
ولبين سوا بطلت والا بطلت فيه كتاب
الشهادات الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ
ناطق غير محجور بسفه وغير متهم عدل بان لم
يات كبيرة ولم يصر على صغيرة او غلبت
طاعاته

طاعاته كلعب بنرد وشطرنج ان شرط
مال والا كره كغنا بلا آلة واستماعه لا حدا
ودف ولو بجلاجل واستماعهما وكاستعمال
آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي
ويراع وكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط
واستماعها لا رقص لا بتكسر وانشا شعر وانشاده
واستماعه الا بفحش وتشبيب بمعين من امرد
او امراة غير حليلة والمروة توقي الادناس
عرفا فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس
فقيه قبا او قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة
حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك
او لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص
وحرفة دنية كحجم وكنس ودبغ ممن لا يليق به

والتهمة جر نفع او دفع ضرر فترد لرقيقه
وغريم له مات او حجر بفلس وبما هو محل
تصرفه وبراءة مضمونه ومن ذا ما محجور
فلس بفسق شهود دين اخر ولبعضه لا
عليه ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها
ولا لزوجته واخيه وصديقه ولو شهد
لمن تقبل له وغيره قبلت لغيره او شهد اثنان لا
لاثنين بوصية فشهدا قبلتا ولا تقبل من عدو
شخص عليه وهو من يحزن لفرحه وعكسه
وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع ومن
مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله ان لم
يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر الا في شهادة حسبة
في حق لله او ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق
ونسب

من تركة شهدا لهما بوصية صح

ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها
وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق وصبى
او كفر ظاهر وبدار لا سيادة او عداوة
او فسق وانما يقبل غيرها من فاسق وخارم
مروءة بعد توبة وهي ندم باقلاع وعزم
ان لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي وقولي
في قولي كقوله قذفي باطل وانا نادم
ولا اعود واستبراء سنة في فعلي وشهادة
زور وقذف ايذاء **فصل** لا يكفي لغير
هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا
اربعة وللمال وما قصد به مال كبيع واقالة
وخيار رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك
من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق

واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة
على شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة
تحت ثوبها يثبت بمن مر وباربع ولا يثبت
برجل ويمين الا مالا او ما قصد به مال ولا
يثبت شيء بامراتين ويمين ويذكر في حلفه
صدق شاهده وانما يحلف بعد شهادته
وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان
نكل فله ان يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده
امة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا
في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الايلاد
لا نسب الولد وحريته او لمن بيده غلام كان
لي واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار
حرا

حرا ولو ادعوا الا لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف بعضهم انفرد بنصيبه ويبطل حق
كامل حضر ونكل وغيره اذا زال عذره حلف
واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة وشرط الشهادة
بفعل كزنا ابصار فيقبل اصم وبقول كعقد
هو وسمع فلا يقبل اصم واعمى الا ان يقر في
اذنه فيمسكه حتى يشهد او يكون عماه بعد
تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
ومن سمع قول شخص او راى فعله وعرفه
باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب او مات
والا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات
ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة
اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم

ونسب جاز اداء بما علم لا بتعريف عدل
او عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه
حق بسجل القاضي بحليته لا باسم ونسب
لم يثبتا وله بلا عوض شهادة بنسب وموت
وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن
كذبهم وبملك بيد او بيد وتصرف تصرف ملاك
مدة طويلة عرفا او باستصحاب **فصل**
تحمل الشهادة وكتابة الصك فرض كفاية
وكذا الاداء ان كانوا جمعا فلو طلب من واحد
او اثنين او لم يكن الا هما او واحد والحق
يثبت به وبيمين ففرض عين وانما يجب
ان دعي من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه
ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد
على

على شهادته او يبعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل شهادة على شهادة بمقبول في
غير عقوبة لله واحصان وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد
على شهادتي او بان يسمعه يشهد عند حاكم
او يبين سببها كاشهد ان لفلان على فلان
الفا قرضا وليبين الفرع عند الاداء جهة
التحمل الا ان يثق الحاكم بعلمه ولو حدث
بالاصل عداوة او فسق لم يشهد فرع وصح
اداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين
وشرط قبولها موت اصل او عذره بعذر
جمعة او غيبته فوق عدوى وان يسميه
فرع وله تزكيته **فصل** رجوع عن الشهادة

قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض ولا تستوفى
عقوبة فان كانت استوفيت بقطع او قتل
او جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يستوفى
منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم
كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية
مناصفة او ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو
شهد ببينونة وفرق القاضي فرجعوا
لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء لا ان ثبت ان لا نكاح
ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم او بعضهم
وبقي نصاب فلا او دونه فقسط منه وعلى
امراتين مع رجل نصف وعليه مع اربعة
في نحو رضاع ثلث فان رجع هو او ثنتان اربع
فلا غرم وفي مال نصف فان رجع ثنتان
فلا غرم

فلا غرم كما لو رجع شهود احصان او صفة
كتاب الدعوى والبينات المدعي من خالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال
قبل وطء اسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط
في غير عين ودين دعوى عند حاكم وان
استحق عينا فكذا ان خشي باخذها ضررا
او دينا على غير ممتنع طالبه او ممتنع اخذ
جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة
فله فعل ما لا يصل للمال الا به والماخوذ مضمون
ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
وله اخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا او دينا
وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر
او عينا تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت

متقومة ذكر قيمة او عقدا اما لبا وصفه بصحة
او نكاحا فكذا مع نكحتها بولي وشاهدين
عدول ورضاها ان شرط ويزيد فيمن بها
رق بجرا ممن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين
علي من اقام بينة الا ان ادعي خصمه مسقطا
فيحلف علي نفيه واذا استمهل لياتي بدافع
امهل ثلاثة ايام ولو ادعي رق غير صبي ومجنون
فقال انا حر اصالة حلف او رقهما وليسا بيده
لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف
وانكارهما لغو ولا تسمع دعوي بموجل فصل
اصر علي سكوته عن جواب الدعوي فكناكل فان
ادعي عشرة لم يكف لا تلزمني حتي يقول ولا
بعضها وكذا يحلف فان حلف علي نفيها فقط
فناكل

فناكل مما دونها فيحلف المدعي علي استحقاقه
او شفعة او مال اضافة لسبب كاقرضتك
كفي لا تستحق علي شيا ولا يلزمني تسليم شي
وحلف كما اجاب او مرهونا او موجرا بيد خصمه
كفاه لا يلزمني تسليمه او ان ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني تسليمه او مرهونا او موجرا
فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعي رهنا
او اجارة كلف بينة او عينا فقال ليست لي
او اضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا
تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه
تسليم او يقيم المدعي بينة وان اقر بها لحاضر
وصدقه صارت الخصومة معه او لغايب
انصرفت فان اقام المدعي بينة فقضا علي

غائب والا وقف الامر الى قدومه وما قبل
اقرار رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب
عليه وما لا كارش فعلى السيد **فصل**
سن تغليظ يمين لا في نجس ومال لم يبلغ نصاب
زكاة نقد ولو بره قاض بما في اللعان من زمان
ومكان وبزيادة اسماء وصفات ويحلف على البت
لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه او على
نفي العلم وتعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليمين
الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه يمين على
ما لو اقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه
ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولا مدع صبي
بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا انبت وقال تعجلته
واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع
بينة

بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني
فليحلف انه لم يحلفني مكن **فصل** نكل كان قال
بعد قول القاضي احلف لا او انا ناكل او سكت
بعد ذلك يحكم بنكوله او قال للمدعي احلف حلف
المدعي وقضي له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم
فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فان لم يحلف
المدعي سقط حقه وتسمع حجته فان ابدى
عذرا كاقامة حجة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه
حتى صح لذلك حتى يحلف الا برضى المدعي فان استمهل
في ابتداء الجواب لذلك امهل الى آخر المجلس ان شاء
ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فان وافقت
الظاهر حلف والا طولب بها او بزكاة فادعاه لم
يطالب بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له

فانكر ونكل لم يحلف الولي **فصل** ادعى
كل منهما شيئا واقام بينة وهو بيد ثالث
سقطتا او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما او بيد
احدهما رجحت بينته ان اقامها بعد بينة الخارج
ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الى ما
قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال
بل ملكي رجح الخارج فلو ازيلت يده باقرار
لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح
بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة
شهود ولا برجلين على رجل وامراتين
ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ
سابق ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة
من

من يومئذ ولو شهدت بملكه امس لم تسمع حتى
تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين
سببه ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة
او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة ولو اشترى
شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة
رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا
وهي اخر ضر **فصل** اختلفا في قدر مكترى
او ادعى كل على ثالث بيده شيء انه اشتراه منه
وسلمه ثمنه واقام بينة فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق والا سقطتا او انه باعه له واقاما
سقطتا ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان ولو
مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات

على دينه فان عرفت نصرانيته حلف النصراني
فان اقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وان
قيدت بان اخر كلامه نصرانية حلف النصراني
او جهل دينه ولكل بينة او لا بينة حلفا
ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم اسلمت
بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم
بينة النصراني او قال المسلم مات قبل اسلامي
والنصراني بعده واتفقا على وقت الاسلام
فعكسه ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الابوان
ولو شهدت انه اعتق في مرض موته سالما
واخر غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ
قدم الاسبق او اتحد اقرع والا عتق من كل نصفه
او

او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم ووارثان
انه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين
غانم فان كانا حايزين فاسقين فسالم وثلثا
غانم **فصل** شرط القايف اهلية الشهادات
وتجربة فاذا تداعيا وان لم يتفقا اسلاما وحرية
مجهولا او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل
كان وطيا امراة بشبهة او واحد منهما زوجة
الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر
واربع سنين من وطيهما عرض عليه فان تخلل
حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح **كتاب الاعتاق** اركانه عتيق
وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف
واهلية ولا وفي العتيق ان لا يتعلق به حق

لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك
رقبة او كناية ككلا ملك لي عليك لا سلطان
لي لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي
وصيغة طلاق او ظهار ولا يضر خطا بتذكير
او تانيث وصح معلقا ومضافا لجزئه فيعتق
كله ومعوضا اليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا
او اعتاقك اليك فاعتق نفسه عتق وبعوض
ولو في بيع والولا لسيده ولو اعتق حاملا
بمملوك له تبعها لا عكسه او مشتركا او نصيبه
عتق نصيبه وسرى بالاعتاق لما ايسر به
ولو مدينا كايلاده وعليه لشريكه قيمة ما
ايسر به وقت الاعتاق او العلوق وحصته
من مهر

من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو
قال الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فانكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره
او لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر
فاعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو
قال له وقال مع نصيبك او قبله فاعتق
عتق نصيب كل عنه والولا لهما ولو تعدد
معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط
للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه
لم يسر والميت معسر وكذا المريض الا في ثلث
ماله **فصل** ملك حر بعضه عتق ولا يشترى
لموليه بعضه ولو وهب او وصي له ولم
تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق

والا لم يجز ولو ملكه في مرض موته مجانا عتق
من راس المال وبعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرثه فان كان مدينا بيع للدين او بها
فقدرها كملكه مجانا والباقي من الثلث
ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق
وسرى وعلى سيده قيمة باقيه **فصل**
اعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيره ولا
دين عتق ثلثه او ثلاثة معا كذلك وقيمتهم
سوا او قال اعتقت ثلثكم او ثلث كل منكم او ثلثكم
حر عتق احدهم بقرعة بان يكتب في رقعتين
رق وفي ثالثة عتق ويخرج واحدة باسم
احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران
او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر وتكتب
اسماوهم

اسماوهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج
اسمه عتق ورقا او تختلف كماية ومايتين
وثلثماية اقرع كما مر فان خرج للثاني عتق
ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق
ثم اقرع فمن خرج تمم منه الثلث او فوق
ثلاثة وامكن توزيع لعدد وقيمة كستة
قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين او بقيمة فقط
او عكسه كستة قيمة احدهم ماية واثنين
ماية وثلاثة ماية جزوا كذلك وان لم يمكن
كاربعة قيمتهم سوا فسن ان جزوا ثلاثة
واحد وواحد واثنان فان خرج لواحد
عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق
الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق

وثلث الاخر واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر
مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث
بما انفق عليهم او بعضهم اقرع ومن عتق ولو بقرعة
بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق
فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم باقل قيمة
من موت الى قبض وحسب كسبه الباقي
قبله من الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان
خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او
لغيره عتق ثم اقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه
او له عتق ربعه وله ربع كسبه **فصل**
من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير
فولاؤه له ولعصبته بتقديم بنوة الاقرب
وولا

وولاء عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب
او الجد انجر لمولاه او الاب بعد الجد انجر لمولاه
ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه
كتاب التدبير هو تعليق عتق بموته
واركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح كانت حر او اعتقتك بعد موتي
او دبرتك او انت مدبر او كناية كخليت
سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كان مت
في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتي وشرط
دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت
ثم دخلت فانت حر بعده ولو متراخيا

وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كاذا مت
ومضى شهر فانت حر وليستا تدبيرا او قال
ان او متى شئت اشترطت المشية قبل الموت
فيهما فورا في نحو ان ولو قالا لعبدهما اذا متنا
فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما ليس
لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار
وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير
موقوف ولحربي حمل مدبرة لدارهم ولو دبر
كافر مسلما بيع عليه او كافرا فاسلم نزع منه وله
كسبه وبطل بنحو بيع وايلاد لا بردة ورجوع
لفظا وانكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب
وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق
بالاسبق **فصل** حمل من دبرت حاملا

مدبر لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا
موت كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا
تتبعه امه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع
مدبرا ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق
بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة
قيدت بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت
حر او وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله
كتاب الكتابة هي سنة بطلب امين
مكتسب والا فمباحة واركانها رقيق وصيغة
وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق
وكتابة مريض من الثلث فان خلف
مثليه صحت في كله او مثله ففي ثلثيه

او لم يخلق غيره ففي ثلثه صح

وفي الرقيق اختيار وعدم صبى وجنون وان
لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها
ايجابا ككاتبتك على كذا منجما مع اذا اديته فانت
حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض
كونه دينا ولو منفعة موجلا منجما بنجمين
فاكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد
النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر
ودينار ولو في اثنائه صحت لا على ان يبيعه كذا
ولو كاتبه وباعه ثوبا بالف ونجمه وعلق الحرية
باداءه صحت لا البيع وصحت كتابة ارقاء على
عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن
ادى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق
ولو كاتباه معا صحت ان اتفقت النجوم وجعلت

على

على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما وابقاه
الاخر لم يجز ولو ابراه من نصيبه او اعتقه عتق
وقوم الباقي ان ايسر وعاد الرق

فصل

لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متمول من
النجوم او دفعه من جنسها والحط وكونه في
الاخير وربعا فسبعا اولى وحرم تمتع بمكاتبته
ويجب بوطئه مهر لا حد والولد حر ولا تجب
قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها
الرقيق الحادث بينهما رقا وعتقا والحق فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش
جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف
فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شيء
من مكاتب الا باداء الكل ولو اتى بمال فقال

سيد لا حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال
لسيده خذه او ابرئه عنه فان ابى قبضه
القاضى فان نكل حلف سيده ولو خرج المودى
معيبا ورده او مستحقا بان ان لا عتق وان
قال عند اخذه انت حر وله شرا اما التجارة
لا تزوج الا باذن سيده ولا وطى فان وطى فلا
حد والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه
او بعده لدون ستة اشهر تبعه ولا تصير
ام ولد او لها او وطيها معه او بعده وولدته
لستة اشهر من الوطى فهى ام ولد ولو عجل
لم يجبر السيد على قبض ان امتنع لغرض
والا اجبر فان ابى قبض القاضى او عجل بعضها
ليبرئه فقبض وابرا بطلا وصح اعتياض عن

نجوم

نجوم لا بيعها او بيعه وهبته فلو باع وادى للمشترى
لم يعتق فيطالب السيد المكاتب والمكاتب المشترى
وليس له تصرف فى شى بيد مكاتبه مما ولو قال له غيره
اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم فصل
الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب
عن ادا او امتنع منه او غاب وان حضر ماله وليس
لحاكم ادا منه وجائزة للمكاتب فله ترك الادا
والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن امهاله
او لبيع عرض وجب وله ان لا يزيد على ثلاثة او
لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ
بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولى السيد مقامه
فى قبض والحاكم مقام المكاتب فى ادا ان وجد له
مالا والا ياخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود

وهو صح

اوارش مما معه فان لم يكن فله تعجيزه او على اجنبي
لزمه قود او الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه
مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه
ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه
الفدا ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود
على قاتله ان كافاه والا فالقيمة وللمكاتب تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده
ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه باذن
وتبعه رقا وعتقا **فصل** الكتابة الباطلة
باختلال ركن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة
بكتابة بعض او فساد شرط او عوض او اجل
كالصحيحة في استقلاله بكسب واخذ ارش جناية
عليه

عليه ومهر وفي انه يعتق بالادا ويتبعه كسبه
وكالتعليق في انه لا يعتق بغير ادائه وتبطل بموت
سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم
المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانها
تبطل بنحو اغما السيد ويجب رده عليه وان
المكاتب يرجع عليه بما اداه او ببدله ان كان له
قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحدا
فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل
به فان فسخها احدهما اشهد فلو قال بعد قبضه
كنت فسخت فانكر المكاتب حلف ولو ادعى كتابة فانكر
سيده او وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم
او صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا
فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه

وديعة عتق ورجع بما ادا والسيد بقيمته وقد
يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او
محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا
فالمكاتب او قال وضعت النجم الاول او بعضا
فقال بل الاخر او الكل حلف السيد ولو قال
كاتبني ابوكما فصدقاه فمكاتب فمن اعتق
نصيبه او ابراه عن نصيبه عتق ثم ان عتق
نصيب الاخر فالولا للاب وان عجز عاد قنا
ولا سراية وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب
ونصيب المكذب قن بحلفه فان اعتق
المصدق وكان موسرا سرى العتق كتاب
امهات الاولاد حبلت من حر امته فوضعت
حيا او ميتا او ما فيه غرة عتقت بموته

كود ١٥٨

كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها وامة غيره
بذلك فالولد رقيق او بشبهة فحر ولا تصير ام ولد
وان ملكها وله انتفاع بام ولده وارش جناية
عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها
ورهنها كولدها التابع لها وعتقها من راس المال
تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه تحريرا
في يوم الجمعة المبارك خامس عشر شهر ربيع اول
من شهور سنة ١١٦٤ اربعة وستين ومايه والف
على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالعجز
والتقصير الراجي عفو ربه القدير
ان يجيره من هول منكر ونكير
علي ابن الشيخ احمد عمر
الفقي المهي
عفى عنه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم